

مختصر كتاب



للعلامة الأصوبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى
الشاطبي
ت ٧٩٠ هـ

المختصر وكتابه
علوي بن عبد القادر السقاف

مُقْتَلُهُمْ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضِلُّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَلَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تُؤْثِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَمَقْدُ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أما بعد:

فإنَّ كتاب ((الاعتصام)) للإمام أبي إسحاق الشاطبي يُعدُّ من أفضل ما أُلفَ في معنى البدعة وحَدَّها وذمِّ البدع وسوء منقلب أهلها، وأنواعها وأحكامها والفرق بينها وبين المصالح المرسلة وغير ذلك من مسائل تتعلق بالبدعة وأهلها، فشيخ الإسلام ابن تيمية وإنْ كان له كلام جليلٌ القراء عظيم الفائدة في موضوع البدعة إلا أنه متفرقٌ في كتبه ورسائله وفتاويه لا يجمعه كتابٌ واحدٌ، فحرى بكل طالب علم وصاحب سنة أن يقرأ هذا الكتاب ويتدارسه.

والكتاب فيه من الإطالة والاستطرادات ما يُشُرُّدُ به ذهنُ القاريء ويتشتت، فقد أكثَرَ المؤلِّفُ فيه من الاستشهاد بالأيات والأحاديث والآثار الصحيح منها والضعيف أحياناً والأقوال والقصص والأخبار والأمثال والتفرعات ما يجعل اختصاره أمراً مُهمَّاً مُلحَّاً، وقد ترددتُ كثيراً في ذلك لما لفَّنَ الاختصار

والتهذيب من صعوبة وتبغيّة وخطورة، ولكن لما نظرت إلى الكتاب وما فيه مما سبق ذكره ونظرت إلى ضعف الهمم وكثرة الشواغل لدى كثيّرٍ مِنَّا -ولا حول ولا قوّة إلا بالله- رأيْتُ أَنَّه يتحتم علىَّ وقد كنت قرأت الكتاب أكثر من مرة أَنْ أُخْصِه وأهذِّبه دون أَنْ أُخْلِّ بشيءٍ من معانيه.

وقد قال بعضهم: ((إِنَّ التَّأْلِيفَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ، لَا يُؤْلِفُ عَالَمٌ عَاقِلٌ إِلَّا فِيهَا -وَذَكَرَ مِنْهَا- : ٠٠٠ أَوْ شَيْءٌ طَوِيلٌ يَخْتَصِرُهُ دُونَ أَنْ يَخْلُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْنَاهِ))^(١)، فاستخرتُ الله واستعنْتُ به على عمل هذا المختصر وظللت فترة وأنا أقرأ منه، أحذفُ هذا تارَّةً وأعيدُ ذلك تارَّةً وأربطُ بين جملة أو جمل في صفحة مع جمل أخرى تبعد عنها عدة صفحات، فأختار آية أو آيتين من عشرة أو أكثر تؤدي الغرض الذي من أجله ساقها المصنف، وكذلك أفعل بالأحاديث والآثار حاذفاً منها كلَّ ما لم يصح سنده، مختاراً بعض ما صحّ ما يؤدّي الغرض، وكذا في الأمثلة والأقوال.

ولا أدع فكرة أو مقصدًا للمصنف إلا وأوردها مسترشداً بقول ابن خلدون في ((المقدمة)): ((إِنَّ النَّاسَ حَصَرُوا مَقاصِدَ التَّأْلِيفِ الَّتِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهَا وَإِلَغَاءُ مَا سَوَاهَا، فَعُدُّوهَا سَبْعَةً: وَذَكَرَ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مِنَ التَّوَالِيفِ الَّتِي هِي أَمْهَاتُ الْفَتُونِ مَطْلُوْلاً مَسْهَبَأً، فَيُقْصَدُ بِالتَّأْلِيفِ تَلْخِيصُ ذَلِكَ بِالْخَتْصَارِ وَالْإِيجَازِ وَحَذْفِ الْمُتَكَرَّرِ إِنْ وَقَعَ، مَعَ الْحَذْرِ مِنْ حَذْفِ الضرُوريِّ لَمَّا يَخْلُ بِمَقْصِدِ الْمُؤْلِفِ الْأَوَّلِ))^(٢)، حتى ظهر الكتاب بالشكل الذي بين يديك، والذي يمثل في حجمه ربع الكتاب الأصلي تقريباً.

(١) ((كشف الظنون)) (٣٥/١).

(٢) ((المقدمة)) (١٢٣٩/٣).

هذا وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها:

- ١ - طبعة السيد محمد رشيد رضا، وقد طبع الكتاب سنة ١٣٣٢ هـ، في مجلدين مجموع صفحاته (٧٤٥) صفحة، وقد اعتمد فيه الححقق على نسخة بخط مغربي للشيخ محمد محمود الشنقيطي، وكل من جاء بعده اعتمد على هذه الطبعة.
 - ٢ - طبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالخبر - السعودية، سنة ١٤١٢ ، تحقيق سليم بن عيد الهمالي، وقد اعتمد على نسخة خطية مغربية وطبعه السيد رشيد رضا، وتقع هذه الطبعة في مجلدين عدد صفحات (٨٩٣) صفحة.
 - ٣ - طبعة دار الخانى بالرياض - السعودية، سنة ١٤٥٦ ، تحقيق مصطفى أبوسليمان الندوى، وقد اعتمد على طبعة السيد رشيد رضا فقط، تقع هذه الطبعة في مجلدين عدد صفحات (٨٨٤) صفحة.
 - ٤ - طبعة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان سنة ١٤١٧ هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدى، وقد اعتمد على طبعة السيد رشيد رضا فقط، وتقع هذه الطبعة في مجلد واحد عدد صفحاته (٥٩١) صفحة.
 - ٥ - ((بدر التمام في اختصار الاعتصام))، لأبي عبد الفتاح محمد السعيد الجزائري، نشر دار الحنان الإسلامية سنة ١٤١١ هـ، ويقع في جزء لطيف عدد صفحاته (١٥١) صفحة، وهذا المختصر جيد ومفيد ولكنه أغفل فصولاً من الكتاب بكمالها بل باباً أبواه وإليك بيا :
- ❖ فصل : ((أقسام المنسوبين إلى البدعة))، من الباب الثالث.

- ✿ فصل: ((سکوت الشارع عن الحكم في مسألة ما)), من الباب الخامس.
 - ✿ فصل: ((كُلُّ بدعة ضلالٌة)), من الباب السادس.
 - ✿ الباب السابع: ((الابداع هل يختص بالأمور العبادية أو يدخل في العاديَّات)).
 - ✿ فصل: ((رد شبهة استفتاء القلب)), من الباب الثامن.
 - ✿ فصل: ((حديث الفرق وفيه مسائل)), من الباب التاسع.
 - ٦ - ((طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول)), لـ محمد أحمد العدوي سنة ١٣٤٠هـ ، ثم أعيد طباعته عدة مرات آخرها الطبعة الرابعة في المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ، وتحت عنوان ((أصول البدع والسنن)), وهو عبارة عن تلخيص لكتاب ((الاعتصام)) بأسلوب المؤلف، وليس اختصاراً له، وتقع هذه الطبعة في كتيب عدد صفحاته (١٣٤) صفحة.
- هذا وقد استفدت من جميع هذه الطبعات وخاصة طبعة السيد رشيد رضا و((بدر التمام)).

عملي في الكتاب:

- ١ - اعتمدت على طبعة السيد رشيد رضا فقمت باختصارها أولاً على ما سبق ذكره، ولم أضف شيئاً من عندي في أصله لأنَّ كلام الشاطبي فيه من القوة والمتانة والرصانة والوضوح ما يعني عن كلِّ تعليق - خاصة بعد حذف الاستطرادات وبعض المسائل - إلا ما يتضمنه ربط الكلام، وقد حوى هذا المختصر جميع أبواب وفصول الكتاب.
- ٢ - عرض هذا المختصر على نسخة خطية مغربية عدد أوراقها (٢٦٥) ورقة حصلت عليها من جامعة أم القرى وهي مصورة من مكتبة المسجد النبوي،

وقد جعلت هذه النسخة وطبعه السيد رشيد رضا في مقام واحدٍ عند التعارض أثبتتُ أنسابهما لسياق الكلام، وما كان فيه إشكالٌ هنا وهناك وضعت أقرب الكلمات التي تؤدي المعنى وذلك بين علامتين هكذا: [] وهذا قليلٌ جداً.

٣ - استفدت من عنوانين الأبواب والفصول التي وضعها ناسخ النسخة المغربية وأضفت عنوانين لبعض الفصول تقضي بها طبيعة المختصر.

٤ - وضعت تعليقاتٍ يسيرةً بالهامش توضح بعض معاني الكلمات والتعريفات.

٥ - عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها في المصحف الشريف.

٦ - خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ذاكراً رقم الحديث أو الأثر وراويه ودرجة صحته ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما وذلك بشكلٍ موجز ومحضر يؤدي الغرض.

٧ - اجتهدت كثيراً في إخراج الكتاب بصورةٍ تُسهّل على القارئ فهمه.

٨ - وضعت فهارس للآيات، والأحاديث والآثار، وفهرساً تفصيلياً للموضوعات .

وبعد: فلقد بذلت جهدي واجتهدت في إخراج هذا الكتاب بالصورة التي تؤدي إلى مقصد المؤلف ولا يسعني إلا أن أقول ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه: ((إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بِرِيشَانٍ))، وحسبي أن للمجتهد أجرًا إذا أخطأ فأرجو ألا يفوتنـي الأجر في كلتا الحالتين.

والله أَسْأَلُ أَنْ يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
مُحَمَّدٍ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْكُرُ أَيْهَا الصَّدِيقَ الْأَوَّلَ، وَالخَالِصَةَ الْأَصْفَى، فِي مَقْدِمَةٍ
يُنْبَغِي تَقْدِيمَهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَصْوُدِ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بُدِئَ
إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بُدِئَ فَطُوبِي لِلْغُرَيْبَاءِ)، قَيْلٌ: وَمِنَ الْغُرَيْبَاءِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ) ^(١).

وَجَمْلَةُ الْمَعْنَى فِيهِ مِنْ جَهَةِ وَصْفِ الْغَرِيبَةِ مَا ظَهَرَ بِالْعَيْنِ وَالْمَشَاهَدَةِ فِي
أَوَّلِ إِلَيْهِ وَآخِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حِينَ فَتْرَةٍ مِنْ
الرَّسُولِ، وَفِي جَاهِلِيَّةِ جَهَلَاءِ، لَا تُعْرَفُ مِنَ الْحَقِّ رَسِّمًا، وَلَا تُقْيَمُ بِهِ فِي مَقَاطِعِ
الْحَقُوقِ حَكْمًا، بَلْ كَانَتْ تَنْتَحِلُّ مَا وَجَدَتْ عَلَيْهِ آبَاءُهَا، وَمَا اسْتَحْسَنَتْهُ
أَسْلَافُهَا، مِنَ الْآرَاءِ الْمُنْحَرَفَةِ، وَالنَّحْلِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُبَتَدَعَةِ، فَحِينَ قَامَ
فِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مَنِيرًا، فَسُرْعَانُ مَا عَارَضُوا
مَعْرُوفَهُ بِالنُّكْرِ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِ كُلَّ مُحَالٍ، وَرَمُوهُ بِأَنْوَاعِ الْبَهْتَانِ، فَتَارَةً يَرْمُونَهُ بِالْكَذْبِ
وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَآوَنَةً يَتَهَمُّونَهُ بِالسُّحْرِ، وَكَرَّةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ، كُلُّ
ذَلِكَ دُعَاءٌ مِنْهُمْ إِلَى التَّأْسِيِّ مَوْلَانَاهُمْ لَهُمْ عَلَى مَا يَنْتَحِلُونَ، فَأَنْكِرُوا مَا تَوَقَّعُوا
مَعَهُ زَوْالُ مَا بِأَيْدِيهِمْ، لَأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مَعْتَادِهِمْ وَأَتَى بِخَلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ

(١) [صحيح] رواه الأجري في ((الغرباء)) (٥)، وأبو عمرو الداني في ((السنن الواردة في الفتن)) (٢٨٨)، وانظر ((السلسلة الصحيحة)) (١٢٧٣)، وشطره الأول قبل السؤال رواه جمع من الصحابة قد يصل إلى حد التواتر وهو عند مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي جميع الروايات بلفظ ((بدأ)) بالفعل المبني للمعلوم.

كفرهم وضلالهم.

فأَبِي عليه الصلاة والسلام إِلَّا ثَبُوتٌ عَلَى مُحْضِ الْحَقِّ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى
خَالِصِ الصَّوَابِ؛ وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾
إِلَى آخرِ السُّورَةِ، فَنَصَبُوا لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ حَرْبَ الْعِدَادِ، وَرَمُوهُ بِسَهَامِ الْقُطْبِيَّةِ،
وَصَارَ أَهْلُ السَّلْمِ كُلُّهُمْ حَرْبًا عَلَيْهِ، عَادَ الْوَلِيُّ الْحَمِيمُ عَلَيْهِ كَالْعِذَابِ الْأَلِيمِ،
قُلْ مَا إِلَيْهِ نَسْبًا كَانَ أَبْعَدُ النَّاسَ عَنْ مَوَالَاتِهِ، كَأَبِي جَهَلٍ^(١) وَغَيْرِهِ، وَالصَّقْبَهُمْ بِهِ
رَحْمًا؛ كَانُوا أَقْسَى قَلُوبًا عَلَيْهِ، فَأَيِّ غَرِيْبَةٍ تَوَازِي هَذِهِ الْغَرِيْبَةَ؟ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُلْهُ
اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا سَلَطَتْهُمْ عَلَى النَّيْلِ مِنْ أَذَاهُ، بَلْ حَفَظَهُ وَعَصَمَهُ، وَتَوَلَّهُ
بِالرَّعَايَةِ وَالْكَلَاءَةِ، حَتَّى بَلَّغَ رِسَالَةَ رِبِّهِ ثُمَّ مَا زَالَتِ الشَّرِيعَةُ فِي أَثْنَاءِ نَزُولِهَا، وَعَلَى
تَوَالِي تَقْرِيرِهَا، تَبَعَّدَ بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، وَتَضَعُّ الْحَدُودُ بَيْنَ حَقِّهَا وَبَيْنَ مَا
ابْتَدَعُوا، وَمَا زَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو لَهُ، فَيُؤْبَدُ إِلَيْهِ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ،
خَوْفًا مِنْ عَادِيَةِ الْكُفَّارِ، زَمَانٌ ظَهُورُهُمْ عَلَى دُعَوَةِ الإِسْلَامِ.

ثُمَّ اسْتَمَرَ مَزِيدٌ إِلَّا إِسْلَامٌ، وَاسْتَقَامَ طَرِيقُهُ عَلَى مَدَةِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ
بَعْدِ مَوْتِهِ؛ وَأَكْثَرُ قَرْنَ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَى أَنْ نَبْغُتْ فِيهِمْ نَوْاعِنَ الْخَرْجِ
عَنِ السُّنْنَةِ، وَأَصْغُوْنَا إِلَى الْبَدْعِ الْمُضْلَلَةِ كَبَدْعَةِ الْقَدْرِ وَبَدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَهِيَ الَّتِي نَبَهَ
عَلَيْهَا الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ: ((يُقْتَلُونَ أَهْلُ إِسْلَامٍ، وَيُدْعَوْنَ أَهْلَ الْأَوْثَانَ، يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يَجْاوزُ تِرَاقِيهِمْ))^(٢) يَعْنِي لَا يَتَفَقَّهُونَ فِيهِ، بَلْ يَأْخُذُونَهُ عَلَى الظَّاهِرِ؛ كَمَا
بَيْنَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمِّ الرَّأْيِ بِحُولِ اللَّهِ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

(١) الأولى أن يقول كأبي هب، لأنَّه عَمِّهُ وهو أقرب الناس له نسباً وأشدُّهم عداوة.

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ وأوله: ((إن من ضئضيء
هذا قوماً....)) وانظر: (ص ٢٩ و ٣٣).

ثم لم تزل الفرق تكثُر حسبما وعد به الصادق عليه السلام في قوله: ((افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))^(١) وفي الحديث الآخر ((لتَسْتَعِنَ سَنَّةً مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبَرًا وَذَرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوكُمْ فِي جَحْرٍ ضَبٍ لَا تَبْعَثُوهُمْ)) قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن؟))^(٢) وهذا أعم من الأول فإنَّ الأول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء وهذا الثاني عام في المخالفات، ويدل على ذلك من الحديث قوله: ((حتى لو دخلوا في حجر ضب لا يبعثونهم)).

وكلُّ صاحب مخالفة فمن شأنه أن يدعوه غيره إليها، ويحضر سواه عليها، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجنة، وبسببه تقع من المخالف المخالفة، وتحصل من المواقف المؤلفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين.

وكان الإسلام في أوله وجده مقاوماً بل ظاهراً، وأهله غالبون وسودهم أعظم الأسود، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم من لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها، ولا قوة يضعف دو ما حزب الله المفلحون، فصار على استقامته، وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهور مضطهد، إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود؛ وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سوده، واقتضى سُرُّ التأسي المطالبة بالموافقة، ولا شك أنَّ الغالب أغلب، فتكالبت على سواد السُّنَّة البدع والأهواء، فتفرق أكثرهم شيئاً. وهذه سُنَّة الله في الخلق؛ أنَّ أهل الحق في

(١) [حسن] رواه أبو داود (٤٥٩٦) والترمذى (٢٦٤٠) وابن ماجه (٣٩٩١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٦) و (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثُرُ النَّاسِ وَلُؤْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾^(٢) ولينجز الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغرية إليه، فإنَّ الغرية لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتصير السنة بدعةً، والبدعةُ سُنَّةٌ، فيقام على أهل السنة بالتشريب والتعنيف؛ كما كان أولاً يقام على أهل البدعة، طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمةُ الضلال، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كُلُّها. على كثرةِ ا . على مخالفات السنة عادةً وسمعاً، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى تُقْرَأْ أمر الله، غير أَمْ لكتة ما تُناوِشُهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاءً إلى موافقتهم، لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراء؛ آناء الليل والنهار، وبذلك يُضَاعِفُ الله لهم الأجر الحزيل ويشيّهم الثواب العظيم.

فقد تلخص مما تقدم أنَّ مطالبة المخالف بالموافقة جاري مع الأزمان لا يختصُّ بزمان دون زمان، فمن وافق فهو عند المطالب المصيب على أي حال كان، ومن خالف فهو المخطيء المصاب، ومن وافق فهو المحمود السعيد، ومن خالف فهو المذموم المطرود، ومن وافق فقد سلك سبيل المداية، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلال والغواية^(٣).

. (١) يوسف: ١٠٣

. (٢) سباء: ١٣

(٣) تكلَّم الشاطئي في الأصل (١/٢٤ - ٣٥) عن طلبه العلم واتباعه للسنة وما أصرَّه به قومه من التهم والتبديع ومن ذلك أنه لا يرى الدعاء بيعة الاجتماع ولا الدعاء للخلفاء الراشدين على المنابر فاًم بالرفض والخروج ومخالفة السنة والجماعه، ثم ذكر رحمة الله أن ذلك من أسباب تأليفه الكتاب.

الباب الأول

[في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً]

وأصل مادة ((بداع)) للابختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى:

﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ أَوَّلٌ مَّا كُنْتَ تَفْعَلُ﴾^(٢) ، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقها إليها سابق. وهذا أمر بداع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخرجها للسلوك عليها هو الابختراع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة: فمن هذا المعنى سمى العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة فالبدعة إذن عبارة عن: ((طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد لله سبحانه)) وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأماماً على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: ((البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)) ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد. فالطريقة والطريق والسبيل وال السنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما تؤديت بالدين لأنّا فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم

(١) البقرة: ١١٧، الأنعام: ١٠١ .

(٢) الأحقاف: ٩ .

تسم بيعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد لها فيما تقدم.

وما كانت الطائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها، خصّ منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خايفها أنّها خارجة عما رسمه الشارع، ولذا القيد انفصلت عن كلّ ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه هلول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة فإذا وإن لم توجد في الزمان الأوّل فأصولها موجودة في الشرع.

(فإن قيل): فإنْ تصنيفها على ذلك الوجه مخترع.

(فالجواب): أنَّ له أصلًا في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سُلمَ أنَّه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع يحملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة، وسيأتي بسطها بحول الله^(١).

فعلى القول بإثباتها أنَّ كلَّ علم خادم للشريعة داخلٌ تحت أدلة التي ليست بمحضها من جزئي واحد؛ فليست بيعة البتة.

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة، لأنَّ كلَّ بيعة ضلال من غير إشكال، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجامع القرآن قبيحةً، وهو باطل بالإجماع فليس إذاً بيعة.

(١) في الباب الثامن (ص ٩٩).

ويلزم أن يكون دليل شرعي، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأحوذ من جملة الشريعة.

وإذا ثبت جزئيًّا في المصالح المرسلة، ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة، بدعة أصلًاً.

وقوله في الحد (تضاهي الشرعية) يعني أَمَا تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

منها: وضع الحدود كالنذر للصوم قائمًا لا يقعد، ضاحيًّا لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملابس على صنف دون صنف من غير علة.

ومنها: التزام الكيفيات والهيئة المعينة، كالذكر بئة الاجتماع على صوت واحد، والتخاذل يوم ولادة النبي ﷺ عيدًا، وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعين في الشريعة، كالالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

وثمَّ أوجْهُضاهي أَمَ البدعةُ الأمورُ المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة، لأنَّ مَا تصير من باب الأفعال العادية.

وقوله: ((يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى)) هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك لأنَّ أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والتغريب في

ذلك. لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، فكأنَّ المبتدع رأى أنَّ المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أنَّ ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف.

وقد تبين مذا القيد أنَّ البدع لا تدخل في العادات. فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التبعد فقد خرج عن هذه التسمة.

وَمَمَّا الْحَدُّ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُخْرَى^(٢) فَقَدْ تَبَيَّنَ مَعْنَاهُ إِلَّا قَوْلَهُ يُقْصَدُ مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرِعِيَّةِ.

ومعناه أنَّ الشريعة إِنَّما جاءت لصالح العباد في عاجلتهم وأجلتهم لتائيهم في الدارين على أكمل وجهها، فهو الذي يقصده المبتدع بدعته. لأنَّ البدعة إِما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلقَت بالعبادات فإنَّمَاراد ما أَنْ يأتي تعُبُّده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه. وإن تعلقت بالعادات فكذلك، لأنَّه إِنَّما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها.

وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع والحمد لله.

الذريات: ٥٦.

(٢) أي على طريقة من يدخل العادات في معنى البدع.

فصل

[البدعة التر��ية]

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه. وهو أنّ البدعة من حيث قيل فيها إِلَّا طريقة في الدين مختربة . إلى آخره . يدخل في عموم لفظها البدعة الترڪيَّة، كما يدخل فيه البدعة غير الترڪيَّة فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريمًا للمتروك أو غير تحريم، فإنَّ الفعل . مثلاً . قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصدًا.

فبهذا الترك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أو لا، فإنَّ كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، إذ معناه أنَّه ترك ما يجوز تركه أو ما يُطلب تركه، كالذى يُحُمّ على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنَّه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك: بل إنَّ قلنا بطلب التداوى للمريض فإنَّ الترك هنا مطلوب، وإنْ قلنا بإباحة التداوى، فالترك مباح.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به، حذراً مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه، حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراءً للدين والعرض.

وإنْ كان الترك لغير ذلك، فإما أن يكون تدييناً أو لا، فإنَّ لم يكن تدييناً فالتارك عابث بتحريم الفعل أو بعزمته على الترك. ولا يسمى هذا الترك بدعة إذ لا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة: إنَّ البدعة تدخل في العادات. وأمّا على الطريقة الأولى فلا يدخل. لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحرير فيما أحلَّ الله.

وأمّا إنْ كان الترك تدييناً فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد

فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع.

لأنَّ بعض الصحابة همَّ أن يُحرِّم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهر، وآخر إتيان النساء، وبعضهم همَّ بالاختباء، مبالغةً في ترك شأن النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: ((من رغب عن سنتي فليس مني)).^(١)

إذاً كلُّ من منع نفسه من تناول ما أحلَّ الله من غير عذر شرعي فهو خارجٌ عن سُنَّة النبي ﷺ، والعامل بغير السُّنَّة تديناً، هو المبتدع بعينه.

(فإنْ قيل) فتارك المطلوبات الشرعية نَدْبًا أو وجوباً، هل يسمى مبتدعاً أم لا؟

(فالجواب) لأنَّ التارك للمطلوبات على ضربين:

(أحدهما) أن يتركها لغير التدين إما كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية. فهذا الضرب راجع إلى المخالفه للأمر، فإنْ كان في واجب فمعصية وإنْ كان في ندب فليس بمعصية، إذا كان الترك جزئياً، وإنْ كان كلياً فمعصية حسبما تبين في الأصول.

(الثاني) أن يتركها تديناً. فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله.

إذاً قوله في الحد: «طريقة مخترعة تصاهي الشرعية» يشمل البدعة التركية، كما يشمل غيرها، لأنَّ الطريقة الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره. وسواء علينا قلنا: إنَّ الترك فعل أم قلنا: إنَّه نفي الفعل.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)، وهو جزء من حديث رواه أنس بن مالك رضي الله عنه؛ في خبر النفر الثلاثة؛ الذين سألوا عن عمل رسول الله ﷺ.

وكما يشمل الحُدُّ الترک يشمل أيضاً ضد ذلك.
وهو ثلاثة أقسام:
قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل، فالجميع أربعة أقسام.
وبالجملة، فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي، يتعلق به الابتداع.



البابُ الثاني

[في ذمِّ البدع وسوء منقلب أصحابها]

لا خفاءً أنَّ البدع من حيث تصوُّرها يعلم العاقل ذمَّها، لأنَّ اتباعها خروجٌ عن الصراط المستقيم ورميٌّ في عمامة، وبيان ذلك من جهة النظر، والنقل الشرعي العام.



فصل

[الأدلة من النظر على ذمِّ البدع]

أَمَّا النظر فمن وجوه:

(أحدُها) أَنَّه قد عُلِّمَ بالتجارب والخبرة، أَنَّ العقول غير مستقلة بمصالحها، استجلاباً لها، أو مفاسدها، استدفأعاً لها إِما دنيوية أو أُخروية.

فأمَّا الدنيوية فلا يستقل باستدرaka على التفصيل البَّتَّة لا في ابتداء وضعها أَوْلَأً، ولا في استدرك ما عسى أن يعرض في طريقها، إِما في السوابق، وإِما في اللواحق، لأنَّ وضعها أَوْلَأً لم يكن إِلا بتعليم الله تعالى.

فلولا أَنَّ الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحواهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأوَّلين والآخرين.

وأمَّا المصالح الأُخْرَوِيَّة، فأبعد عن مصالح المعقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً. فإنَّ العقل لا يشعر بما على الجملة، فضلاً عن العلم بما على التفصيل.

فعلى الجملة، العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي. فالابتداع مضادٌ لهذا الأصل، لأنَّه ليس [له] مستندٌ شرعاً بالفرض، فلا يبقى إلا ما أدعوه من العقل.

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعبث.

(الثاني) أنَّ الشريعة جاءت كاملة لا تتحمل الزيادة ولا النقصان، لأنَ الله تعالى قال فيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

وفي حديث العرياض بن سارية: وعذنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إنَّ هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا؟ قال: ((تركتكم على البيضاء ليلاً كنهارها، ولا يزغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) الحديث^(٢).

فالمبتدع إنَّما مخصوص قوله بلسان حاله أو مقاله: إنَّ الشريعة لم تتم، وأنَّه بقي منها أشياءً يجب أو يستحب استدراكها، لأنَّه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع ولا استدرك عليها.

(١) المائدة: ٣.

(٢) [صحيح] رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤، ٤٣) وغيرهم مع اختلاف يسير في اللفظ.

وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ حمداً ﷺ خان الرسالة، لأنَّ الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ فما لم يكن يومئذٍ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً.

(الثالث) أنَّ المبتدع معانٌ للشرع ومشاقٌ له، لأنَّ الشارع قد عين مطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وَقَصَرَ الْخَلْقَ عَلَيْهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْخَيْرَ فِيهَا، وَأَنَّ الشَّرَ فِي تَعْدِيهَا . إلى غير ذلك، لأنَّ الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنَّه إِنَّمَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ . فالمبتدع رادٌّ لهذا كله، فإنه يرعم أنَّ ثُمَّ طُرِقاً أُخْرَ، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عَيَّنَه بمتعبّن، كأنَّ الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم. بل ربما يُفهّم من استدراكه الطرق على الشارع، أَنَّه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إنْ كان مقصوداً للمبتدع فهو كُفُّرٌ بالشريعة والشارع، وإنْ كان غير مقصود، فهو ضلال مبين.

(الرابع) أنَّ المبتدع قد نَزَّلَ نفسه منزلة المضاهي للشارع، لأنَّ الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سنته، وصار هو المنفرد بذلك، لأنَّ حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون. وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشريعة، ولم يبق الخلاف بين الناس. ولا احتاج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

هذا الذي ابتدع في دين الله قد صَرَّ نفسيه نظيرًا ومضاهيًا [للله] حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً؛ ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع.

(الخامس) أَنَّه اتباع للهوى لِأَنَّ العقل إذا لم يكن متبِعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة؛ وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنَّه ضلال مبين. ألا ترى قول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَا حَكِّمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(١).

فَحَصَرَ الْحَكْمَ فِي أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا عِنْدَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ وَالْهَوَى، وَعَزَلَ الْعَقْلَ مُجَرَّداً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ إِلَّا ذَلِكَ. وَقَالَ ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾^(٢) فَجَعَلَ الْأَمْرَ مُحَصَّرَّاً بَيْنَ أَمْرَيْنِ، اتَّبَاعَ الذِّكْرِ، وَاتَّبَاعَ الْهَوَى، وَقَالَ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣).

وَهِيَ مُثْلُ مَا قَبْلَهَا. وَتَأْمِلُوا هَذِهِ الْآيَةِ ۚ مَا صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ هُدَىَ اللَّهِ فِي هَوَىٰ نَفْسِهِ، فَلَا أَحَدٌ أَضَلُّ مِنْهُ.

وَهَذَا شَأْنُ الْمُبَتَّدِعِ، فَإِنَّهُ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ. وَهُدَىُ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ.

وَمَا بَيْنَتِهِ الشَّرِيعَةُ وَبَيْنَتِهِ الْآيَةُ أَنَّ اتَّبَاعَ الْهَوَى عَلَى ضَرِبَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلِيُسْ بِمَذْمُومٍ وَلَا صَاحِبٌ بِضَالٍ.

وَالآخَرُ أَنْ يَكُونَ هَوَاهُ هُوَ الْمُقْدَمُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، وَالْمُبَتَّدِعُ قَدْمُ هَوَىٰ نَفْسِهِ عَلَى هُدَىِ اللَّهِ فَكَانَ أَضَلُّ النَّاسِ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ عَلَى هُدَىٰ.

(١) ص: ٢٦.

(٢) الكهف: ٢٨.

(٣) القصص: ٥٠.

وهنا معنى يتأكد التنبية عليه، وهو أنَّ الآية المذكورة عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مِرْيَقَيْ أَمَا علم وحق وهدى؛ والآخر الهوى، وهو المذموم، لأنَّه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم، ولم يجعل ثمَّ طريقاً ثالثاً. ومن تتبع الآيات، ألغى ذلك كذلك.



فصل

[[الأدلة من النقل على ذم البدع]]

وأمَّا النقل فمن وجوه:

(أحدها) ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة. فمن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة، والسبيل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع. وليس المراد سبل المعاصي، لأنَّ المعاصي من حيث هي معاصٍ لم يضعها أحد طريقاً شُسلَك دائمًا على مضاهاة التشريع. وإنَّ هذا الوصف خاص بالبدع الحداثات.

(١) الأنعام: ١٥٣.

ويدل على هذا ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنَا حَمَادَ
بن زيد عن عاصم بن مدللة عن أبي وائل عن عبد الله قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمًا خَطًا طَوِيلًا، وَخَطَّ لَنَا سَلِيمَانَ خَطًا طَوِيلًا، وَخَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسِيرِهِ فَقَالَ:
((هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ)) ثُمَّ خَطَّ لَنَا خَطَّوْتَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسِيرِهِ وَقَالَ: ((هَذِهِ سُبُّلٌ، وَعَلَى كُلِّ
سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُ إِلَيْهِ)) ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُّل﴾^(١) -يعني الخطوط- ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٢).

قال بكر بن العلاء: أحسبه أراد شيطاناً من الإنس وهي البدع والله أعلم.

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُّل﴾، قال: البدع والشبهات.

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ
لَهَا كُمْ أَجْعَيْنَ﴾^(٣) فالسبيلقصد هو طريق الحق، وما سواه جائز عن الحق؛
أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات، أعادنا الله من سلوكيها بفضله.
وكفى بالجائز أن يحدّر منه. فالملاقي يدل على التحذير والنهي.

عن التستري: ((قصد السبيل)) طريق السنّة، ((ومنها جائز)) يعني إلى
النار، وذلك الملل والبدع.

وعن مجاهد ((قصد السبيل)) أي: المقتضى منها بين الغلو والتقصير،
وذلك يفيد أنَّ الجائز هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

(١) [حسن أو صحيح] رواه أحمد (٤١٤٢ و ٤٤٣٧)، الدارمي (٢٠٢) وابن أبي عاصم في
السنة (١٧)، وصححه الحاكم (٣١٨/٢) وأقرَّه الذهبي.

(٢) التحل: ٩.

٣- ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

قال ابن عطية: ((هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد))

قال القاضي [إسماعيل]: ظاهر القرآن يدل على أنَّ كُلَّ من ابتدع في الدين بدعة من الخارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية؛ لأنَّم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيئاً.

(الثاني): ما جاء في الأحاديث المنقوله عن رسول الله ﷺ، وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر، إلا أنَّا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي وتحرجى في ذلك - بحول الله - ما هو أقرب إلى الصحة.

فمن ذلك:

١- ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) وفي رواية مسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣) وهذا الحديث عدَّه العلماءُ ثلث الإسلام، لأنَّه جمع وجوه المخالفه لأمره عليه السلام. ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

معصية.

٢ - وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: ((أَمَّا بَعْدَ خَيْرِ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيْهِ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْكُفُورِ مَحدثًا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ))^(١).

وفي رواية قال كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهل له ثم يقول: ((من يهدِه الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يُضلِلِ الله فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الكفر محدثاً وكل بيعة بداعه))^(٢).

٣ - وفي الصحيح من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ: ((من دعا إلى المهدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))^(٣).

٤ - وروى الترمذى وأبو داود وغيرهما عن العريان بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله؟ كأنَّ هذا موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وإن كان عباداً حبشاً . فإنَّه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي

(١) رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٤).

وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا ما وضوا عليها بالنواخذ، وإياكم
ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله^(١).

٥- وفي الصحيح عن حذيفة . رضي الله عنه . أنه قال: يا رسول الله! هل
بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم قوم يستونون بغير سنتي، وبهتدون بغير هديي»
قال فقلت: هل بعد ذلك الشر من شر؟ قال: «نعم دعوة على نار جهنم من
أحاجا مم قذفوها فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال «نعم هم من جلدتنا،
ويتكلمون بأسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: تلزم جماعة
المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن إمام ولا جماعة؟ قال: فاعتنزل تلك الفرق
كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك^(٢).

٦- وما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب
عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي دجالون
كذابون يأتونكم ببدعٍ من الحديث لم تسمعوه أنتم ولا آباؤهم، فإياكم وإياهم
لا يفتونكم»^(٣).

(الثالث): ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها وهو
كثير.

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا

(١) [صحيح] تقدم تخرجه ص ١٧.

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤) ومسلم (١٨٤٧) ولغظه أقرب إليه، وقد أسقط المؤلف
أول الحديث.

(٣) رواه مسلم (٧) بلفظ ((يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم
تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم ولا يضلوك ولا يفتنوك)).

فقد كفينا ^(١).

٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ ورَائِكُمْ فَتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيَفْتَحُ فِيهِ الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ، وَالْحَرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولُ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَبَعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَبَعِينَ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعْ فَإِنَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً، وَأَحْدَدُكُمْ زَيْغَةً الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلْمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقَ كَلْمَةَ الْحَقِّ.

قال الراوي: قلت لمعاذ: وما يدرني يرحمك الله أَنَّ الْحَكِيمَ قد يقول كلمة ضلاله، وأنَّ المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلـ! اجتنب من كلام الْحَكِيمِ غير المشتهرات التي يقال فيها: ما هذه؟ ولا يشتبه ذلك عنه، فإِنَّه لعله أن يراجع وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته فـإِنَّ على الحق نوراً ^(٢).

ومما جاء عندهم بعد الصحابة رضي الله عنهم:

١ - عن أبي إدريس الخوارزمي أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَرَى فِي الْمَسْجِدِ نَارًا لَا أَسْتَطِعُ إِطْفَاءَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بَدْعَةً لَا أَسْتَطِعُ تَغْيِيرَهَا.

٢ - وعن الفضيل بن عياض: اتبع طرقَ الْهَدِيِّ وَلَا يُضْرِكَ قَلْةَ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغُرِّ بَكْثَرَ الْمَاهِلِكِينَ.

٣ - وعن ابن المبارك قال: ((اعلم أي أخي! إنَّ الموت كرامة لكل مسلم

(١) [صحيح] رواه الالكائي في شرح السنة (٤٠٤)، وأبو حبيشة في كتاب ((العلم)) (٥٤).
بإسناد صححه الألباني ..، وغيرهما بالفاظ متقاربة.

(٢) [صحيح] رواه أبو داود (٤٦١١) وغيره.

لقي الله على السنّة، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فإنّى لله نشكو وحشتنا وذهاب
الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع. وإلى الله نشكو عظيم ما حلّ هذه الأمة
من ذهاب العلماء وأهل السنّة، وظهور البدع)).



فصل

[ما جاء في ذم الرأي المذموم]

وهو المبني على غير أُسّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها، فإنَّ جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال. ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص . رضي الله عنه . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَعِنُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمْ هُوَ اِنْتِزَاعًا)). ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهالٌ يُسْتَفْتَنُونَ فَيُفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضْلُّونَ^(١) وَيُضْلَلُونَ».

وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود:

فقد قالت طائفة: المراد به رأي أهل البدع المخالفين للسنن، لكن في الاعتقاد^(٢) كمذهب جهود مذاهب أهل الكلام لا م استعملوا آراءهم في رد الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد ويفتضي التأويل.

(١) رواه البخاري (١٠٠)، (٧٣٠٧)، ومسلم (٣٧٦٢).

(٢) أي: في الاعتقاد فقط.

وقالت طائفة: إنّما الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع، فإنّ حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأي، وخروج عن الشرع وهذا هو القول الأظهر. إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع بل ظاهرها تقتضي العموم في كلّ بدعة حديث أو تحدث إلى يوم القيمة، كانت من الأصول أو الفروع.

وقالت طائفة: الرأي المذكور هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتعال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردّ الفروع والنوازع بعضها إلى بعض قياساً، دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل أن تقع، وتكلّم فيها قبل أن تكون، بالرأي المضارع للظن، قالوا: لأنّي الاستعمال ندا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله تعالى ومعانيه.

وهذا القول غير مخالف لما قبله، لأنّ من قال به قد منع من الرأي وإن كان غير مذموم، لأنّ الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على الرأي، وإذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله، فإنّ من عادة الشرع ^{لأنّ إذا} منع شيء وشدد فيه منع ما حواليه، وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى إلى قوله عليه السلام «الحلالُ بيْنَ الْحَرَامِ بيْنَ وَبِيْنَهُمَا أُمُورٌ مشتبهة»^(١): وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز لأنّه يحرر إلى غير الجائز. وبحسب عظم المفسدة في المنوع، يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته.

(١) رواه البخاري (٢٠٥١) واللفظ له، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

والحاصل من جميع ما تقدم أنَّ الرأي المذموم ما بُني على الجهل واتباع
الهوى من غير أن يرجع إليه، وما كان منه ذريعةٌ إليه وإنْ كان في أصله محموداً،
وذلك راجع إلى أصل شرعى: فالأَوَّل داخِل تحت حد البدعة وتتنزَّل عليه أدلة
الذم، والثاني خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً.



فصل

[ما في البدع من الأوصاف المحدورة، والمعانى المذمومة]

فاعلموا أنَّ البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا
غيرها من الفُرِقات. ومجَالِسُ صاحبها تُنْزَعُ منه العصمة ويُوكَلُ إلى نفسه، والماشي
إليه وموقره مُعيَّنٌ على هدم الإسلام، فما الظن بصاحبها وهو ملعون على لسان
الشريعة، ويزداد من الله بعبادته بعداً؟! وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء،
ومانعة من الشفاعة الحمدية، ورافعة للسنن التي تقابلها، وعلى مبتدعها إثمٌ من
عملٍ ، وليس له من توبة، وتُلقى عليه الذلة والغضب من الله، ويبعد عن
حوض رسول الله ﷺ، ويُخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن
المِلَّة، وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا، ويسُودُ وجهه في الآخرة يعذب بنار
جهنم، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ، وتبرأ منه المسلمين، ويُخاف عليه الفتنة في
الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة.

﴿ فَإِنَّمَا أَنَّ الْبَدْعَةَ لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ : ﴾

فكبُدُّعَةُ الْقَدْرِيَّةِ حِيثُ قَالَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . : إِذَا

لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأم براءة مني، فوالذي يخلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل أحدي ذهباً فأنفقه ما تقبّله الله منه حتى يؤمن بالقدر^(١).

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - بعد قوله - نَحْوُنَ صلاتكم مع صلاة وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم. الحديث^(٢).

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعته فكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكر، فإن كون المبتدع لا يقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع، من وافق سنة أو خلافها، وإما أن [يراد] أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه.

فاما الأول: فيمكن على أحد أوجهه ثلاثة:

١ - أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أي بيعة كانت؛ فأعماله لا تقبل معها - داحتها تلك البدعة أم لا - .

٢ - أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بغير الواحد بإطلاق، فإن عامة التكليف مبني عليه، لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو من سنة رسوله. وما تفرع منهما راجع إليهما.

(١) رواه مسلم (٨).

(٢) رواه البخاري (٥٠٥٨)، (٦٩٣١ - ٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٤).

٣- أنَّ صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاده الخاصة إلى التأويل الذي يُصيِّر اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله. بيان ذلك أمثلة:

- منها أنْ يُشْرِك العقل مع الشرع في التشريع، وإنَّما يأتي الشرع كاشفًا لما اقتضاه العقل، فيا ليت شعرى هل حَكْم هؤلاء في التعبد لله شَرْعَه أم عَقْوَهُ؟ بل صار الشرع في نَخْلَتِهِم كالتابع المعين لا حاكِماً متبِعاً، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصلالة، فكُلُّ ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله، وإن شَرَكَ الشرع فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع.

- ومنها أنَّ المستحسن للبدع يلزمها عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾^(١) معنى يعتبر به عندهم.

وأمَّا الثاني: وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر أحياناً، وعليه يَدُلُّ الحديث المتقدم «كُلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) والجميع من قوله: «كل بدعة ضلاله» أي أنَّ صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول، وفاق قول الله: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٣)، وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون

. (١) المائدة: ٣.

. (٢) [صحيح] تقدم (ص ٢٢).

. (٣) الأنعام: ١٥٣.

الصيام، ولا على الصيام دون الزكاة، ولا على الزكاة دون الحج، ولا على الحج دون الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال، لأنَّ الbaعث له على ذلك حاضر معه في الجميع، وهو الموى والجهل بشرع الله، كما سيأتي إن شاء الله.

﴿وَأَمَّا أَنَّ صاحبَ الْبَدْعَةِ تُنْزَعُ مِنْهُ الْعُصْمَةُ وَيُوَكَلُ إِلَيْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ حَسِيبَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ كَنَا قَبْلَ طَلُوعِ ذَلِكَ النُّورِ الْأَعْظَمِ لَا تَدِي سَبِيلًا، وَلَا نَعْرُفُ مِنْ مَصَالِحِنَا الدِّينِيَّةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَا مِنْ مَصَالِحِنَا الْأُخْرَوِيَّةِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ لِزِوَالِ الرِّبِّ وَالْالْتَبَاسِ، وَارْتِفَاعِ الْخَلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ النَّاسِ، إِذَا تَرَكَ الْمُبَدِّعُ هَذِهِ الْمُهَبَّاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْعَطَاطِيَا الْجَزِيلَةِ، وَأَخْذَ فِي اسْتِصْلَاحِنَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ بِنَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَجْعَلْ الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلِيلًا، فَكَيْفَ لَهُ بِالْعُصْمَةِ وَالدُّخُولِ تَحْتَ هَذِهِ الرَّحْمَةِ؟ وَقَدْ حَلَّ يَدُهُ مِنْ حَبْلِ الْعُصْمَةِ إِلَى تَدْبِيرِنَفْسِهِ، فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْبَعْدِ عَنِ الرَّحْمَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(۱)، بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهُ﴾^(۲) فَأَشَعَرَ أَنَّ الْاعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ حَقًا، وَأَنَّ مَا سُوِيَ ذَلِكَ تَفْرِقةً، لَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْفَرُوا﴾ وَالْفَرْقَةُ مِنْ أَخْسَى أَوْصَافِ الْمُبَدِّعَةِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَكْمِ اللَّهِ وَبَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ.

﴿وَأَمَّا أَنَّ الْمَاشِي إِلَيْهِ وَالْمُؤْرِقُ لَهُ مُعِينٌ عَلَى هَدَمِ الْإِسْلَامِ، فَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مَحْدُثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

(۱) آل عمران: ۱۰۳.

(۲) آل عمران: ۱۰۲.

والناس أجمعين) الحديث^(١).

فإن الإيواء بجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته والشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإنقاذاً على ما يضاده وينافيء، والإسلام لا ينهى إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيء.

وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لفسدتين تعودان على الإسلام بالحمد:

إحداهما: التفات الجهل وال العامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابداع في كل شيء. فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه، وعلى ذلك دل النقل عن السلف زيادة إلى صحة الاعتبار، لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس، لأن الحال الواحد لا يشتعل إلا بأحد الصدفين.

﴿وَمَمَّا أَنَّ صاحبها ملعونٌ عَلَى لسانِ الشَّرِيعَةِ؛ فَلِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ﴾

(١) رواه البخاري (١٨٧٠، ٣١٧٩) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهو جزء من حديث الصحيفة المشهور، ومسلم (١٣٦٦) من حديث أنس بن مالك. رضي الله عنه. وعند مسلم أيضاً (١٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والسلام: ((من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين))^(١)، وعد من الإحداث، الاستنان بسنة سوء لم تكن.

✿ **وأمّا أَنَّهُ يزداد من الله بعدها.** فلما رُويَ عن الحسن أَنَّهُ قال: صاحب
البدعة ما يزداد لله اجتهاداً، صياماً وصلادة، إِلَّا ازداد من الله بعدها.
وعن أَيُوب السُّخْتِيَانِي قال: ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إِلَّا ازداد من
الله بعدها.

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله عليه الصلاة
والسلام في الخوارج يخرج من ضئضيء هذا قوم تحقرن صلاتكم مع صلاة
وصيامكم مع صيامهم . إلى أن قال . يحرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرميّة))^(٢) فبين أَوَّلَ اجتهادهم ثم بَيْنَ آخِرًا بُعْدَهُمْ من الله تعالى .

✿ **وأمّا أَنَّ البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام.**
فلا مَا تقتضي التفرق شيئاً.

وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَغْوِي السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٣)، قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً
لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٤)، وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى.

(١) [صحيح] تقدم تخرجه في الصفحة السابقة.

(٢) [صحيح] تقدم تخرجه (ص ٢٩).

(٣) الأنعام: ١٠٣.

(٤) الأنعام: ١٥٩.

وقد بَيَّنَ عليه الصلاة والسلام أَنَّ فساد ذات الْبَيْنِ هي الحالة وأَمَا تخلق الدين، هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع.

وأَوَّل شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلوه مَمْ وَيَدْعُونَ الْكُفَّارَ. ثُمَّ يليهم كل من كان له صَوْلَةٌ مِّنْهُمْ بقرب الملوك إِلَيْهِمْ تناولوا أهل السُّنْنَةَ بكل نَكَالٍ وعذاب وقتل.

ثُمَّ يليهم كل من ابتدع بدعة فَإِنَّ مَنْ شَاءَ مِمْ مَنْ يُتَبَطَّلُوا النَّاسُ عَنِ اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ وَيَدْمُو مِمْ

وأيضاً فَإِنَّ أَهْلَ السُّنْنَةَ مَأْمُورُونَ بِعِدَّةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مَصَاحِبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، وَذَلِكَ مَظْنَةٌ إِلَيْهِمْ الْعِدَّةُ وَالْبَغْضَاءُ. لَكِنَّ الدُّرُكَ فِيهَا عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ مَا أَحَدَثَهُ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لَا عَلَى التَّعَادِيِّ مَطْلَقاً. كَيْفَ وَنَحْنُ مُؤْرُونَ بِعِدَّةِ مِمْ وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِمَوَالِاتِنَا وَالرجوع إلى الجماعة؟

﴿ وَأَمَّا أَنَّهَا مانعة من شفاعة محمد ﷺ فلما في الصحيح قال: ((أَوَّل من يُكسى يوم القيمة إبراهيم، وإن سيرتى برجال من أمتي فيؤخذ مِمْ ذات الشمال إلى قوله. فيقال لم يزالوا مرتدین على أعقا مِمْ)) الحديث^(١)، فيه أنه لم يذكر لهم شفاعة رسول الله ﷺ، ويظهر من أول الحديث أنَّ ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله: ((وإن سيرتى برجال من أمتي)) ولو كانوا مرتدین عن الإسلام لما تُسبوا إلى أمته، ولأنَّه عليه السلام أتى بالآية وفيها: ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ

(١) رواه البخاري (٦٥٢٦، ٣٤٤٧، ٣٣٤٩) ومسلم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَرِيزُ الْحَكِيمُ^(١)، وَلَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَّا خَارَجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ
جَمِيلَةً لِمَا ذَكَرُهَا، لَأَنَّ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا غُفرانَ لَهُ الْبَتَّةُ، وَإِنَّمَا يَرجُى الغُفرانَ
لِمَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ عَمَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

* وأَمَّا أَنَّ عَلَى مُبْتَدِعَهَا إِثْمٌ مِّنْ عَمَلٍ بَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَلِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ
عِلْمٍ﴾^(٣) وَمَا فِي الصَّحِيفَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ سَنَ سَنَةً سَيِئَةً
كَانَ عَلَيْهِ وَزْرًا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ مَا}) الْحَدِيثُ^(٤).

* وأَمَّا أَنَّ صَاحِبَهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ تُوبَةٍ فَلِمَا جَاءَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: ((إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ التُّوبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ))^(٥).

وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ الْفَرْقِ إِذْ قَالَ فِيهِ: ((وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي
أَقْوَامٌ تَحْارِي مَنْ تَلَكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَحَارِي الْكَلْبُ^(٦) بِصَاحِبِهِ، لَا يَقِنُ مِنْهُ

(١) المائدة: ١١٨.

(٢) النساء: ١١٦.

(٣) التحل: ٢٥.

(٤) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وسيأتي بطوله ص ٥٦.

(٥) [صحيح] رواه أبو الشيخ في ((تاریخ أصبہان)) والطبراني في ((الأوسط)) والبیهقی في ((شعب الإيمان)) وغيرهم. انظر ((السلسلة الصحيحة)) (١٦٢٠) وقد ورد بلفظ ((حجب)) و((احتجر)) و((احتجب)).

(٦) الْكَلْبُ: دَاءٌ مُعْرُوفٌ يَعْرُضُ لِلْكَلْبِ، فَمَنْ عَضَّهُ قُتِلَ.

عرق ولا مفصل إلا دخله^(١) وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق، كما نقل عن عبدالله بن الحسن العنيري، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على عليٍّ رضي الله عنه، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم. ولكن الغالب في الواقع الإصرار.

ومن هنا قلنا: يبعد أن يتوب بعضهم لأنَّ الحديث يقتضي العموم بظاهره، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله.

وسبب بعده عن التوبة: أنَّ الدخول تحت تكاليف الشريعة صعبٌ على النفس لأنَّه أمرٌ مخالف للهوى، وصادٌّ عن سبيل الشهوات، فيتشغل عنها جداً لأنَّ الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فللهاوى فيها مدخل، لأنَّ راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، والمبتدع لا بد له من تعلُّق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعُي أنَّ ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتمسّك به؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة.

﴿وَمَا أَنَّ الْمُبْتَدِعُ يُلْقِي عَلَيْهِ الذَّلِّ فِي الدُّنْيَا وَالغَضَبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. فَلَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئَاتُهُمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَذُلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذِيلَكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾^(٢) قال الله تعالى: ﴿وَكَذِيلَكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم، من حيث كانت البدع كلها افتراء

(١) [حسن] رواه أبو داود (٤٥٩٧) وأحمد (٤/١٠٢) وغيرهما وهي زيادة في حديث الفرق.

(٢) الأعراف: ١٥٢.

على الله حسبما أخبر في كتابه في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية^(١).

إذاً كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته، وإن ظهر لبادي الرأي في عزه وجبارته فهم في أنفسهم أدلاء، وأيضاً فإن الذلة الحاضرة بين أيدينا موجودة في غالب الأحوال. ألا ترى أحوال المبتدعه في زمان التابعين، وفيما بعد ذلك؟ حتى تلبسو بالسلطان ولاذوا بأهل الدنيا، ومن لم يقدر على ذلك استخفى بدعته وهرب ما عن مخالطة الجمصور، وعمل بأعمالها على التَّقْيَةَ.

✿ وأمّا بعد عن حوض رسول الله ﷺ: فلحديث البخاري عن أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا على حوضي أنتظركم من يرد عليّ، فيؤخذ بناسٍ من دوني، فأقول: أمتي، فيقال: إ تلك لا تدرى، مشوا القهقرى»^(٢).

✿ وأمّا الخوف عليه من أن يكون كافراً. فلأنَّ العلماء من السلف الأوَّل وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم مثل الخوارج والقدريه وغيرهم، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٣)، قوله: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوُدُ وُجُوهٌ﴾^(٤) الآية. وقد حكم العلماء بکفر حملة منهم كالباطنية وسواهم، والعلماء إذا اختلفوا في أمر: هل هو کفر أم لا؟ فكل عاقل يرياً بنفسه أن يُنسب إلى خطأ خسق كهذه

(١) الأنعام: ١٤٠ .

(٢) رواه البخاري (٧٠٤٨) ومسلم (٢٢٩٣) .

(٣) الأنعام: ١٥٩ .

(٤) آل عمران: ٦٠ .

بحيث يقال له: إنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا: هَلْ أَنْتَ كَافِرٌ أَمْ ضَالَ غَيْرُ كَافِرٍ؟ أَوْ يُقَالُ:
إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بِكَفَرِكَ وَأَنْتَ حَلَالُ الدَّمْ.

﴿ وَأَمَّا أَنَّهُ يُحَافَّ عَلَى صَاحْبِهَا سَوْءَ الْخَاتِمَةِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ. فَلَأَنَّ
صَاحْبَهَا مُرْتَكِبٌ إِثْمًا، وَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى حَتَّمًا، وَمَنْ ماتَ مُصِرًّا عَلَى الْمُعْصِيَةِ
فَيُحَافَّ عَلَيْهِ.﴾

لأنَّ المبتدع مع كونه مُصِرٌّ على ما يُعِدُّ عنه يزيد على المصيرِ بأنه معارضٌ
للشريعة بعقله، غير مُسْلِمٍ لها في تحصيل أمرِه، معتقدٌ في المعصية أ ـ طاعة،
حيث حَسَنَ ما حَقَّهُ الشارع، وفي الطاعة أ ـ لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره،
 فهو قد قَبَحَ ما حَسَنَه الشارع، ومن كان هكذا فحقيقة بالقرب من سوء الخاتمة
إلا ما شاء الله.

﴿ وَأَمَّا اسْوَادَ الْوَجْهِ فِي الْآخِرَةِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ
وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾^(١).﴾

﴿ وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ مِنْهُ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً
لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنه في أهل القدر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني
بريء منهم وأـ مـ بـ رـ آـءـ مـ نـيـ^(٣).

(١) آل عمران: ١٠٦.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) [صحيف] تقدم تخریجه ص ٢٩.

والآثار في ذلك كثيرة. وبعضاً منها ما رُويَ عنه عليه السلام أنه قال: ((المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالفه))^(١). ووجه ذلك ظاهر.

✿ وأمّا أنَّه يُخشى عليه الفتنة. فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألك مالِكَ عمن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، وقد أمر النبي ﷺ أن يُهلل من المواقف.

فهذه جملة يستدلُّا على ما بقي، إذ ما تقدم من الآيات والأحاديث فيها ما يتعلق بما المعنى كثير، وبسط معانيها طويل، فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله التوفيق.



فصل

الفرق بين البدعة والمعصية

وبقي ما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضوع، وهو أنَّ البدع ضلال، وأنَّ المبتدع ضال ومضل، بخلاف سائر المعاصي، فإِنَّا لم توصف في الغالب بوصف الضلال إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة. وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات. وهو المغفُّ عنه. لا يسمى ضالاً، ولا يطلق على المخطيء اسم ضال، كما لا يطلق على المتعبد لسائر المعاصي.

(١) [حسن] رواه أبو داود (٤٨٣٣) والترمذى (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلغظ ((الرجل على دين خليله)).

(٢) سور: ٦٣.

وذلك أنَّ الضلال والضلاله ضد المُهدي والهُدَى، فصاحب البدعة لما
غلب عليه الموى مع الجهل بطريق السنَّة توهمَ أنَّ ما ظهر له بعقله هو الطريق
القويم دون غيره، فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضالٌّ من
حيث ظن أنه راكب للجاده.

فالمبتدع من هذه الأُمَّة إِنَّما ضلَّ في أدلةها حيث أخذها مأخذ الموى
والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله. وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره،
لأنَّ المبتدع جعل الموى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتَّبعِ، فإذا انضم إلى ذلك
الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها، كان الأمر أشد وأقرب إلى
التحريف والخروج عن مقاصد الشرع.

والدليل على ذلك أنَّك لا تجد مبتداً من يُنسب إلى الملة إلا وهو
يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته، بخلاف
غير المبتدع فإنه إِنَّما جعل المداية إلى الحق أول مطالبه؛ وأنَّ هواه فجعله بالتَّبعِ.

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ - إلى قوله - ﴿وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ
عِنْدِ رَبِّنَا﴾^(١) فلا يصح أن يسمى من هذه حالة مبتداً ولا ضالاً، وإنْ حصل
في الخلاف أو خفي عليه:

- أَمَّا أَنَّه غير مبتدع فلأَنَّه اتبع الأدلة، مُؤْخِراً هواه، ومُقدِّماً لأمر الله.

(١) آل عمران: ٧.

- وأمّا كونه غير ضال فلأنّه على الجادة سلك، وإليها جأ، فإن خرج عنها يوماً فأخطأ فلا حرج عليه، بل يكون مأجوراً حسبما بيّنه الحديث الصحيح: ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران))^(١) وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره، وشرعأ يدان

. به



(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الباب الثالث

[في أنَّ نَمَ الْبَدْعَ عَامٌ لَا يُخْصُ وَاحِدَةً دُونَ أُخْرَى وَفِيهِ جَمْلَةٌ مِنْ شُبُهِ الْمُبَتَدِعَةِ]

فاعلموا . رحمة الله . أنَّ ما تقدم من الأدلة حجة في عموم النَّمَ من

أوجه:

أَحَدَهَا إِنَّمَا جَاءَتْ مَلْظَةً عَامَةً عَلَى كَثُرٍ لَا يَقْعُدُ فِيهَا إِسْتِشَاءُ الْبَتَةِ، وَلَا
جَاءَ فِيهَا: كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَلَوْ كَانَ
هَنَالِكَ مُحَدَّثٌ يَقْتَضِي النَّظرُ الشُّرُعِيُّ فِيهَا الْإِسْتِحْسَانُ أَوْ أَنَّمَا لَاحِقَةٌ
بِالْمَشْرُوعَاتِ، لِذِكْرِ ذَلِكَ فِي آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، لَكِنَّهُ لَا يَوْجُدُ، فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَلْكَ
الْأَدْلَةَ بِأَسْرِهَا عَلَى حَقِيقَةِ ظَاهِرِهَا مِنَ الْكُلُّيَّةِ الَّتِي لَا يَخْلُفُ عَنْ مَقْتَضَاها فَرْدٌ
مِنَ الْأَفْرَادِ.

الثاني: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَصْوَلِ الْعُلُمِيَّةِ أَنَّ كُلَّ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ أَوْ دَلِيلٍ شُرُعِيٍّ
كُلِّيٍّ إِذَا تَكَرَّرَتْ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ وَأَتَى لَا شَوَاهِدَ عَلَى مَعَانِي أَصْوَلِيَّةٍ أَوْ فَرُوعِيَّةٍ،
وَلَمْ يَقْتَرِنْ لَا تَقْيِيدٌ وَلَا تَخْصِيصٌ، مَعَ تَكْرَرِهَا، وَإِعَادَةِ تَقْرَرِهَا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
بَقَائِهَا عَلَى مَقْتَضَى لَفْظَهَا مِنَ الْعُمُومِ كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزْرَ
أُخْرَى﴾^(١)، ﴿وَلَا أَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

الثالث: إِجْمَاعُ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَافَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ يَلِيهِمْ عَلَى
ذَمِّهَا كَذَلِكَ، وَتَقْبِيحُهَا وَالْمَهْرُوبُ عَنْهَا، وَعَنْ مَنْ تَسْمَى بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَقْعُدْ مِنْهُمْ

(١) فاطر: ١٨ .

(٢) النَّحْم: ٣٩ .

في ذلك توقف، فهو . بحسب الاستقراء . إجماع ثابت، فدل على أنَّ كُلَّ بدعة
ليست بحق، بل هي من الباطل.

الرابع: أنَّ متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنَّه من باب مضادة
الشارع واطراح الشريعة وكل ما كان مذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن
وقيح، وأن يكون منه ما يُمْدح ومنه ما يُنْذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول
استحسان مشافهة الشارع.

ولما ثبت ذُمُّها ثبت ذُهُّاصبها لِأَنَّا ليس بمدحومة من حيث تصورها
فقط، بل من حيث طفف ما المتّصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة، والذم
خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم. ويدل على
ذلك أربعة أوجه:

١ - أنَّ الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصاً ظاهراً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(١) وقوله:
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٢) إلى
آخر الآية. وقوله عليه السلام ((فَأَئِذَا دَعَ رَجُالٌ عَنْ حَوْضِي))^(٣) الحديث . إلى
سائر ما نص فيه عليهم. وإن كانت نصاً في البدعة فراجعة المعنى إلى المبتدع من
غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمّهم، رجع الجميع إلى تأثيمهم.

٢ - أنَّ الشرع قد دل على أنَّ الهوى هو المتبَّع الأول في البدع، ودليل

(١) الأنعام: ١٥٩ .

(٢) آل عمران: ١٠٥ .

(٣) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنحو: الدفع والمنع والطرد.

الشرع كالتابع في حقهم. ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافتقت أغراضهم. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(١) فأثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل عن الصواب، ثم اتباع المتشابه وهو خلاف الحكم الواضح المعنى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٢) فهذا دليل على مجيء البيان الشافي، وأن التفرق إنما حصل من جهة المترفين لا من جهة الدليل، فهو إذاً من تلقاء أنفسهم، وهو اتباع الهوى بعينه، والأدلة على هذا كثيرة تشير أو تصرح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه، وإذا اتباع هواه كان مذموماً وأثماً. والأدلة عليه أيضاً كثيرة، كقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾^(٥) وما أشبه ذلك: فإذاً كل مبتدع مذموم آثم.

٣ - أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقيح، فهو عمد حم الأول

(١) آل عمران: ٧.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) القصص: ٥٠.

(٤) ص: ٢٦.

(٥) الكهف: ٢٨.

وَقَاعِدٌ مِّمَّا يُبَيِّنُ عَلَيْهَا الشَّرْعُ، فَهُوَ الْمُقْدَمُ فِي نَحْلِهِمْ بِحِيثُ لَا يَتَهَمُونَ الْعُقْلَ،
وَقَدْ يَتَهَمُونَ الْأَدْلَةَ إِذْ لَمْ تَوَافَقُهُمْ فِي الظَّاهِرِ، حَتَّى يَرْدُوا كَثِيرًا مِّنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِنْتَ تَرَى أَنَّمَا قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ عَلَى الشَّرْعِ، وَلَذِكْرٌ سُمُّوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ،
وَذَلِكَ لِغَلْبَةِ الْمُوْيِّ عَلَى عَقْوَلِهِمْ وَاشْتَهَارِهِمْ فِيهِمْ، فَإِذَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ هَذِهِ صَفَّتِهِ ظَاهِرٌ
لِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّأْيِ وَهُوَ اتِّبَاعُ الْمُوْيِّ الْمَذْكُورِ آنَفًا.

٤ - أَنَّ كُلَّ رَاسِخٍ لَا يَبْتَدِعُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ الابْتِدَاعُ مِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ
الْعِلْمِ الَّذِي ابْتَدَعَ فِيهِ، فَإِنَّمَا يُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبْلِ جَهَالِهِمُ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنَّمَا
عَلَمَاءُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاجْتَهَادَ مِنْ اجْتَهَادِهِ مِنْهُمْ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شُرُوطُ
الْاجْتَهَادِ، فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَى مُحْرَمٍ عَلَيْهِ كَانَ آثَمًا بِإِطْلَاقِهِ.

وَمَذَهِ الْأَوْجَهِ ظَهَرَ وَجْهُ تَأْثِيمِهِ، وَتَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اتِّهَادِ الْمُخْطَىءِ
فِي اجْتَهَادِهِ.

وَحَاصِلُ مَا ذُكِّرَ هُنَا أَنَّ كُلَّ مُبَتَّدِعٍ آثَمُ وَلَوْ فُرِضَ عَامِلًا بِالْبَدْعَةِ الْمُكْرُوهَةِ
- إِنْ ثَبَتَ فِيهَا كَرَاهَةُ التَّنْزِيَّةِ - لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُسْتَبْطِطٌ لَهَا فَاسْتِبَاطُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ
الْمَذْكُورِ غَيْرِ حَائِزٍ، وَإِنَّمَا نَائِبُ عَنْ صَاحِبِهِ مَنْ اتَّضَلَ عَنْهُ فِيهَا بِمَا قَدْرِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ
يُحْرِي بِحْرَى الْمُسْتَبْطِطِ الْأَوَّلِ لَهَا، فَهُوَ آثَمُ عَلَى كُلِّ تَقدِيرٍ.

﴿كُلُّ مُبَتَّدِعٍ لَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ﴾

فصل

﴿أَقْسَامُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْبَدْعَةِ﴾

لَا يَخْلُو الْمَنْسُوبُ إِلَى الْبَدْعَةِ أَنْ يَكُونَ بِجَهَادِهِ أَوْ مَقْلِدًا، وَالْمَقْلَدُ إِنَّمَا

مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه ا تهد دليلاً والأخذ فيه بالنظر، وإنما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصّرف؛ فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول [أن يكون مجتهداً في البدعة] على ضربين:

١ - أن يصح كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تُسمى غلطة أو زلة لأنّ صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة، والدليل عليه أنه ظهر له الحق أذعن له وأقرّ به.

٢ - وإنما إن لم يصح بأنّ من ا تهددين فهو الحري باستنباط ما خالق الشرع، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع، الهوى الباعث عليه في الأصل.

فكيف إذا انضاف إليه الهوى، وانضاف إلى هذين الأمرين دليل - في ظنه - شرعي على صحة ما ذهب إليه، فيتمكن الهوى من قلبه تكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكلب من صاحبه، فهذا النوع ظاهر أنه آثم في ابتداعه إثم من سنّ سنّة سيئةً.

(القسم الثاني) **[المقلد مع الإقرار بدليل المجتهد]** يتتنوع أيضاً، وهو الذي لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غيره من المستنبطين، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصو ما، وقام بالدعوة ما مقام متبعه، لانقادها في قلبه، فهو مثله، وإن لم يُصر إلى تلك الحال ولكنه تمكّن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه وواله.

(القسم الثالث) **[مقلد في البدعة كالعامي الصّرف]**: وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصلية، فلا يخلو أن يكون ثمّ من هو أولى بالتقليد منه، أو لا يكون ثمّ من هو أولى منه، لكنه ليس في إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة: فإنْ كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلد وقد غيرهم فهو آثم إذ

لم يرجع إلى من أُمر بالرجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بأحسن الصفتين فهو غير معدور، إذ قلد في دينه من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر، فعمل بالبدعة وهو يظن أنه على الصراط المستقيم.

وقَلَّ ما تجُدُّ مِنْ هَذِهِ صَفَتِهِ إِلَّا وَهُوَ يَوَالِي فِيمَا ارْتَكَبَ وَيَعْادِي بِمَحْرَدِ التَّقْلِيدِ.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْتَصِبُونَ إِلَى هَذَا الْمَقْلَدِ الْخَامِلُ بَيْنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّهُ قد نَصَبَ نَفْسَهُ مُنْصَبَ الْمُسْتَحْقِينَ، فَفِي تَأْثِيمِهِ نَظَرٌ.



فصل

【لفظ «أهل الأهواء» و «أهل البدع»】

إنَّ لفظ «أهل الأهواء» وعبارة «أهل البدع» إنما تُطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الموى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، كلفظ «أهل السنة» إنما يطلق على ناصريها، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين لذِمَارِها^(١).

فلا يطلق على العوام لفظ «أهل الأهواء» حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويُحسِّنوا بنظرهم ويُقْبِحُوا. وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلولٌ واحد، وهو أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره. وأمّا أهل الغفلة عن ذلك والساكعون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا.

فحقيقة المسألة أَمَا تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتد به. فالمقتدي به كأنَّه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لأنَّه في حكم المتبوع، والمبتدع هو

(١) الذِّمار: هو كُلُّ ما يلزمك حفظه وحمايته والدفاع عنه، كالحرَم والعرض والمال....

المخترع، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي، فإن الله سبحانه ذمّ أقواماً قالوا: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدِونَ} ^(١) فأكأن استدلوا إلى دليل جعلهم، وهو الآباء إذ كانوا عندهم من أهل العقل، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنّه صواب، فنحن عليه، لأنّه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشیوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل. ولكن مثل هذا يُعد استدلالاً في الجملة من حيث جعل عمدةً في اتباع الهوى واطراح ما سواه، فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل الابداع، إذ كان من حق من كان هذا سبيلاً أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث ويتأنّ ويسأل حتى يتبيّن له فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه. ولذلك قال تعالى رداً على المحتجين بما تقدم: {قُلْ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ؟} ^(٢)، وفي الآية الأخرى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}، فقال تعالى: {أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ؟} ^(٣)، وفي الآية الأخرى: {أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُو هُمْ إِلَى عِذَابِ السَّعِيرِ} ^(٤)، وأمثال ذلك كثير.

وعلامه من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبة بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع

(١) الزخرف: ٢٢

(٢) الزخرف: ٢٤.

(٣) البقرة: ١٧٠.

(٤) لقمان: ٢١.

الهوى. فهو المذموم حقاً. وعليه يحصل الإثم، فإنَّ من كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجده ولم يرده، وهو المعتمد في طالب الحق. ولذلك بادر الحققون إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق^(١).



فصل

【اختلاف مراتب إثم المبتدع】

إذا ثبت أنَّ المبتدع آثم فليس بالإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحبها مستتراً ما أو معلنًا [ومن جهة الدعوة إليها وعدمه]^(٢)، ومن جهة كون البدعة حقيقة أو إضافية، ومن جهة كو ما نبيّ أو مشكلة، ومن جهة كو ما كفراً أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه - إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عِظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظن.

١ - أَمَّا الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان، فظاهر أنَّ المسنة ما ضرره مقصورة عليه لا يتعداه إلى غيره، فعلى أي صورة فرضت البدعة من كو ما كبيرة أو صغيرة أو مكرهه هي باقية على أصل حكمها، فإذا أُعلن ما - وإن لم يُدْعُ إليها - فإعلانه ما ذريعة إلى الاقتداء به.

٢ - وأَمَّا الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعددها فظاهر أيضاً، لأنَّ غير

(١) خلاصة كلام المصنف في العامي المقلد للمبتدع: إنَّ عرض عليه الحق فرضه وأشار اتباع وتقليد المبتدع فهو مثله في الإثم، وإطلاق لفظ ((أهل الأهواء)) و((أهل البدع)) عليه، وإن كان عامياً لا يعرف إلا شيخه المبتدع ولم يعرض عليه أحدُ الحق فقلد ذلك المبتدع فهو معذور.

(٢) أوردت هذا هنا لأنَّ المصنف أورده في الشرح كما سيأتي.

الداعي وإنْ كان عُرْضاً بالاقتداء فقد لا يقتدى به، ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الاقتداء به، إذ قد يكون خاملاً الذكر، وقد يكون مشهراً ولا يقتدى به، لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه.

وأمّا الداعي إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر، ولا سيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب، إذا أخذ في الترغيب والترهيب، وأدلى بشبهته التي تداخل القلب بِرُّحْنِها.

٣ - وأمّا الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقة أو إضافية، فإنَّ الحقيقة أعظم وزراً لَا مَا التي باشرها المنتهي بغير واسطة، ولَا مَا مخالفة محضة وخروج عن السُّنَّة ظاهراً.

٤ - وأمّا الاختلاف من جهة كون المأخذ أو مشكلة، فلأنَّ الظاهر عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإنَّ كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة، لإمكان أن لا تكون بدعة، والإقدام على المحتمل، أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر.

٥ - وأمّا الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه لأنَّ الذنب قد يكون صغيراً فيعظُم بالإصرار عليه، كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها، فإذا كانت فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليها، ويلحق ما المعنى إذا اؤون مَا المبتدع وسلَّهُ أمرها، نظير الذنب إذا اؤون به، فالمتهاون أعظم وزراً من غيره.

٦ - وأمّا الاختلاف من جهة كون مَا كفراً وعدمه ظاهر أيضاً، لأنَّ مَا هو كفر جزء التخليد في العذاب - عافانا الله - فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الإسلام، والله المستعان بفضله.

فصل

【أنواع القيام على أهل البدع】

وهذا باب كبير في الفقه تعلق م من جهة جنایتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن حادة الإسلام، إلى بنیّات الطريق فنقول: إنَّ القيام عليهم بالتشريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كو ما عظيمة المفسدة في الدين، أم لا وكون صاحبها مشتهرًا ما أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع وخارجًا عن الناس أو لا، وكونه عاملًا ما على جهة الجهل أو لا.

وكلٌ من هذه الأقسام له حكم اجتهاديٌ يخصُّه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حدٌ لا يُراد عليه ولا يُنقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي، كالسرقة والقتل والقذف والخمر وغير ذلك، ولا جرم أنَّ تهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريغاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماءُ أنواع:

(أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضي الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.

(الثاني) الهجران وترك الكلام والسلام.

(الثالث) [التغريب] كما غرَّب عمر صَبِيغاً.

(الرابع) [السجن] كما سجنوا الحلاج قبل قتلـه سنين عديدة.

(الخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعـتهم كـي يُحذروـا، ولئلا يُغترـ بكـلامـهم، كما جاء عنـ كثيرـ منـ السـلفـ فيـ ذلكـ.

(السادس) القـتـالـ إـذـاـ نـاصـبـواـ الـمـسـلـمـينـ وـخـرـجـواـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ قـاتـلـ عـلـيـهـ

رضي الله عنه الخوارج، وغيره من خلفاء السُّنَّةِ.

(السابع) القتل إِنْ لم يرجعوا مع الاستتابة وقد أظهر بدعته.

(الثامن) من أسرّها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة لأنَّه من باب النفاق كالزنادقة.

(التاسع) تكفير من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر.

(العاشر) لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم، ولا يُعَسَّلُون إذا ماتوا، ولا يُصْلَى عليهم ولا يُدفون في مقابر المسلمين، ما لم يكن مستتراً؛ فإنَّ المستتر يُحکم له بحکم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث.

(الحادي عشر) الأمر بِأَنْ لا يُنَاكِحُوا، وهو من ناحية المحران، وعدم المواصلة.

(الثاني عشر) تحریحهم على الجملة، فلَا قبْل شهادَم ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا يُنصبون في مناصب العدالة من إماماة أو خطابة.

(الثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الرجر والعقوبة.

(الرابع عشر) ترك شهود جنائزهم كذلك.

(الخامس عشر) الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صَبِيغاً.

فصل

[تقسيم البدع إلى حسن وقبيح، والرد عليه]

فإنْ قيلَ: ثبتَ في الشريعة ما يدلُ على تخصيص تلك العمومات وتقيد تلك المطلقات فلذلك قسّمَ الناس البدع ولم يقوموا بذمها على الاطلاق.

وحاصل ما ذكرنا من ذلك يرجع إلى [إشكالين]:

[الأول]: ما في الصحيح من قوله ﷺ: ((من سن سُنَّةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سُنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً)).^(١)

وخرج الترمذى وصححه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((من دلَ على خير فله أجر فاعله)).^(٢)

فهذه الأحاديث صريحة في أنَّ من سن سُنَّةً خيراً فذلك خير، ودل على أنَّه فيمن ابتدع ((من سن)) فنسب الاستنان إلى المكلَّف دون الشارع ولو كان المراد ((من عمل سُنَّةً ثابتةً في الشرع)) لما قال ((من سن)) ويدل على ذلك قوله ﷺ: ((ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنَّه أَوَّل من سن القتل))^(٣) فسن - هنا - على حقيقته لأنَّه اخترع [ما] لم يكن قبله معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السلام.

فكذلك قوله: ((من سن سُنَّةً حسنة)) أي من اختراعها من نفسه لكن

(١) [صحيح] سبأني يتمامه قريباً.

(٢) رواه مسلم (١٨٩٣) وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٣٣٥، ٣٣٢١)، ومسلم (٧٣٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بشرط أن تكون حسنة فله من الأجر ما ذكر، فليس المراد: من عمل سنة ثابتة.

(الثاني): أن السلف الصالح رضي الله عنهم - وأعلامهم الصحابة - قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً وأجمعوا عليه، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلاله.

فقد أجمعوا على جمْع القرآن وكتبه في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية، واطرحا ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ، ولم يكن في ذلك نصٌ ولا حظر.

فالجواب وبالله التوفيق أن نقول:

أما [الإشكال] الأول - وهو قوله ﷺ: ((من سن سنة حسنة)) الحديث - ليس المراد به الاختراع ألبته، وإنما لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك لوجهين:

(أحدهما): أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: كنّا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتاري التّمار - أو العباء - متقدّي السيف، عامتهم مصر - بل كلّهم من مصر، فتَمَرَّ وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلاً فأذن وأقام، فصلّى ثم خطب فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} ^(١) الآية، والآية التي في سورة الحشر: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُ نَفْسًا مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍِ} ^(٢) تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرْه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بِشِقْ تمرة قال: فجاءه رجل من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذهبٌ، فقال رسول الله

. (١) النساء: ١.

. (٢) الحشر: ١٨.

الله: ((من سن في الإسلام سنة حسنفله أجرها وأجر من عمل ما بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنت سنت سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل ما من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)).^(١)

فتأمروا أين قال رسول الله ﷺ من سن سُنَّةً سَيِّئَةً؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصرّة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فَسَرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً» الحديث، فدل على أنَّ السُّنَّةَ ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي وهو العمل، بما ثبت كونه سُنَّةً.

(الثاني) أَنْ قوله: ((من سن سُنَّةً حسْنَةً ومن سن سُنَّةً سَيْئَةً)) لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأنَّكُو ما حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع، لأنَّ التحسين والتقبیح^(٢) مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السُّنَّة، وإنما يقول به المبتدعة -أعني التحسين والتقبیح بالعقل- فلزم أَنْ تكون السُّنَّة في الحديث إِمَّا حسنة في الشرع وإنما قبیحة بالشرع، فلا يصدقُ إِلا على مثل الصدقة المذكورة، وما أشبهاها من السنن المشروعة، وتبقى السُّنَّة السيئة مُلْتَقِيَّةً على المعاصي التي ثبت بالشرع كُو ما معاصي. وعلى البدع لائِه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم.

وإنما يبقى النظر في قوله: ((ومن ابتدع بدعة ضلاله)) وإنْ تقييد البدعة بالضلال يفيد مفهوماً، والأمر فيه قريب لأنَّ الإضافة فيه لم تتفق مفهوماً، ولأنَّ الضلال لازمة للبدعة بإطلاق، بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً.

(١) رواه مسلم (١٧١٠) وغيره.

(٢) أي عذر الشيء حسناً أو قبيحاً، وموقف أهل السنة والجماعة: أن العقل يدرك حُسنَ الحُسن وفُحْشَ الْقَبِحِ من غير ترتيب ثوابٍ ولا عقاب عليه.

والجواب عن الإشكال الثاني^(١) : أنَّ جمِيعَ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ^(٢) ، لَا مِنْ قَبْلِ الْبَدْعَةِ الْمُحَدَّثَةِ . وَالْمَصَالِحُ الْمَرْسَلَةُ قَدْ عَمِلَ بِمَقْتَضَاهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، أَمَّا جَمْعُ الْمَصَحْفِ وَقَصْرُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ أَصْلًا يُشَهِّدُ لَهُ فِي الْجَمْلَةِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِتَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ ، وَذَلِكَ لَا خَلَافٌ فِيهِ ، وَالتَّبْلِيغُ كَمَا لَا يُتَقَيِّدُ بِكَيْفِيَّةِ مَعْلُومَةِ لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى ، فَيَصِحُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أُمُكْنُ مِنَ الْحَفْظِ وَالْتَّلْقِينِ وَالْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا ، كَذَلِكَ لَا يُتَقَيِّدُ حَفْظُهُ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالزَّيْغِ بِكَيْفِيَّةِ دُونِ أُخْرَى ، إِذَا لَمْ يَعُدْ عَلَى الْأَصْلِ بِإِبْطَالِ ، كَمَسَأَلَةِ الْمَصَحْفِ ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعُ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ .

وَأَمَّا مَا سُوِّيَ الْمَصَحْفُ فَالْأَمْرُ فِيهِ أَسْهَلُ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنْنَةِ كِتَابَةُ الْعِلْمِ ، فِي الصَّحِّحِ قَوْلُهُ ﷺ ((اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ))^(٣) .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكِتَابَةَ مِنْ قَبْلِ مَا لَا يَتَمَ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ إِذَا تَعَيَّنَ لِضَعْفِ الْحَفْظِ ، وَخُوفِ اِنْدِرَاسِ الْعِلْمِ ، فَكُلُّ مَنْ سَمِّيَ كَتَبَ الْعِلْمَ بِدَعَةً فَإِمَّا مَتْحُوَّزٌ ، وَإِمَّا غَيْرُ عَارِفٍ بِوُضُعِ لِفَظِ الْبَدْعَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدَالُ لِذَهَابِ الْأَشْيَاءِ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدْعَةِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْخَلَافِ فِي الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ ، فَالْحَجَّةُ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَصَحْفِ وَالرَّجُوعِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ اِعْتِبارُهَا فِي صُورَةٍ ثَبَتَ اِعْتِبارُهَا مُطْلَقًا ، وَلَا يَقِنُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ نِزَاعٌ إِلَّا فِي الْفَرْوَعِ .

(١) وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالسَّلْفَ الصَّالِحَ قَدْ عَمِلُوا بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةٌ .

(٢) انظر تعريف المصالح المرسلة ص ١٠١ .

(٣) رواه البخاري (٢٤٣٤) و مسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فصل

[تقسيم البدع إلى خمسة أقسام والرد عليه]

وَمَا يُورِدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَسَّمُوا الْبَدْعَ بِأَقْسَامٍ لِّا حُكْمَ الشَّرِيعَةِ
الْخَمْسَةِ وَلَمْ يَعْدُوهَا قِسْمًاً وَاحِدًاً مَذْمُومًاً، فَجَعَلُوهَا مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ
وَمَبَاحٌ وَمَكْرُوهٌ وَمَحْرَمٌ.

والجواب: أنَّ هذا التقسيم أمْرٌ مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع، لأنَّ من حقيقة البدعة أنَّ لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة، ولكن العمل داخلاً في عموم الأعمال المُلُور ما أو المخِير فيها، فالجمع بين [عد] تلك الأشياء بِدَعَاً وبين كون الأدلة تدل على وجود ما أو ندب ما أو إباحتها جمْعٌ بين متنافيَين.

أَمَّا المُكْرُوهُ مِنْهَا وَالْمُحَرَّمُ فَمُسْلِمٌ جِهَةً كَوْنَهُ بَدْعَةً لَا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، إِذْ
لَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ أَمْرٍ أَوْ كِراهَتِهِ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ كَوْنَهُ بَدْعَةً، إِلَمْكَانٌ أَنْ يَكُونَ
مَعْصِيَةً، فَإِذَاً لَا يَصْحُ أَنْ يُطْلَقُ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْقَسْمِ بِأَنَّهُ بَدْعَةً دُونَ أَنْ يَقْسِمَ
الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ.

وأمّا قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي لمّا لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام ما النبي ﷺ في المسجد واجتمع الناسُ خلفه.

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله: ((نعمت البدعة هذه))^(١) وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

(١) رواه البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، وانفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنّا بدعة في المعنى؛ فمن سماها بدعة لما الاعتبار فلا مشاحة في الأسمى وعند ذلك فلا يجوز أن يُستدلّ على جواز الابتداع بالمعنى المتكلّم فيه؟^(١)



(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((الفتاوى)) (٢٢٤/٢٢): ((ولا يحتاج محتاج بجمع التراويف ويقول: ((نعمت البدعة هذه)) ما بدعة في اللغة، لكنهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ مثل هذه وهي سند من الشريعة ...)).

الباب الرابع

[في مأخذ أهل البدع بالاستدلال]

كلُّ خارج عن السُّنَّةِ من يدْعُى الدُّخُولُ فيها، لا بد له من تكُلُّفٍ في الاستدلال بأدلةها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطْرَاخُها دعواهم، بل كلُّ مبتدعٍ من هذه الأُمَّةِ يدْعُى أَنَّهُ هو صاحب السُّنَّةِ دون من خالفه من الفرق إلا أَنَّ هؤلاء - كما يتبيَّن بعْدُ - لم يلغوا الناظرين فيها باطلاق. إِمَّا لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها. وإِمَّا لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تُستنبط الأحكام الشرعية، وإِمَّا لعدم الأمرتين جميعاً.

فبالحري أنْ تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرتين.

وإذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ لكي تُحدَّر وتنقى فنقول: قال الله سبحانه وتعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَيَّنُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ} ^(١) وذلك أَنَّ هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ:

أحدهما: الراسخون في العلم وهم الشابتوا الأقدام في علم الشريعة، ولما كان ذلك متعدراً إلا على من حصل بالأمرتين المتقدمين، لم يكن بدًّ من المعرفة ما معًا على حسب ما تعطيه الْمُنَةُ الإنسانية، وإذا ذاك يطلق عليه : أَنَّه راسخ في العلم، ومقتضى الآية مدحه، فهو إذاً أَهْلٌ للهداية والاستباط.

والقسم الثاني: «من ليس براسخ في العلم» وهو الزائع فحصل له من

(١) آل عمران: ٧.

الآية وصفان: أحدهما بالنص وهو الزَّيْغ لقوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} والزَّيْغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم.

والوصف الثاني بالمعنى الذي أعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم، فما ظنُك به إذا اتبع ابتغاء الفتنة؟ فكثيراً ما ترى الجهل يختجلون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطرحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاخصة لنظره أو المعارضة له.

وكثير من يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه.

فقد حصل من الآية المذكورة أنَّ الزَّيْغ لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق، وأنَّ الراسخ لا زَيْغ معه بالقصد أبداً.



فصل

[بيان طرق أهل الزَّيْغ]

إذا تبين أنَّ للراسخين طريق يسلكونه في اتباع الحق، وأنَّ الزائجين على طريق غير طريقهم، احتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لتجنبها، فنظرنا في آية تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي قوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} ^(١) فأفادت الآية

. ١٥٣ (١) الأنعام:

أنَّ طريق الحق واحدة، وأنَّ للباطل طُرقاً متعددة لا واحدة، وتعددتها لم يُحصَّ بعدد مخصوص وهكذا الحديث المفسّر ل الآية وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا فقال: ((هذا سبيل الله مستقيماً)) ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال: ((هذه سبل على كلٍّ سبيل منها شيطان يدعو إليه)) ثم تلا هذه الآية^(١).

ففي الحديث أ ـ خطوط متعددة غير مخصوصة بعدد، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضاً سبيلاً إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء، لكننا نذكر من ذلك أوجهها كلية يقاس عليها ما سواها.

١- اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة: والمكذوب فيها على

رسول الله ﷺ.

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يُعْلِب على الظن أنَّ النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أنْ يُسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟.

٢- ردُّهم للأحاديث: التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويُطَّوَّنُ أ ـ مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردُّها، كالمكذبين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب وقتلها، وأنَّ في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الذي فيه الداء. وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقوله نقل العدول.

ربما قد حوا في الرواية من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم

(١) [صحيح] تقدم تخرّجه ص ٢١ .

- وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليروا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاویهم وقبّلوا في أسماء العامة، لينفروها الأئمة عن اتباع السنّة وأهلها.

٣- تَخْرُصُهُمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الْعَرَبِيَّينِ: مَعَ الْعُرُوْفِ عَنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَفْتَأِتُونَ^(١) عَلَى الشَّرِيعَةِ بِمَا فَهَمُوا، وَيَدِينُونَ بِهِ، وَيَخَالِفُونَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا دَخَلُوا فِي ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ تَحْسِينِ الْفَلْنِ بِأَنفُسِهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَالاستِبَاطِ، وَلَيُسَوِّا كَذَلِكَ.

٤- انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات: التي للعقول فيها مواقف، وقد علم العلماء أنَّ كُلَّ دليل فيه اشتباهٌ وإشكالٌ ليس بدليلٍ في الحقيقة، حتى يتبيَّن معناه ويظهر المراد منه، لأنَّ حقيقة الدليل أنْ يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإنَّما احتاج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً.

ومدار الغلط في هذا إنما هو: الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها البعض، فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الرا叙ين إنما هو على أنْ تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كليلٍ وچلُّ المرتبة عليها، وعامَّها المرتب على خاصَّها؛ ومطلقيها المحمول على مقيدِها، وبجملها المفسَّر بسُنَّتها، إلى ما سوى ذلك من مناجيَّها.

٥- تحريف الأدلة عن مواضعها: بأنْ يرد الدليل على مناطٍ ^(٢) فيُصِرِّف

(١) أي يختلقون الباطل، وأصلها مهملوز وقد يختلف.

(٢) المناط من ناط ينوط نوطاً أي علّقه، قال ابن فارس: ((النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء)) أ.هـ، وعند الأصوليين والفقهاء؛ **المناط**: العلة، لأنَّ الحكم لما تقدَّمَ صار كالشيء المتعلق بغيره.

عن ذلك المناطق إلى أمرٍ آخرٍ مُوهماً أنَّ المناطق واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله، ويغلب على الظن أنَّ من أقرَ بالإسلام، ويندم تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلْجأُ إليه صراغاً إلا مع اشتباهٍ يعرض له، أو جهل يصدِّه عن الحق، مع هوى يعميه عنأخذ الدليل مأخذَه، فيكون بذلك السبب مبتداعاً.

وبيان ذلك أنَّ الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات - مثلاً - فأنتي به المكلَّف في الجملة أيضاً، كذكر الله والدعاء والنواول المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسيعة. كان الدليل عاضِداً لعلمه من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإنْ أتي المكلَّف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أنَّ الكيفية، أو الزمان، أو المكان، مقصود شرعاً من غير أنْ يدل الدليل عليه، كان الدليل يُغزِّل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

إذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالالتزام قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات - لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص المُلزَّم، بل فيه ما يدل على خلافه، وخصوصاً مع من يقتدي به في مجامع الناس كالمساجد.

فكثير من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً، لأنَّه قيد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالحة رضي الله عنهم، بل كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أنْ يعمل به خوفاً أنْ يعمل به الناس فَيُفْرَض عليهم، ألا ترى أنَّ كلَّ ما أظهره رسول الله ﷺ وواطَّبه عليه في جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سُنَّة عند العلماء، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك؟ بخلاف قيام الليل وسائل النواول، فإِنَّما مستحبات،

وندب بِكَلَّهِ إلى إخفائهما، وإنما يضر إذا كانت تُشعَّ عَيْنَ .^١

ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية مُعلنًا في الجماعات. وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

٦- بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تُعقل يدعون فيها أ ما هي المقصود والمراد، لا ما يفهم العربي – فقالوا: كُلُّ ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحضر والنشر، والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن.

٧- التغالي في تعظيم شيوخهم: حتى يحقرهم بما لا يستحقونه، ولو لا العلو في الدين والتکالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع، لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ قال: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شيراً بشير وذراعاً بذراع))، الحديث^(١)، فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام، حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، فقال الله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ فَدَضَّلُوا مِنْ قَبْلِ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} ^(٢)، وفي الحديث: ((لا تُطْرُونِي كما أطْرُرتُ النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله))^(٣).

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً، لأن البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع.

٨- [الاحتجاج بالمنامات]: وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا فيأخذ الأعمال إلى المنامات – وأقبلوا وأعرضوا بسببيها، فيقولون: رأينا فلاناً الرجل

(١) [صحيح] تقدم تخریجه (ص ٣).

(٢) المائدة: ٧٧.

(٣) رواه البخاري (٦٨٣٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا، ور بما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا وأمرني بكذا، فيعمل ما، ويترك ما، مُعرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم ما شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوّغتها عمل بمقتضها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائد ما البشارة أو التذكرة خاصة، وأمّا استفادة الأحكام فلا.

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن حمل، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «من رأى في النوم فقد رأى حقاً، فإنَّ^(١) الشيطان لا يتمثل بي»، فإخباره في النوم كإخباره في اليقظة. لأنَّ نقول:

١ - إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلى جهة البشارة والتذكرة.

٢ - وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشروط مما ينظر فيه، فقد تتوفر، وقد لا تتوفر.

٣ - وأيضاً فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاقاط، فمتي تعيين الصالحة حتى يحكم ما وتترك غير الصالحة؟

وأمّا الرؤيا التي يُخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم فلا بد من النظر

(١) رواه البخاري (٦٩٩٣) ومسلم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٦٩٩٤) من حديث أنس، و(٦٩٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٢٢٦٨) من حديث جابر، رضي الله عنهم أجمعين.

فيها أيضاً، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالحكم بما استقر، وإن أخبر بمخالف، فمحال، لأنه لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته، لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية، لأن ذلك باطل بالإجماع، فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة، إذ لو رأه حقاً لم يخبره بما يخالف الشرع.

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ : «من رأني في النوم فقد رأني» وفيه تأويلاً:

أحدهما: معنى الحديث «من رأني على صوري التي خلقت عليها. فقد رأني، إذ لا يتمثل الشيطان بي»، إذ لم يقل: من رأني أنه رأني، فقد رأني. وإنما قال: من رأني فقد رأني، وأئن لهذا الرائي الذي رأى أنه رأه على صورة أنه رأه عليها؟ وإن ظن أنه رأه، ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها، هذا مالا طريق لأحد إلى معرفته.

وحاصله يرجع إلى أن الرائي قد يكون غير النبي ﷺ، وإن اعتقد الرائي أنه هو.

الثاني: يقوله علماء التعبير: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما؛ من معارف الرائي وغيرهم، فيشير له إلى رجل آخر: هذا فلان النبي فيوقع اللبس على الرائي بذلك قوله عالمة عندهم، وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والهيء غير المواقفين للشرع، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ، ولا يكون كذلك، فلا يُوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال، نعم، لا يُحکم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم، لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر، وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة^(١). نعم يأتي الرائي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون

(١) المنة: القوة، ونُحَصّت بقوة القلب والمقصود ضعيف القلب.

بمقتضاه حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال في أحذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله أعلم.

ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرفـا لا تنضبطـا
لـا مـا سـيـالـةـ لا تـقـفـ عـنـدـ حـدـ، وـعـلـىـ كـلـ وـجـهـ يـصـحـ لـكـلـ زـائـغـ وـكـافـرـ أـنـ يـسـتـدـلـ
عـلـىـ زـيـغـهـ وـكـفـرـهـ حـتـىـ يـنـسـبـ الـعـحـلـةـ الـتـيـ التـزـمـهـاـ إـلـىـ الشـرـيـعـةـ.

فـمـنـ طـلـبـ خـلاـصـ نـفـسـهـ تـثـبـتـ حـتـىـ يـتـضـحـ لـهـ الطـرـيقـ، وـمـنـ تـسـاـهـلـ رـمـّـتـهـ
أـيـدـيـ الـهـوـىـ فـيـ مـعـاطـبـ لـاـ مـخـلـصـ لـهـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ شـاءـ اللهـ.



الباب الخامس

[في أحكام البدع الحقيقة والإضافية والفرق بينهما]

البدعة الحقيقة: هي التي لم يدل عليها دليلٌ شرعيٌ لا من كتاب ولا سُنّةٍ ولا إجماعٍ ولا استدلالٍ معتبرٍ عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك يُبَطِّل بَدْعَةً لَا شَيْءٌ مُخْتَرٌ عَلَى غَيْرِ مَثَلٍ سَابِقٍ.

البدعة الإضافية: هي التي لها شائباتان: إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقة.

أي أ ما بالنسبة إلى إحدى الجهتين $\neg\theta$ لا مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بيعة لا مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء^٤.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أنَّ الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أَنَّ ما محتاجة إليه لأنَّ الغالب وقوعها في التعديلات لا في العاديَّات المضخمة.

فصل

[البدع الإضافية]

قد يكون أصل العمل مشروعًا ولكنه يصير جاريًّا مجرى البدعة من باب الذرائع، وبيأنه أنَّ العمل يكون مندوباً إليه -مثلاً- فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من النَّذْيَة فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن

به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيّته غير مظهر له دائمًا، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملزمات من السنن الرواتب والفرائض الوازム، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله ﷺ إلخفاء النوافل والعمل ما في البيوت، قوله: ((أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة))^(١) فاقتصر في الإظهار على المكتوبات - كما ترى - وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث، وجري مجرى الفرائض في الإظهار [بعض] السنن كالعيدين والخمسوف والاستسقاء وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه إلخفاء، فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إمامًا دائمًا وإمامًا في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو الموضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع، والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعلهذا موع هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات، فالتنقيد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلًا؟

ووجه دخول الابداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأنظمه في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة، إخراج للنافلة عن مكانها المخصص ما شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل ما على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو

(١) رواه البخاري (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ مختلف يسيرًا.

اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصيلاً لا يعتقد الجاهل أَمَا من الفرائض.

فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة لأنَّ اتخاذها سُنَّةٌ إِنَّما هو بِأَنْ يوازن الناس عليها مظہرين لها، وهذا شأن السُّنَّة، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك.

فإن قيل: كيف صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية؟ والظاهر منها أَمَا بدع حقيقة! لأنَّ تلك الأشياء إنْلَاءُ مَا على اعتقاد أَمَا سُنَّةٌ فهي حقيقة إذ لم يضعها صاحب السُّنَّة رسول الله ﷺ على هذا الوجه، فصارت مثل ما إذا صلى الظهر على أَمَا غير واجبة واعتقدها عبادة فإِنَّما بدع من غير إشكال، هذا إذا نظرنا إليها بما لها، وإذا نظرنا إليها أَوَّلاً فهي مشروعة من غير نسبة إلى بدعه أصلًا.

فالجواب: أَنَّ السؤال صحيح، إلا أنَّ لوضعها أَوَّلاً نظرين:

أحدهما: من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها.
والثاني من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل أَمَا على غير السُّنَّة وهي من هذا الوجه غير مشروعة، وهذا معنى كون مَا بدعه إضافية، أمَّا إذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذي هو اعتقاد العمل سُنَّة، والعمل على وفقه، فذلك بدعه حقيقة لا إضافية، وإذا ثبت في الأمور المشروعة أَمَا قد تُعد بِدَعْيَة إضافية، فما ظنك بالبدع الحقيقة؟ فإِنَّما قد تجتمع فيها أَن تكون حقيقة وإضافية معاً ثم إذا اعتقد فيها السننية أو الفرضية صارت بدعه من ثلاثة أوجه.

فيا لله ويا للمسلمين! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في

حسابه؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله.



فصل

【سکوت الشارع عن الحكم في مسألة ما】

إنَّ سکوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين:
(أحدهما): أنْ يسكت عنه أو يتركه لأنَّه لا داعية له تقتضيه، ولا وجوب
يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فـا لم
تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنَّما حديث ذلك، فاحتاج أهل
الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبيَّن في الكلمات التي كملَـا الدين،
وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يستُّه رسول الله
ﷺ على الخصوص ما هو معقول المعنى، كتضمين الصناع^(١)، والجحد مع الإلخوة،
ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتاج في زمانه عليه
السلام إلى تقريره، فلم يُذكَر لها حكم مخصوص فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه
فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إنْ كان من العاديَّات، أو من العبادات
التي لا يمكن الاقتصر فيها على ما سُمع كمسائل السهو والنسيان في إجراء
العبادات، ولا إشكال في هذا الضرب، لأنَّ أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك
الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسکوت عنها على الخصوص ليس بحكم
يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل رُوجَـاً أصولها
فوجدت فيها ولا يجدتها من ليس بمحتجها، وإنَّمَّا يجدتها تهدون الموصوفون في

(١) التضمين من الضمان؛ وهو: ((التزام بتعويض عن ضرر للغير))، والصناع: الأُجراء، كالخياط يعطي القماش ليصنعه ثوباً.

علم أصول الفقه.

(والضرب الثاني): أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور، ووجهه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً، ثم لم يُشرع ولا نَبَّه [عليه] كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.



فصل

[من البدع الإضافية: كُلُّ عَمَلٍ اشتبه أَمْرُه]

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كُلُّ عمل اشتبه أمره فلم يتبين فهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟ فإننا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي قد تُدِّينَا إِلَى تركها حذراً من الوقوع في المحظور، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة، فإذاً العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه لا يقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقة، ولا يقال أيضاً: بإِنْخَارِجِ عَنِ الْعَمَلِ ۚ جملة.

ويبيان ذلك أنَّ النهيَ الوارد في المشتبهات إنَّما هو حماية أنْ يقع في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه، فإذا احتلَّتْ الميَّة بالذكية بِيَنَاه عن الإقدام، فإنَّ أقدم أمكن عندنا أنْ يكون أَكْلًا للميَّة في الاشتباه؛ فالنهي الأَنْفَف إذاً منصرف نحو الميَّة في الاشتباه، كما انصرف إليها النهي الأَشَد في التحقق.

وكذلك احتلاط الرضيَّة بالأجنبيَّة: النهي في الاشتباه منصرف إلى

الرضيعة كما انصرف إليها في التحقق، وكذلك سائر المشتبهات ^{إِنْ يُنَصَّرِفَ} ي الإقدام على المشتبه إلى خصوص الممنوع المشتبه، فإذاً الفعل الدائر بين كونه سُنَّةً بدعة إذا يُ عنه في باب الاشتباه ^{يُ} عن البدعة في الجملة؛ فمن أقدم على منهي عنه في باب البدعة لأنَّه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهي عنها، وقد مرَّ أنَّ البدعة الإضافية هي الواقعه ذات وجهين - فلذلك قيل: إنَّ هذا القسم من قبيل البدع الإضافية، وهذا النوع أمثلة:

(أحدها) إذا تعارضت الأدلة على ا تهد في أنَّ العمل الغلاني مشروع يُعبد به، أو غير مشروع فلا يُعبد به، ولم يتبيَّن له جمع بين الدليلين، أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما، فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض في حقه.

(الثاني): إذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسألة بعينها؛ فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس بدعة، ولم يتبيَّن له الأرجح من العالمين ^{بِأَعْلَمِيَّةٍ} أو غيرها؛ ففحَّله الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبيَّن له الأرجح فيميل إلى تقليده دون الآخر؛ فإن أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجح كان حكمه حكم ا تهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح، فالمثالان في المعنى واحد.



فصل

[من البدع الإضافية: إخراج العبادة عن حدّها الشرعي]

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة، أنَّ يكون أصل العبادة مشروعاً ^{عَلَى} ما تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهمًا ما باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأنْ يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها،

وبالجملة فتخرج عن حدتها الذي حدد لها.

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوبٌ إليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت، ولا حدّ فيه زمانًا، ما عدا ما ي عن صيامه على الخصوص كالعيدين، وندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشراء بقول، فإذا خصّ منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أيامه في الشهر بأعياد لا من جهة ما عينه الشارع، فلا شك أنه رأيٌ مُحضٌ بغير دليل، ضاهي به تحصيص الشارع أيامًا بأعياد لا دون غيرها، فصار التخصيص من المكْلَف ببدعة، إذ هي تشريع بغير مُستند.

ومن ذلك تحصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تُشرع لها تحصيصاً، كتحصيص اليوم الفلافي بكلها وكذا من الركعات، أو بصدقة كلها وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كلها وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصدٍ يُقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً، وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقة مركبة.



فصل

【البدع الإضافية: هل يُعتد بها عبادات يتقرب بها إلى الله】

فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يُعتد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة متقربياً إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك؟

فالجواب: أنَّها بحسب البدع الإضافية لا لا تنحاز إلى جانب مخصوص في الجملة، بل ينحاز الأصل - أصل السنة وأصل البدعة - لكن من

وجهين.

وإذا كان كذلك اقتضى أن يُثابَ العَلَمَ ما من جهة ما هو مشروع،
ويُعاتب من جهة ما هو غير مشروع.

والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تنفرد أو
تنقص وإن التصقت فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير مُنفك، إما بالقصد
أو بالوضع الشرعي العادي أو لا تصير وصفاً، وإن لم تصر وصفاً فإما أن يكون
وضعها إلى أن تصير وصفاً أو لا.



فهذه [ثلاثة]^(١) أقسام لا بد من بياـنـا في تحصيل هذا المطلوب بحول الله:

(الأول): وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع فالكلام فيه ظاهر إلا
إنـكانـ وضعـهـ علىـ جـهـةـ التـبـدـعـ حـقـيقـيـةـ،ـ وإـلاـ فـهـوـ فعلـ منـ جـمـلةـ الأـفـعـالـ
العاديةـ لاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ،ـ فـالـعـبـادـةـ سـالـمـةـ وـالـعـمـلـ العـادـيـ خـارـجـ مـنـ كـلـ
وـجـهـ،ـ مـثـالـهـ الرـجـلـ يـرـيدـ الـقـيـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـتـحـنـحـ مـثـلـاـ أـوـ يـتـمـخـطـ،ـ أـوـ يـمـشـيـ
خـطـوـاتـ أـوـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـقـصـدـ بـذـاـ وـجـهـاـ رـاجـعاـ إـلـىـ الصـلـاـةـ،ـ وـإـنـماـ يـفـعـلـ ذـلـكـ
عـادـةـ أـوـ تـقـزـزاـ،ـ فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ حـرـجـ فـيـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـلـاـةـ،ـ وـهـوـ مـنـ
جـمـلةـ العـادـاتـ الجـائـزةـ.

(الثاني): وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع
إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف في الشعـبـ بـذـلـكـ الوـصـفـ ظـاهـرـ
الـأـمـرـ انـقلـابـ الـعـمـلـ الـمـشـرـعـ غـيرـ مـشـرـعـ،ـ وـيـبـيـنـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـلـةـ عـمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ

(١) كـمـكـرـ المؤـلـفـ أـمـاـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ،ـ لـكـنـهـ لـمـ يـتـحـدـثـ إـلـاـ عـنـ ثـلـاثـةـ فـقـطـ.

الصلاحة والسلام: «كُلُّ عملٍ لِيُسْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عملٌ لِيُسْ عَلَيْهِ أَمْرُهُ الصلاة والسلام، فهو إذاً ردًّاً، كصلاة الفرض مثلاً إذا صلحتها القادر الصحيح قاعداً أو سجناً في موضع القراءة، أو قرأ في موضع التسبيح، وما أشبه ذلك.

(الثالث): وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها، فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع فمن ذلك ما جاء في الحديث من ي رسول الله ﷺ أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين^(٢). ووجه ذلك عند العلماء مخافة أن يُعد ذلك من جملة رمضان. فكل عمل أصله ثابت شرعاً إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سُنّة، فتركه مطلوب، من باب سد الذرائع^(٣)، إن ذهب مجتهد إلى عدم سد الذريعة في غير محل النص، فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع ويكون لصاحبته أجره، ومن ذهب إلى سدها - ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم - فلا شك أن ذلك العمل ممنوع؛ ومنعه يقتضي بظاهره أنه ملوم عليه، ومحظى للذم إلا أن يذهب إلى أن النهي فيه راجع إلى أمر مجاور، فهو محل نظر وانتباه ربما يتواهم فيه انفكاكاً

(١) [صحيح] تقدم تخریجه ص ٢٢.

(٢) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأوله: ((لا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ)) أو ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)).

(٣) الذرائع: هي الوسائل والطرق المفضية إلى المقاصد، فإن كانت مفضية إلى مفسدة سددنا ومنعنا هذه الذريعة، وإن كانت في أصلها سلامة من المفاسد، فسد الذرائع معناه إذاً: منع وسائل الفساد.

الأمررين، بحيث يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة مآلها، ولنا فيه مسلكان:

(أحدهما): التمسك بمحرد النهي في أصل المسألة، كقوله تعالى: {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} ^(١) والنهي أصله أنْ يقع على المنهي عنه وإن كان معللاً، وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل، فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل، فكل عبادةٍ عنها فليست بعبادة، إذ لو كثُرَت عبادة لم يمهُ عنها، فالعاملُ ما عاملٌ بغير مشروعٍ فإذا اعتقد فيها التبعد مع هذا النهي كان مبتدعاً.

(الثاني): ما دل في بعض مسائل الذرائع على أنَّ الذرائع في الحكم بمنزلة المتندرع إليه، ومنه ما ثبت في الصحيح من قول رسول الله ﷺ: «من أكبَرَ الكبائر أنْ يسبَ الرجل والديه قالوا: يا رسول الله! وهل يسبَ الرجل والديه؟ قال: نعم يسبَ أبا الرجل فيسبَ أباه وأمه» ^(٢) فجعل سبَ الرجل لوالدي غيره بمنزلة سبه لوالديه نفسه، حتى ترجمَه عنها بقوله: (أنْ يسبَ الرجل والديه) ولم يقل: أنْ يسبَ الرجل والدي من يسبَ والديه، أو نحو ذلك، وهو غاية معنى ما نحن فيه.

وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع ثبت في الجميع، إذ لا فرق فيما لم يَدَعْ مما لم ينص عليه، إلا ألم الخصم مثله في المنصوص عليه، فلا عبادة أو مباحاً يُتصور فيه أنْ يكون ذريعة إلى غير جائز إلاً وهو غير عبادة ولا مباح.

لكن هذا القسم إنما يكون النهي بحسب ما يصير وسيلة إليه في مراتب

(١) الأنعام: ١٠٨.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمَا. وقد اختصر المصنف آخره.

النَّهْيُ، إِنْ كَانَتِ الْبَدْعَةُ مِنْ قَبْلِ الْكَبَائِرِ، فَالوَسِيلَةُ كَذَلِكَ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الصَّغَائِرِ
فَهِيَ كَذَلِكَ، وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْسَعُ، وَلَكِنْ هَذِهِ الإِشَارَةُ كَافِيَةٌ فِيهَا،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الباب السادس

[في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة]

✿ البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة:

- فمنها ما هو كفرٌ صراح، كبدعة الجاهلية التي نَبَّهَ عليها القرآن، كقوله تعالى: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذِكْرِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ} ^(١) وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يُشكَ أنه كفر صراح.

- ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفرٍ أو يختلف هل هي كفرٌ أم لا! كبدعة الخوارج والقدريّة والمرجئة ومن أشبهم من الفرق الضالة.

- ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفرٌ كبدعة التبلي والصيام قائماً في الشمس، والخاصّ بقصد قطع شهوة الجماع.

- ومنها ما هو مكرور: كالاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة وما أشبه ذلك.

فمعلوم أنَّ هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أنْ يقال:

إِنَّمَا عَلَى حَكْمٍ وَاحِدٍ، هُوَ الْكَرَاهَةُ فَقَدْ، أَوَ التَّحْرِيمُ فَقَدْ.



✿ إنَّ للعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكلِّ ما واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإنْ كانت في الضروريات فهي أعظم

(١) الأنعام: ١٣٩.

الكبار، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

وأيضاً فإنَّ الضروريات إذا تُؤمِّلت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، وليس تُستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفرُ الدَّم، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف، في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين.

ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أنَّ قتل النفس مبيح للقصاص؟ فالقتل بخلاف العقل والمال، وكذلك سائر ما بقي، وإذا نظرت في مرتبة النفس تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو وهذا كله محل بيانه الأصول.

وإذا كان كذلك: فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي فكذلك يتصور مثله في البدع، فمنها ما يقع في الضروريات (أي أنه إحلال ما) ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينات، وما يقع في رتبة الضروريات، منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال.

✿ فمثال وقوعه في الدين اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام، من نحو قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحْرٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ} ^(١).

✿ ومثال ما يقع في النفس ما ذكر من نخل الهند في تعذيبها أنفسها

(١) المائدة: ٣٠ .

بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع، والقتل بالأصناف التي تُفزع منها القلوب وتقشعر منها الجلود، كل ذلك على جهة استعجال الموت لليل الدرجات العُلَى - في زعمهم - والفوز بالنعيم الأكمل، بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة، ومبني على أصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم، ويجري بجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها، كقطع عضو من الأعضاء أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك، فهو من جملة البدع.

❖ ومثال ما يقع في التسلل ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها ومعمولًا، ومتخذة فيها كالدين المنتسب والملة الجارية التي لا عهد لها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا.

❖ ومثال ما يقع في العقل، أن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} ^(١).

فخرجت عن هذا الأصل فرقه زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسن ومُقبح، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه.

ومثال ما يقع في المال، أن الكفار قالوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} ^(٢) لمما استحلوا العمل به احتاجوا بقياس فاسد.

فأكذب مال الله تعالى ورد عليهم، فقال: {ذَلِكَ بَأْنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ^(٢) ليس البيع مثل الربا، فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأيٍ فاسد، فكان من جملة المحدثات، كسائر ما أحدثوا في

(١) النساء: ٥٩.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

البيوع الحاربة بينهم المبينة على الخطر والغرر.



فصل

[كل بذلة ضلالة]

إذا تقرر أنَّ البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة، وأنَّ منها ما هو مكروه، كما أنَّ منها ما هو محظى، فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من قوله ﷺ ((كل بذلة ضلالة)).

لكن يبقى هنا إشكال، وهو أنَّ الضلالة ضد المهدى لقوله تعالى:
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍ﴾^(٣)، وأشباه ذلك مما قوبل فيه بين المهدى والضلال فإنما يقتضي أنَّ ما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدل على أنَّ البدع المكرورة خروج عن المهدى.

ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع، المكرورة من الأفعال، كالالتفات السيسير في الصلاة من غير حاجة، والصلاحة وهو يدافعه الأخبار وما أشبه ذلك.

فالمرتكب للمكرورة لا يصح أنَّ يقال فيه مخالف ولا عاص، مع أنَّ الطاعة ضدتها المعصية، فإذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكرورة عاصياً لأنَّه فاعل ما يُوي عنه، لكن ذلك غير صحيح؛ إذ لا يطلق عليه عاص، فكذلك لا يكون

(١) البقرة: ١٦.

(٢) الرعد: ٣٣. الزمر: ٢٣، ٣٦. غافر: ٣٣.

(٣) الزمر: ٣٧.

فاعل البدعة المكرورة ضالاً، وإنما فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في المدى، فكما يطلق على البدعة المكرورة لفظ الضلال، فكذلك يطلق على الفعل المكرور لفظ المعصية، وإنما لا يطلق على البدعة المكرورة لفظ الضلال، كما لا يطلق على الفعل المكرور لفظ المعصية.

والجواب: أن عموم لفظ الضلال لكل بدعة ثابت، وما التزمت في الفعل المكرور غير لازم، فإنه لا يلزم في الأفعال أن تجري على الصدقة المذكورة إلا بعد استقراء الشرع، فالأمر والنهي دان بينهما واسطة لا يتعلق ما أمر ولا ي، وإنما يتعلق ما التخيير.

وإذا تأملنا المكرور وجدناه ذا طرفين: طرف من حيث هو منهي عنه؛ فيستوي مع المحرم في مطلق النهي، فربما يتورّم أن مخالفة نهي الكراهة معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة.

غير أنه يصد عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعي ولا إثم ولا عقاب، فالخالف المحرم من هذا الوجه وشارك المباح فيه، لأن المباح لا ذم على فاعله ولا إثم ولا عقاب، فتحاموا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية.

وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن ينسب إليها المكرور من البدع، وقد قال الله تعالى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} ^(١) فليس إلا حق، وهو المدى، والضلال وهو الباطل فالبدع المكرورة ضلال.

وأمّا ثانياً: فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما يُنظر فيه، فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكرور على بعض البدع وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم - كما تقدم بيانه -

(١) يونس: ٣٢.

وأَمَّا تعين الكراهة التي معناها نفي إِثْم فاعلها وارتفاع الحرج أَبْتَة، فهذا مَا لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع.

وأَمَّا كلام العلماء فإِنَّمَا وإن أطلقوا الكراهة في الأمور المنهي عنها لا يعنون ما كراهة التنزية فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرین حين أرادوا أن يفرقوا بين القَبِيلَيْن، فيطلقون لفظ الكراهة على كراهة التنزية فقط، ويخصون كراهة التحرير بلفظ التحرير والمنع، وأشباه ذلك.

وأَمَّا المُتَّقَعِّدون من السلف فإِنَّمَا لم يكن من شأْم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّتْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ} ^(١)، وحکى مالك عن تقدمه هذا المعنى، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها ((أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مکروه)) وما أشبه ذلك، فلا تقطع على أَنَّمَا يريدون التنزية فقط، فإنَّه إذا دل الدليل في جميع البدع على أَنَّما ضلاله فمن أين يعد فيها ما هو مکروه كراهة التنزية؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهة على ما يكون له أصلٌ في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر يعتبر في الشرع فيکره لأجله، لا لأنَّه بدعة مکروهه.

وأَمَّا ثالثاً: فإنَّا إذا تأملنا حقيقة البدعة - دَفَّتْ أو جَلَّتْ - وجدناها مخالفة للمکروه من المنهيات المخالفَة التامة. وبيان ذلك:

أنَّ مرتكب المکروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متوكلاً على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان.

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال، فإنَّه يعد ما دخل فيه حسناً، بل يراه أولى بما حدَّ له الشارع، فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه؟

(١) النحل: ١١٦.

وهو يزعم أنَّ طريقه أهدى سبيلاً، ونخلته أولى بالاتباع. والحاصل أنَّ النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس.

﴿الْمُنْكَرُ وَالْمُنْهَاجُ الْمُرْتَبُ﴾

فصل

【هل في البدع صغائر وكبائر】

وهو أنَّ الحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة، فكذلك يقال في البدع الحرماء إِنَّما تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجة ١ - كما تقدم - وهذا على القول بأنَّ المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة.

وأقربُ وجِهٍ يتمسّ لهذا المطلب أنَّ الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كلِّ ملة، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجرها.

فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا، فهي صغيرة، فكلما انحصرت كبائر المعاصي كذلك تنحصر كبائر البدع فإن قيل: إنَّ ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقاً، وإنَّمَا يدل ذلك على أَنَّما تتفاصل، فمنها ثقيل وأثقل ومنها خفيف وأنحف، والحقيقة هل تنتهي إلى حد تُكَدُّ البدعة فيه من قبيل اللهم؟ هذا فيه نظر، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغرى في المعاصي غير البدع.

﴿وَمَا في البدع فثبت لها أمران:

أحدهما إِنَّما مضادة للشارع ومراجمة له، حيث نصب المبتدع نفسه

نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما خدّ له.

والثاني: أنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ - وإنْ قَلَّتْ - تُشَرِّيغٌ زائِدٌ أو ناقصٌ، أو تغييرٌ للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عاماً لـكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير - قلَّ أو كثُرَ كُفْرٌ، فلا فرق بين ما قَلَّ منه وما كثُرَ، فصار اعتقاد الصغار فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار نفيُ الكراهة التنزيهية عنها من الواضحة.

فَيُتَأْمِلُ هذَا الْمَوْضِعُ أَشَدَّ التَّأْمِلِ وَيُعْطَى مِنَ الْإِنْصَافِ حَقَّهُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى خفَةِ الْأَمْرِ فِي الْبَدْعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صُورٍ مَا وَإِنْ دَقَّتْ، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأَمَّا لَمْ تَكُمِلْ بَعْدَ حَتَّى يَوْضُعُ فِيهَا، بخلاف سائر المعاصي فإِنَّمَا لَا تَعُودُ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِتَنْقِيصٍ وَلَا غَضِيرٍ مِنْ جَانِبِهَا، بل صاحب المعصية مُتنصل منها، مُقْرَرٌ لِللهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِحُكْمِهَا.

وحاصل المعصية أَمَّا مُخالفة في فعل المكْلُفِ لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مُخالفة في اعتقاد كمال الشريعة.

ثم إنَّ البدع على ضربين: كُلِّيَّةٍ وجزئيَّةٍ:

فَأَمَّا الْكُلِّيَّةُ: فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فإِنَّمَا مختصة بالكليات منها دون الجزئيات.

وَأَمَّا الْجُزِئِيَّةُ: فهي الواقعَةُ في الفروعِ الجزئيةِ، ولا يتحقق دخولُ هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال، فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفانكوا مِنْ جُزِئِيَّةٍ وَكُلِّيَّةٍ وَكُلِّيَّةٍ بِالتَّأْوِيلِ، صح أن تكون صغيرة والله أعلم.

غير أنَّ الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، كما أنَّ التأويل

قد يقرب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغار وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

[شروط كون البدع صغيرة]

وإذا قلنا: إنَّ من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشرط:

(أحدها): أنْ لا يداوم عليها، فإنَّ الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبرُ بالنسبة إليه، لأنَّ ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يُصَرِّها كبيرة، ولذلك قالوا: ((لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار)).

فكذلك البدعة من غير فرق، إلا للغاصي من شاء ما في الواقع أَمَا قد يصر عليها، وقد لا يصر عليها، بخلاف البدعة فإنَّ شاء ما في المداومة والحرص على أن لا تزال من موضعها وأن تقوم على تاركها القيامه.

(الثاني): أنْ لا يدعو إليها، فإنَّ البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول ما والعمل على مقتضاهما فيكون إنْمَى ذلك كله عليه، فإنه الذي أثارها.

فربما تُساوي الصغيرة - من هذا الوجه - الكبيرة أو تُرِي عليها. فمن حق المبتدع إذا اتبلي بالبدعة أن يقتصر على نفسه، ولا يحمل مع وزره غيره.

(الثالث): أنْ لا تفعل في الموضع التي هي مجتمعات الناس، أو الموضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة؛ فأما ظهارها في اجتماعات من يقتدي به، فذلك من أضر الأشياء على سُنَّةِ الإسلام.

وأمّا اتخاذها في الموضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاء إليها بالتصريح، لأنَّ عمل إظهار الشرائع الإسلامية ثُوهم أنَّ كُلَّ ما أُظْهِرَ فيها فهو من الشعائر، فكأنَّ المُظْهِرَ لها يقول: هذه سُنَّةٌ فاتبعوها.

(الرابع): أنْ لا يستصغرها ولا يستحقرها - وإن فرضناها صغيرة - فإنَّ ذلك لتهانة ، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب.

فإذا تحصلت هذه الشروط فإذا ذاك يُرجح أُنْتُكُون صغير ما صغيرة، فإن تخلَّف شرطٌ منها أو أكثر صارت كبيرة، أو حِيف أنْ تصير كبيرة، كما أنَّ المعاصي كذلك، والله أعلم.



الباب السابع

[في الابداع، هل يختص بالأمور العبادية؟ أو يدخل في العاديّات]

أفعال المكلفين . بحسب النظر الشرعي فيها . على ضربين:

أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات.

والثاني: أن تكون من قبيل العادات.

فأمّا الأوّل: فلا نظر فيه هنا .

وأمّا الثاني: . وهو العادي . فظاهر النقل عن السلف الأوّلين أنّ المسألة تختلف فيها، فمنهم من يُرشد كلامه إلى أنّ العاديّات كالعباديّات، فكما أنّا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها، فكذلك العاديّات والجنايات كلها عادي، لأنّ أحکامها معقوله المعنى، ولا بد فيها من التعبد، إذ هي مُقيّدة بأمر شرعية لا خيرة للمكلّف فيها، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد، فإن جاء الابداع في الأمور العاديّة من ذلك الوجه، صح دخوله في العاديّات كالعباديّات، وإلا فلا.

وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب، ويتبين ذلك [بمثال] وضع المكوس^(١) في معاملات الناس، فلا يخلو هذا الوضع المحرم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتاً ما، أو في حالة ما، لنيل حطام الدنيا، على هيئة غصب العاّصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق، وما أشبه ذلك، أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائماً، أو في أوقات محدودة، على كيفيات مضروبة، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي

(١) المكوس: جمع ((مَكْسٌ)), وهو ما يسمى اليوم بالضرائب.

يُحمل عليه العامة، ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة، كما فيأخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك.

فأَمَّا الثانِي: فظاهر أَنَّه بَدْعَة، إِذ هُو تَشْرِيعٌ زَائِدٌ، وَإِلَزَامٌ لِلْمَكْلُفِينَ يُضاهي إِلَزَامِهِم الزَّكَاة المفروضة، والديات المضروبة، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة، واللوازم الاحتمومه أو ما أُشْبِهُ ذَلِكَ، فَمِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ يُصِيرُ بَدْعَةً بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّه شَرْعٌ مُسْتَدِرٌ، وَسَنُّ فِي التَّكْلِيفِ مَهْيَعٌ^(٢)، فَتَصْرِيرُ الْمَكْوَسِ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ لَهَا نَظَرٌ مِنْ جَهَةِ كُوَّا مُحَرَّمَةٍ عَلَى الْفَاعِلِ أَنْ يَفْعُلَهَا كُسَائِرُ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، وَنَظَرٌ مِنْ جَهَةِ كُوَّا اخْتِرَاعًا لِتَشْرِيعٍ يُؤْخَذُ بِهِ النَّاسُ إِلَى الْمَوْتِ كَمَا يُؤْخَذُونَ بِسَائِرِ التَّكَالِيفِ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا يَانٌ: نَهْيٌ عَنِ الْمُعْصِيَةِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْبَدْعَةِ.

فَالحاصل أَنَّكُثْرَ الْحَوَادِثِ الَّتِي أَخْبَرَ رَسُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّمَا تَقْعُدُ وَتَظَهُرُ وَتَنْتَشِرُ أُمُورٌ مُبَتَّدِعَةٌ عَلَى مُضَاهَاةِ التَّشْرِيعِ، لَكِنَّ مِنْ جَهَةِ التَّعْبُدِ، لَا مِنْ جَهَةِ كُوَّا عَادِيَةٍ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْصِيَةِ الَّتِي هِي بَدْعَةٌ، وَالْمُعْصِيَةِ الَّتِي هِي لَيْسَ بِبَدْعَةٍ.

وَإِنَّ الْعَادِيَاتِ مِنْ حِيثِ هِي عَادِيَةٌ لَا بَدْعَةٌ فِيهَا، وَمِنْ حِيثِ يُتَّبَعُ مَا أَوْ تُوْضَعُ وَضْعُ التَّعْبُدِ تَدْخِلُهَا الْبَدْعَةُ، وَحَصْلَ بِذَلِكَ اتْفَاقُ الْقَوْلَيْنِ، وَصَارَ الْمَذَهَبُ مَذَهَبًا وَاحِدًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٢) أي: واضحٌ وبيّنٌ أو واسعٌ.

فصل

[في أقسام نشوء البدع]

البدعة تنشأ عن أربعة أوجه:

(أحدها): . وهو أظهر الأقسام . أن يخترعها المبتدع.

(الثاني):أن يعمل ما العالم على وجه المخالففة، فيفهمها الجاهل
مشروعة.

(الثالث)أن يعمل ما الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار، وهو قادر
عليه، فيفهم الجاهل أَمَا ليست بمخالففة.

(الرابع): من باب الذرائع، وهي أن يكون العمل في أصله معروفاً، إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى.

إلا أنَّ هذه الأقسام ليست على وزانٍ واحد، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواءٌ، بل هي في القرب والبعد على تفاوت؛ فالأَوَّل هو الحقيق باسم البدعة، فإِنَّما تؤخذ علة بالنص عليها، ويليه القسم الثاني، فإنَّ العمل يشبهه التنصيص بالقول، بل قد يكون أَبلغ منه في موضع، لأنَّ الصوارف للقدرة كثيرة، قد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل، فإِنَّه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالففة، مع علمه بكون ما مخالفة.

ويليه القسم الرابع، لأنَّ المحظور الحالي فيما تقدم غير واقع فيه بالعرض، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تساوي رتبة الواقعه أَصلاً، فلذلك كانت من باب الذرائع، فهـي إذاً لم تبلغ أن تكون في الحال بداعـة، فلا تدخلـذا النظر تحت

حقيقة البدعة.

وأمّا القسم الثاني والثالث فالمخالفة فيه بالذات، والبدعة من خارج، إلا
أَلَّا لازمة لنوماً عادياً، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث، والله أعلم.



الباب الثامن

[في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان]

هذا الباب يُضطرُّ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة فإنَّ كثيراً من الناس عدُوا أكثر المصالح المرسلة بداعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من احتراز العبادات، وقومٌ جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة، فقالوا: إنَّ منها ما هو واجب ومندوب، وعدُوا من الواجب كتب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد.

وأيضاً فإنَّ المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة، فإِنَّما راجعة إلى أمور في الدين مصلحية . في زعم واضعيها . في الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فإنَّ كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق، لأنَّ ما يجريان من وادٍ واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة.

وأيضاً فإنَّ القول بالمصالح المرسلة ليس مُتفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول.

وكذلك القول في الاستحسان فإنه راجع إلى الحكم بغير دليل، والنافي له لا يعد الاستحسان سبباً فلا يعتبر في الأحكام البتة، فصار كالمصالح المرسلة إذا قيل بردّها.

فلما كان هذا الموضع مزلاً لأهل البدع أن يستدلو على بدعهم من جهته، كان الحق المعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء، حتى يتبيّن أنَّ المصالح المرسلة ليست من البدع في ورْد ولا صَدَر، بحول الله، والله الموفق، فنقول:

المعنى المناسب: الذي يُربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة، كشرعية القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها.

(الثاني): ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله باتفاق المسلمين.

(الثالث): ما سكت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغايه، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد نصٌّ على وفق ذلك المعنى، كتعليق منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقض المقصود تقدير إنْ لم يرد نص على وفقه، فإنَّ هذه العلة لا عهد لها في تصرفات الشرع بالفرض ولا يُلائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل لها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالصالح المرسل^(١) ولا بد من بسطه بالأمثلة حتى يتبيّن وجهه بحول الله.

(١) إذاً المصالح المرسلة: هي المعنى الملائم لتصرفات الشرع الذي لم يأت دليلاً معيناً باعتباره ولا بالغائه.

(المثال الأول)

أنَّ أصحابَ رسولَ اللهِ ﷺ اتفقُوا على جمعِ المصحفِ، وليستْ تَمَّ نصُّهُ على جَمِيعِهِ وكُلِّهِ أيضًاً، بل قد قال بعضُهم: كيْفَ نفعُ شَيْئاً لَمْ يفعُلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فَرُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: أُرسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَ رضيَ اللهُ عنهُ مُقتَلَ (أَهْلِ الْيَمَامَةِ)، وَإِذَا عَنْهُ عُمْرٌ رضيَ اللهُ عنهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: (إِنَّ عُمْرَ أَتَانِي فَقَالَ): إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنِّي أَحْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فِي ذَهَبِ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، ((قَالَ)): فَقَلَّتْ لَهُ: كيْفَ أَفْعُلُ شَيْئاً لَمْ يفعُلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَيْ: هُوَ . وَاللهِ . حِيرَ.

فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال ((زيد)): فقال أبو بكر: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لا تَهْمِكَ، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فَتَتَبَعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، قال ((زيد)): فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفْتُهُ نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَلَّتْ: كيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يفعُلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: هُوَ وَاللهِ حِيرَ، فلم يزل يراجعني في ذلك أَبُو بَكْرٌ حتى شرح الله صدري للذِي شرح له صدورهما فتَبَعَتِ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسَبِ وَاللَّخَافِ^(٢)، وَمِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ^(٣) فَهَذَا عَمَلٌ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ خَلَافٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحةً تناسب تصرفات الشَّرْعِ قطعاً، فإنَّ ذلك راجع إلى حفظ الشَّرِيعَةِ، والأمر

(٢) ((الْعُسَبِ)): جَمْعُ عَسَبٍ، وَهُوَ سُعْفُ النَّخْلِ، وَ((اللَّخَافِ)): حِجَارَةٌ بِيَضَاءِ رَقِيقَةٍ

(٣) رواه البخاري (٤٦٧٩، ٤٦٩١)، (٧١٩١).

بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن.

وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها، إذا خيف عليها الاندراس، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتاب العلم.

(المثال الثاني)

إنَّ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَضُوا بِتَضْمِينِ الصَّنَاعِ^(١)، وَوَجَهَ الْمُصْلَحَةُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الصَّنَاعَ، وَهُمْ يَغْيِيُونَ عَنِ الْأَمْتَعَةِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَغْلُبُ عَلَيْهِمُ التَّفْرِيظُ وَتَرْكُ الْحَفْظِ، فَلَوْ لَمْ يَبْثُتْ تَضْمِينَهُمْ مَعَ مُسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمْ لِأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْاسْتِصْنَاعَ بِالْكَلِيلِيَّةِ، وَذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى الْخَلْقِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْمَلُوا وَلَا يَضْمِنُوا ذَلِكَ بِدُعْوَاهِمِ الْمَلَائِكَ وَالضَّيَاعِ، فَتَضَيِّعُ الْأَمْوَالُ، وَيَقْلُ الْاحْتِرَازُ، وَتَتَطْرُقُ الْخِيَانَةُ؛ فَكَانَتِ الْمُصْلَحَةُ التَّضْمِينِ.

وَلَا يَقُولُ: إِنَّ هَذَا نَوْعًا مِّنَ الْفَسَادِ وَهُوَ تَضْمِينُ الْبَرِيءِ، إِذْ لَعِلَهُ مَا أَفْسَدَ، وَلَا فَرَّطَ؛ فَالْتَّضْمِينُ مَعَ ذَلِكَ كَانَ نَوْعًا مِّنَ الْفَسَادِ، لَأَنَّا نَقُولُ: إِذَا تَقَابَلَتِ الْمُصْلَحَةُ وَالْمُضَرَّةُ فَشَاءَ الْعُقَلَاءُ النَّظرُ إِلَى التَّفَاوْتِ وَوَقْعُ التَّلْفِ مِنَ الصَّنَاعَ مِنْ غَيْرِ تَسْبِبٍ وَلَا تَفْرِيظٍ بَعِيدٍ، وَالْغَالِبُ الْفَوْتُ فَوْتُ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّا لَا تَسْتَنِدُ إِلَى التَّلْفِ السَّمَاوِيِّ، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى صُنْعِ الْعِبَادِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ أَوِ التَّفْرِيظِ.

(المثال الثالث)

إِنَّا إِذَا قَرَنَا إِمَامًا مَطَاعًا مُفْتَقِرًا إِلَى تَكْثِيرِ الْجُنُودِ لِسَدِ الشَّغْوَرِ وَحِمَايَةِ الْمَلَكِ، الْمُنْسَعِ الْأَقْطَارِ، وَخَلَا بَيْتُ الْمَالِ، وَارْتَفَعَتِ حَاجَاتُ الْجَنْدِ إِلَى مَا لَا يَكْفِيهِمْ،

(١) انظر ص ٧٤.

فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.

وإنما لم يُقل مثل هذا عن الأئمَّة لاتساع مال بيت المال في زمان مخلاف زماننا، فإنَّ القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنَّه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام صارت ديارُنا عرضة لاستيلاء الكفار، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف فيأخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع.

(المثال الرابع)

انه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة ولكنَّه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ووجه المصلحة أنَّ القتيل معصوم، وقد قُتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنَّه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.

فإن قيل: هذا أمرٌ بدِيعٌ في الشرع وهو قتل غير القاتل، قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء.

فهذه أمثلة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبيَّن لك اعتبار أمور:

(أحدُها): الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا

دليلًا من دلائله.

(الثاني): لأنَّ عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبادات، ولا ما جرى بمحارها من الأمور الشرعية، لأنَّ عامة التعبادات لا يُعقل لها معنى على التفصيل، كال موضوع الصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

(الثالث): لأنَّ حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروري، ورفع حرج لازمٍ في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب «ما لم يتم الواجب إلا به...» فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجعٌ إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

إذا تقررت هذه الشروط علم أنَّ البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأنَّ موضوع المصالح المرسلة ما عُقل معناه على التفصيل، والتعبادات من حقيقتها أن لا يُعقل معناها على التفصيل، وقد مرَّ أنَّ العادات إذا دخل فيها الابداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التبعد لا بإطلاق.

وأيضاً فإنَّ البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تتصور على أحد وجهين: إنما مناقضة لمقصوده، وإنما مسكتواً عنه فيه.

وقد تقدم نقل الإجماع على اطْراح القسمين وعدم اعتبارهما، ولا يقال: إنَّ المسكت عنه يلحق بالمؤذنون فيه، إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملائمة، ولأنَّ العادات ليس حكمها حكم العادات في أنَّ المسكت عنه كالمؤذنون فيه. إنْ قيل بذلك . فهي تفارقها، إذ لا يلقدم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنَّ مخصوصة بحكم الإذن المصرح به، بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من

اهتداء العقول للعاديات في الجملة، وعدم اهتدائهما لوجوه التقريرات إلى الله تعالى.

فإذا ثبت أنَّ المصالح المرسلة ترجع إِمَّا إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأنَّ البدع من باب الوسائل، لَأَّمَّا مُتَعَبِّدُ مَا بالفرض، وَلَأَّمَّا زيادة في التكليف وهو مضادٌ للتخفيف.

فحصل من هذا كُلُّه أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبُك به متعلقاً، والله الموفق.

وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنَّه لم يكلِّ شيئاً من التبعيدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه، والزيادة عليه بدعة؛ كما أنَّ النقصان منه بدعة.



فصل

【في الفرق بين البدع والاستحسان】

وأمَّا الاستحسان؛ فلأنَّ لأهل البدع أيضاً تعلقاً به؛ فإنَّ الاستحسان لا يكون إلا بمستحسنٍ، وهو إِمَّا العقل أو الشرع.

أمَّا الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منها، لأنَّ الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميتها استحساناً، ولا لوضع ترجمةٍ له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عندها من القياس والاستدلال؛ فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإنْ كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية، لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإنْ كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تُسْتَحْسَن.

ويشهد [لذلك] قول من قال في الاستحسان: إِنَّه [ما] مستحسنٌ تهد

بعقله وميل إليه برأيه، قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد، وميل إليه الطياع؛ فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافي هذا الكلام.

وربما ينقدح لهذا المعنى وجہ بالأدلة التي استدلّاً بها أهل التأويل الأوّلون، وقد أتوا بثلاثة أدلة:

(أحدها): قول الله سبحانه: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} ^(١)، قوله تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِ الدِّينِ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} ^(٢)، هو ما تستحسن عقولهم.

(الثاني): قوله عليه الصلاة والسلام: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ^(٣)، وإنما يعني بذلك ما رأوه بعقولهم، وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسنه ما يرون، إذ لا مجال للعقل في التشريع على ما زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة، فدلل على أن المراد ما رأوه برأيهم.

(الثالث): أنّ الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبس ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أنّ المشاحة في مثله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه، مع أنّا نقطع أللإجارة بهولة، أو مدة الاستئجار أو مقدار المشترى إذا جهل فإنه منوع، وقد استحسنت إجاراته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً.

فأنت ترى أنّ هذا الموضع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يتندع، فله أن يقول:

(١) الزمر: ٥٥.

(٢) الزمر: ١٨.

(٣) [حسن] موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، رواه أحمد والطيالسي وغيرهما، انظر ((السلسلة الضعيفة)) (٥٣٣). وفيها رد جيد على هذه الشبهة.

إِنْ اسْتَحْسَنْتُ كَذَا وَكَذَا فَغَيْرِي مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ اسْتَحْسَنَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا
بِدْءٍ مُفْضِلٌ اعْتِنَاءً لِذَا الْفَصْلِ، حَتَّى لا يَعْتَرَ بِهِ جَاهِلٌ أَوْ زَاعِمٌ أَنَّهُ عَالِمٌ، وَبِاللَّهِ
الْتَّوْفِيقُ، فَنَقُولُ:

إِنَّ الْاِسْتَحْسَانَ يَرَاهُ مُعْتَبِرًا فِي الْاِحْكَامِ مَالِكٌ وَأَبُو حِنْفَةَ، بِخَلَافِ
الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ مُنْكِرٌ لِهِ جَدًا حَتَّى قَالَ: «مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ» وَالَّذِي
يُسْتَقْرِئُ مِنْ مَذَهْبِهِمَا أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعَمَلِ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ:
إِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي يَحْبُّ الْعَمَلَ بِهِ بَلْ قَدْ جَاءَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْاِسْتَحْسَانَ تِسْعَةَ
أَعْشَارِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَقْدَمَ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ مَا يَسْتَحْسِنُهُ
أَنْ تَهُدُ بِعْقَلَهُ، أَوْ يَأْذَنُ بِدَلِيلٍ يَنْقُدُهُ فِي نَفْسِهِ أَنْ تَهُدُ تَعْسُرُ عَبَارَتِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ مِثْلَ
هَذَا لَا يَكُونُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْعِلْمِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حِنْفَةَ فَلِيُسْتَخْرَجَ عَنِ الْأَدْلَةِ الْبَيِّنَاتِ:
لَأَنَّ الْأَدْلَةَ يَقِيدُ بَعْضَهَا وَيُخْصُصُ بَعْضَهَا بَعْضًاً، كَمَا فِي الْأَدْلَةِ السُّنْنِيَّةِ مَعَ
الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَا يَرُدُّ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ هَذَا أَصْلًاً، فَلَا حَجَةٌ فِي تَسْمِيَتِهِ اسْتَحْسَانًاً لِمُبْتَدَعٍ
عَلَى حَالٍ. وَلَا بَدَّ مِنَ الإِتِّيَانِ بِأَمْثَالِهِ تَبَيَّنَ الْمَقْصُودُ بِحُولِ اللَّهِ.

(أَحَدُهَا): أَنْ يُعْدَلَ بِالْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلِ الْكِتَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّهُمْ بِهَا}^(١)، فَظَاهِرُ الْفَظْوُعُ عَمَومُهُ فِي
جَمِيعِ مَا يُسْمَوَّلُ بِهِ، وَهُوَ خَصْوَصُ فِي الشَّرْعِ بِالْأَمْوَالِ النِّكْوَيَّةِ خَاصَّةً، فَلَوْ قَالَ
قَائِلٌ: مَالِي صَدَقَةٌ، فَظَاهِرُ لَفْظِهِ يَعْمَلُ كُلَّ مَالٍ، وَلَكِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَالِ الزَّكَاةِ،
لِكُونِهِ ثَبَّتَ الْحَمْلَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ.

(١) التوبة: ١٠٣.

(الثاني): أن يقول الحنفي: سور^(١) سباع الطير بمحس، قياساً على سباع البهائم، وهذا ظاهر الأثر، ولكنه ظاهر استحساناً، لأن السبع ليس بمحس العين، ولكن لضرورة تحريم لحمه، فثبتت بجاسته بمحاورة رطوبات لعابه وإذا كان كذلك فارقه الطير، لأنَّه يشرب بمنقاره وهو ظاهر بنفسه، فوجوب الحكم بطهارة سوره، لأن هذا أثر قوي وإن خفي، فترجح على الأول، وإن كان أمره جلياً، والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه.

(الثالث): أنَّ مالك بن أنس من مذهبة أن يترك الدليل للعرف، فإنَّه رد الأيمان إلى العُرف، مع أنَّ اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العُرف، كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاباً فهو يحيث بدخول كلِّ موضع يُسمى بيتاباً في اللغة، والممسجد يُسمى بيتاباً فيحيث على ذلك، إلا أنَّ عُرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ، فلا يحيث.

(الرابع): ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة، وإيثار التوسيعة على الخلق، فقد أجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر، وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما، والأصل المنع في الجميع، لما في الحديث من أنَّ الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء، وأنَّ من زاد أو ازداد فقد أربى^(٢)، ووجه ذلك أنَّ التافه في حكم العَدَم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأنَّ المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلَّف.

(الخامس): ما تقدم أولاً من أنَّ الأُمَّةَ استحسنت دخول الحمَّام من غير تقدير أُجرة ولا تقدير مدة اللبس ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل في هذا

(١) السور: البقية والفضلة.

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المنع إلا أَمْ أجازوه، لا كما قال المحتاجون على البدع، بل لأمر آخر هو من هذا القبيل الذي ليس بخارج عن الأدلة، فأمّا تقدير العوض فالعرف هو الذي قدّره فلا حاجة إلى التقدير، وأمّا مدة اللبس وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدّراً بالعرف أيضاً فإنه يسقط للضرورة إليه، فسُومح المكّلف بيسير الغرر^(١)، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من (الغرض) ولم يُسامح في كثيরه إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يتتبّع عليه من الخطر، لكن الفرق بين القليل والكثير، غير منصوصٍ عليه في جميع الأمور، وإنما يُ عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فجعلت أصولاً يقاس عليها غيرها، فإذا قلَّ الغرر وسهُلَ الأمر وقلَّ النزاع ومسَّ الحاجة إلى المساحة فلا بد من القول **إِنَّمَا**، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبس.

فتأملوا كيف وُجد الاستثناء من الأصول الثابتة بالخرج والمشقة. وأين هذا من زعم الرّاعِمِ أنَّه استحسان العقل بحسب العوائد فقط؟. فتبين لك بؤُنُ^(٢) ما بين المترلتين.



فصل

[رد حجج المبتداة في الاستحسان]

فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتاجوا به أولاً:

✿ فاما من حد الاستحسان بأنه ((ما يستحسنه ا تهد بعقله ويميل إليه برأيه)).

- فكأنَّ هؤلاء يرونَ هذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولكن لم يقع مثل هذا

(١) الغرر: الجهلة التي قد تؤدي إلى خطر أو ضرر.

(٢) البؤُنُ: البُعد.

ولم يُعرف التعبد به لا بضرورة ولا بنظر ولا بدليل من الشعْ قاطع ولا مظنون،
فلا يجوز إسناده لِحُكْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ ابتداء تشريع من جهة العقل.

- وأيضاً فإنَّا نعلم أنَّ الصحابة رضي الله عنهم حصرُوا نظرهم في الواقع التي لا
نصوص فيها في الاستنباط والرد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة، ولم يقل أحدٌ
منهم: إِنِّي حكمت في هذا بِكَذَا لأنَّ طبعي مال إليه، أو لأنَّه يوافق محبتي
ورضائي، ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضاً والشريعة ليست كذلك.

﴿وَأَمَّا الْحَدُّ الثَّانِي: فَقَدْ رُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ فُتُحَ هَذَا الْبَابُ لِبَطْلُتُ الْحَجَّ وَادْعَى
كُلُّ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَهَذَا يَجْرُ فَسَادًا لَا خَفَاءَ لَهُ﴾.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ^(١): فلا مُتَعَلِّقٌ بِهِ؛ فَإِنَّ أَحْسَنَ الاتِّباعِ إِلَيْنَا، اتِّبَاعُ
الأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَخُصُوصَةُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ
الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًा} ^(٢) الْآيَةُ. وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ - خَرَجَهُ مُسْلِمٌ -
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ((أَمَّا بَعْدُ فَأَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ)) ^(٣)، فَيَفْتَقِرُ
أَصْحَابُ الدَّلِيلِ أَنْ يَبْيَّنُوا أَنَّ مِيلَ الطَّبَاعِ أَوْ أَهْوَاءَ النُّفُوسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، فَضَلَّاً
عَنْ أَنْ يَقُولُ مِنْ أَحْسَنِهِ.

وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} ^(٤) الْآيَةُ، يَحْتَاجُ
إِلَى بَيَانِ أَنَّ مِيلَ النُّفُوسِ يُسَمَّى قَوْلًا، وَجِئْنَا بِنِظَرٍ إِلَى كُونِهِ أَحْسَنَ الْقُولِ كَمَا
تَقْدِيمُ وَهَذَا كَلْهُ فَاسِدٌ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي: فلا حُجَّةٌ فِيهِ مِنْ أَوْجَهٍ:

(١) يعني من أدلة القائلين بـاللاإلاستحسان هو ما يستحسنـه ا تهدـ عقلـه ويـيلـ إـلـيـه بـرأـيـهـ، وقد سـقـ ذـكـرـ الأـدـلـةـ (صـ ١٠٦ـ).

(٢) الزمر: ٢٣ .

(٣) [صحـ] تـقدـيمـ تـخـريـجـهـ (صـ ٢٢ـ).

(٤) الزمر: ١٨ .

(أحدها): أنَّ ظاهره يدلُّ على أنَّ ما رأى المسلمون حسناً فهو حسن، والأُمَّةُ لا تجتمع على باطلٍ، فاجتِماعهم على حسن شيءٍ يدلُّ على حُسنِه شرعاً، لأنَّ الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً؛ فالحديث دليلٌ عليكم لا لكم.

(الثاني): أنَّه إذا لم يُرِدْ به أهلُ الإجماع وأُريدَ بعضُهم فبِلزَمِ عليه استحسان العوام، وهو باطلٌ بِإجماعِه. لا يقال: إنَّ المراد استحسان أهل الاجتهاد، لأنَّا نقول: هذا تركٌ للظاهر، فَيُبطلُ الاستدلال، ثم إنَّه لا فائدةٌ في اشتراطِ الاجتهاد؛ لأنَّ المستحسن بالفرض لا ينحصرُ في الأدلة، فَأيُّ حاجةٍ إلى اشتراطِ الاجتهاد؟

فإن قيل: إنَّما يُشترط حذراً من مخالفة الأدلة فإنَّ العامي لا يعرفها. قيل: بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة، بدليل أنَّ الصحابة رضي الله عنهم فَصَرُوا أحكاماً لهم على اتِّباع الأدلة وفهم مقاصدِ الشرع.

فالحاصلُ أنَّ تَعلُّقَ المبتدعَة بمثل هذه الأمور تعلُّقٌ بما لا يغنيهم ولا ينفعُهم البتة، لكنَّ رِبَّما يتعلَّقون في آحاد بدعتهم بآحاد شبهٍ سُتُّذكر في مواضعها إنْ شاء اللهُ، ومنها ما قد مضى.



فصل

[ردُّ شبهةِ استفتاءِ القلب]

فإن قيل: أَفَلَيْسَ في الأحاديث ما يدلُّ على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويجري في النفس، وإن لم يكن ثُمَّ دليلاً صريحاً على حكم من أحكامِ الشرع، ولا غير صريح؟ فقد خرَّج مسلمٌ عن النَّوَّاسِ بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت

رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٢)، وعن وابصة رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «يا وابصة! استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأنَّ إليه النَّفْسُ واطمأنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، والإِثْمُ مَا حاك في النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتكوا»^(٣).

فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهمس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنَّت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتات فالإقدام عليه محظوظ، وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر، وإن لم يكن ثم دليلاً شرعياً فإنه لو كان هنالك دليلٌ شرعى أو كان هذا التقرير مقيداً بالأدلة الشرعية لم يُخل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب فدلل ذلك على أنَّ لاستحسان العقول وميِّل النفوس أثراً في شرعة الأحكام، وهو المطلوب.

وذلك أنَّ حاصل الأمر يقتضي أنَّ فتاوى القلوب وما اطمأنَّ إليه النفوس معتبر في الأحكام الشرعية، وهو التشريع بعينه، فإنَّ طمأنينة النفس

(١) رواه مسلم (٢٥٥٣) وغيره.

(٢) [صحيح] رواه أحمد في المسند (١٥٣/٣) ورواه النسائي والترمذى وأحمد من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. انظر ((الإرواء)) (١٢، ٢٠٧٤).

(٣) [حسن] رواه أحمد (٤، ٢٢٧، ٢٢٨)، والدارمى (٢/٢٤٥)، وأبو يعلى (١٥٨٦) وأورده النووي في الأربعين حديثاً وحسنه.

وسكون القلب مجرداً عن الدليل، إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً، فإن لم تكن معتبرة فهو خلاف ما دلت عليه تلك الأخبار، وإن كانت معتبرة فقد صار ثمّ قسم ثالث غير الكتاب والسنة.

وإن قيل! ما تعتبر في الإحجام دون الإقدام، لم تخرج تلك عن الإشكال الأول، لأن كل واحد من الإقدام والإحجام فعل لا بد أن يتعلّق به حكم شرعي، وهو الجواز وعده، وقد علق ذلك بطمأنينة النفس أو عدم طمأنيتها، فإن كان ذلك عن دليل، فهو ذلك الأول بعينه، باق على كل تقدير.

والجواب: أنَّ الكلام الأوَّل صحيح، وإنَّما النظر في تحقيقه.

فاعلم أنَّ كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه؛ فاما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليهما عن إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس، ولا نفي رِبِّ القلب، إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل.

واما النظر في مناط الحكم، فإنَّ المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعيٍ فقط، بل يثبت بدليلٍ غير شرعي أو غير دليل، فلا يُشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يُشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد.

فإذا ثبت هذا فَمَنْ مَلَكَ لَحْمَ شَاةً ذَكِيَّةً حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، لأنَّ حِلَّيَّةَ ظَاهِرَةٌ
عنه إذا حصل له شرط الحِلَّيَّة لتحقق مناطها بالنسبة إليه، أو ملك لحم شاة
ميته لم يحل له أكله، لأنَّ تحرِيمَ ظَاهِرٍ من جهة فقده شرط الحِلَّيَّة، فتحقق
مناطُها بالنسبة إليه، وكل واحد من المناطفين راجع إلى ما وقع بقلبه، واطمأنَت
إليه نفسه، لا بحسب الأمر في نفسه، ألا ترى أنَّ اللحم قد يكون واحداً بعينه
فيعتقد واحد حليته بناء على ما تحقق له من مناطها بحسبه، ويعتقد آخر تحرِيمَه
بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه؛ فيأكل أحدهما حلالاً ويجب على الآخر
الاجتناب، لأنَّه حرام؟ ولو كان ما يقع بالقلب يُشترط فيه أن يدل عليه دليل

شرعى لم يصح هذا المثال وكان محالاً، لأن أدلة الشرع لا تتناقض أبداً فإذا فرضنا لحماً أشكال على المالك تحقيق مناطه لم ينصرف إلى إحدى الجهتين، كاختلاط الميّة بالذكىّة، واحتلاط الزوجة بالأجنبيّة.

فها هنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة.

وهذا المناط مُحتاج إلى دليلٍ شرعى يبين حكمه، وهي تلك الأحاديث المتقدمة، كقوله: «دع ما يربيك إلى مala يربيك» وقوله: «البر ما اطمأن إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك» كأنه يقول: إذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة؛ فالحكم فيه من الشرع بين، وما أشكال عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبّس به، وهو معنى قوله: «استفت قلبك وإن أفتوك»، فإن تحقيقك لمناطِ مسألك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك.

ويظهر ذلك فيما إذا أشكال عليك المناط ولم يشُكُّ على غيرك؛ لأنَّه لم يعرض له ما عرض لك.

وليس المراد بقوله: «وإن أفتوك» أي: إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه وانظر ما يفتئك به قلبك؛ فإنَّ هذا باطل، وتقوُّل على التشريع الحق، وإنَّما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط.

فقد ظهر معنى المسألة وأن الأحاديث لم تتعرض لاقتراض الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكِّل، وهو تحقيق بالغ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الباب التاسع

[في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدةعة عن جماعة المسلمين]

قال الله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلْقَهُمْ} (كَأَخْبَرَ سَبَّاحَهُ أَمْ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ أَبَدًا، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُمْ لِلَاخْتِلَافِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِّنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلِذَلِكَ خَلْقَهُمْ» مَعْنَاهُ: وَلِلَاخْتِلَافِ خَلْقَهُمْ، وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: خَلْقَهُمْ لِيَكُونُوا فَرِيقًا فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقًا فِي السَّعَيرِ، وَنَحْوُهُ عَنِ الْحَسْنِ فَالضَّمِيرُ فِي «خَلْقَهُمْ»، عَائِدٌ عَلَى النَّاسِ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَقْعُدَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي الْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْمَرادُ هَذِهِ الْإِخْتِلَافُ فِي الصُّورِ كَالْحَسْنِ وَالْقَبِحِ وَالْطَّوْبِيلِ وَالْقَصِيرِ، وَلَا فِيمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا.

وإنما المراد اختلاف آخر وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين، كما قال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} (٢) الآية، وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا.

وقد نقل المفسرون عن الحسن أنّه قال: أمّا أهل رحمة اللهِ فَمَا لا يختلفون
اختلافاً يصرُّهم، يعني لأنّه في مسائل الاجتihad التي لا نص فيها يقطع العذر،

. ۱۱۹: (۱) هود:

٢١٣) البقرة:

بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أنَّ الشارع لما علم أنَّ هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصلٍ يُرجعُ إليه، وهو قول الله تعالى: {فِإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} ^(١) الآية، فكلُّ اختلافٍ من هذا القبيل حكمُ الله فيه أن يُردَّ إلى الله، وذلك رُدُّه إلى كتابه، وإلى رسول الله ﷺ، وذلك رُدُّه إلى الله إذا كان حياً وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم.

إلا أنَّ لقائلَ أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} أم لا؟

والجواب: أنَّه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهلُ هذا الاختلاف من أوجه.

(أحدُها): أنَّ الآية اقتضت أنَّ أهل الاختلاف المذكورين مبانيُّون لأهل الرحمة لقوله: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكُمْ} اقتضت قسمين: أهلَ الاختلاف، ومرحومين فظاهر التقسيم أنَّ أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف.

(الثاني): انه قال فيها: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} فظاهر هذا أنَّ وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالشبوت، وأهل الرحمة مبرئون من ذلك، لأنَّ وصف الرحمة ينافي الشبوت على المخالفه، بل إنَّ خالف أحدِهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريجاً لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبيَّن له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافي أمره، فخلالُه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأوَّل، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه

(١) النساء: ٥٩.

بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع.

(الثالث): أَنَّا نقطع بِأَنَّ الخلاف فِي مسائل الاجتهاد واقعٌ مِنْ حَصْلَهُ لِمَحْضِ الرَّحْمَةِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِحِيثُ لَا يَصْحُ إِدْخَالُهُمْ فِي قَسْمِ الْمُخْتَلِفِينَ بِوَجْهِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمُخَالَفُ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْاِخْتِلَافِ . وَلَوْ بِوَجْهِهِ مَا . لَمْ يَصْحُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ، وَذَلِكَ باطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السَّنَةِ.

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنَّ المراد بالمخالفين في الآية أهل البدع، وأنَّ من رحم ربِّك أهل السنة وهذا لا بد من بسطه.

فَاعْلَمُوا أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْكَلِيَّةِ لَا يَقْعُدُ فِي الْعَادِيَاتِ الْجَاهِيرِيَّةِ
بَيْنَ الْمُتَبَرِّحِينَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْخَائِضِينَ فِي جُلُّهَا الْعَظِيمِ ، الْعَالَمَيْنِ بِمَوَارِدِهِا
وَمَصَادِرِهِا.

والدليل على ذلك اتفاق العصر الأوَّل وعامة العصر الثاني على ذلك،
وإِنَّما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفًا، بل كُلُّ خالِفٍ عَلَى الْوَصْفِ
المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق:

(أحدها): أَنْ يَعْتَقِدُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ أَوْ يُعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْاجْتِهَادِ فِي الدِّينِ - وَلَمْ يَلْعُجْ تَلْكَ الْدَّرْجَةَ - فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعِدُّ رَأِيهِ رَأِيًّا
وَخَالِفَهُ خَالِفًا، وَلَكِنْ تَارَةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ وَفَرِعٍ مِنَ الْفَرَوْعَ؛ وَتَارَةً يَكُونُ فِي
كُلِّيٍّ وَأَصْلِيٍّ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ . كَانَ مِنَ الْأَصْوَلِ الْاعْتِقَادِيَّةِ أَوْ مِنَ الْأَصْوَلِ
الْعَمَلِيَّةِ . فَتَرَاهُ آخَذًا بِبَعْضِ جَزِئَيِّ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كُلِّيٍّ لَّا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا مَا
ظَهَرَ لَهُ بَادِي رَأِيهِ مِنْ غَيْرِ إِحْاطَةٍ بِمَعْنَاهَا وَلَا رَسْوَخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا

هو المبتدع، وعليه نَبَّهَ الحديث الصحيح أَنَّهُ ﷺ قال: «لا يقْبض اللَّهُ الْعِلْمُ انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقْبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمٌ اخذ الناس رؤسائِ جهالاً فسألوا فأفتو بغير علم فضلوا وأضلُّوا»^(١).

قال بعض أهل العلم: تقدير هذا الحديث يدل على أَنَّه لا يؤتى الناس قط، من قبل علمائهم، وإنما يؤتُون من قبل أَنَّه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله.

(الثاني): اتباع الهوى، ولذلك سُمِّيَّ أهل البدع أهل الأهواء، لِأَنَّمَا اتبعوا أهواهُم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموها أهواهُم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبیح.

ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طليباً للرياسة، فلا بد أن يميل معنلاس واهم؛ ويتأول عليهم فيما أرادوا.

(الثالث): التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذم ذلك في كتابه، كقوله: {إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً} ^(٢) الآية، ثم قال: {قُلْ أَوْلُو جِنَاحَتَكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ أَبَاءَكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّا بِمَا أُرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ} ^(٣)، وقوله: {هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ

(١) [صحيح] تقدم تخریجه (ص ٢٦).

(٢) الزخرف: ٢٣.

(٣) الزخرف: ٢٤.

أَوْ يَضُرُّونَ} فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمحرّد تقليد الآباء،
فقالوا: {بِلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} ^(١).

وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرین من عوام المبتداعة؛ إذا اتفق أن
ينضاف إلى شیخ جاھل أو لم یبلغ مبلغ العلماء؛ فیراہ یعمل عملاً فيظنه عبادة
فيقتدي به، کائناً ما كان ذلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفًا.

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصیل إلى وجه واحد: وهو الجهل
بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانیها بالظن من غير ثبُّت، أو الأخذ فيها
بالنظر الأوَّل، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم.



فصل

[حديث الفرق وفيه مسائل]

صحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((تفرقت
اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتتفرق أمتي على ثلاث
وسبعين فرقة)) ^(٢) وخرجه الترمذى هكذا.

وفي رواية أبي داود قال: ((افتراق اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين

(١) الشعراة: ٧٢ - ٧٤.

(٢) [حسن] تقدم تخریجه (ص ٣).

فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتتفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقه^(١).

وفي الترمذى تفسير هذا، ولكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه، فقال في حديث «وإن بني إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وتتفترق أمتي على ثلات وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة . قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي».

وفي سنن أبي داود: «وأن هذه الملة ستفترق على ثلات وسبعين، ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة»^(٢) وهي بمعنى الرواية التي قبلها، إلا أن هنا زيادة في بعض الروايات «وانه سيخرج من أمتي أقوام يخون م تلك الأهواء كما يتحارى الكلب»^(٣) بصاحبها، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله^(٤).

وفي رواية عن أبي غالب موقوفاً عليه: «إنَّ بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأُمَّةُ تزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم»؛ فإذا تقرر هذا، تصدى النظر في الحديث في مسائل:

(١) [حسن بشواهد] رواه الترمذى (٢٦٤١) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. انظر ((صحيح الجامع ٥٣٤٣)).

(٢) [حسن] رواه أبو داود (٤٥٩٧) وغيره. انظر ((السلسلة الصحيحة)) (٢٠٤).

(٣) الكلب: داء معروف يعرض للكلب فمن عصمه قتلها.

(٤) [حسن] رواه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (٦٨)، واللالكائى في ((شرح أصول الاعتقاد)) (١٥١، ١٥٢)، والمروزى في ((السنة)) (٥٥، ٥٦).

المسألة الأولى

في حقيقة هذا الافتراق

وهو يُحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللَّفظ، ويُحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللَّفظ بإطلاقه ولكن يحتمله، كما كان لفظ الرَّقبة بمطلقها لا يشرع بكتاب مؤمنة أو غير مؤمنة، لكن اللَّفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد، لأنَّه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللَّفظ، وذلك باطلٌ بالإجماع، فإنَّ الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين ولم يُعبَّر أحدٌ ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث؟ وإنما يراد افتراقٌ مقيَّدٌ.

المسألة الثانية

إنَّ هذه الفرق إنْ كانت افتاقت بسببِ مُوقِّعٍ في العداوة والبغضاء؛ فإنَّما أن يكون راجعاً إلى أمرٍ هو معصيةٌ غير بدعةٍ، وإنَّما أن يرجع إلى أمرٍ هو بدعةٍ. وكلُّ من لم يهتَّ مدِيَه ولا يستُّنِّبستَّه فإنَّما إلى بدعة أو معصية، فلا اختصاص بأحدِهما، غير أنَّ الأكثَر في نقل أرباب الكلام، وغيرهم أنَّ الفرقة المذكورة إنَّما هي بسبب الابتداع في الشَّرع على الخصوص، وعلى ذلك حملَ الحديثَ من تكلَّم عليه من العلماء، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدعٍ، وعلى ذلك يقع التَّفريع إنْ شاء الله.

المسألة الثالثة

إنَّ هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا، فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذلك إلا الكفر، إذ ليس بين المنزليتين منزلة ثالثة تُنْصَرَ.

ويُحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة، وإن كانوا قد خرجوا عن جملةٍ من شرائعه وأصوله.

ويُحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام، ومنهم من لم يفارقه، بل انسحب عليه حكم الإسلام وإن عَظُم مقاله وشمع مذهبُه، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر الحض والتبديل الصريح.

وأمّا رواية من قال في حديثه: ((كلها في النار إلا واحدة)) فإنَّما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهراً، ويقى الخلود وعدمه مسكتاً عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتصل بعصاة المؤمنين كما يتصل بالكافر على الجملة، وإن تبأينا في التخليل وعدمه.

المسألة الرابعة

إنَّ هذه الأقوال مبنية على أنَّ الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدةعة في قواعد العقائد على الخصوص، كالجُبْرِيَّة، والقَدْرِيَّة، والمرجحة، وغيرها.

واستدلَّ الطرطوسيُّ على أنَّ البدع لا تختصُّ بالعقائد بما جاءَ عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الأقوال والأفعال بداعاً إذا خالفت الشريعة، ثم أتى بآثارٍ كثيرةً كالذِي رواه البخاري عن أم الدرداء قالت: دخل أبو الدرداء مُعْضَبًا فقلت له: مالك؟ فقال: والله ما أعرف منهم من أمر

محمد إلا أَم يصلون جميعاً^(١) ، وذكر جملة من أقوالهم في هذا المعنى مما يدل على أنَّ مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت.

وفي مسلم قال مجاهد: دخلت أنا وعروة بن الزير المسجد فإذا عبدالله بن عمر مستند إلى حجرة عائشة، وإذا ناسٌ في المسجد يصلُّون الضحى، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة^(٢).

قال الطرطoshi: فحمله عندنا على أحد وجهين: إِلَّا أَم يصلو ما جماعة، وإنما أفاداً على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض، وذكر أشياء من البدع القولية مما نص العلماء على أنها بدع، فصحَّ أنَّ البدع لا تختص بالعقائد. نعم ثم معنى آخر ينبغي أن يذكر هنا. وهي:

المسألة الخامسة

وذلك لأنَّ هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرق الناجية في معنى كُلّي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المختربة عاد ذلك على كثيرون من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وإنما الجزئي بخلاف ذلك، فثبت أنَّ هذه الفرق إنما افترقت بحسب أمورٍ كليّة اختلفوا فيها، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٦٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٢٥٥).

المسألة السادسة

في تعين هذه الفرق

وهي مسألة . كما قال الطرطoshi . طاشت فيها أحلام الخلق، فكثير من تقدم وتأخر من العلماء عيّنوها لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد فمنهم من عَدَ أصولها ثمانية، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية: (١) المعتزلة، (٢) الشيعة، (٣) الخوارج، (٤) المرجئة، (٥) النجارية، (٦) الجبرية، (٧) المشبهة، (٨) الناجية.

فالجميع اثنان وسبعون فرقة، فإذا أضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق صار الجميع ثلاثةً وسبعين فرقة.

وهذا التعدد بحسب ما أعطته المئنة^(١) في تكليف المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد، إذ ليس على ذلك دليلٌ شرعيٌّ، ولا دلّ العقل أيضًا على انحصر ما ذكر في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد.



وقال جماعة من العلماء: أصول البدع أربعة، وسائر الشتتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا، وهم: الخوارج، والروافض، والقدريّة، والمرجئة.

فإن كان رسول الله ﷺ أراد بتفرق أمته أصول [البدع] التي تجري مجرى

(١) المئنة: القوة والقدرة.

الأجناس لألأنواع، والمعاقد للفروع لعلمهم . والعلم عند الله . ما بلغن هذا العدد إلى الآن، غير أنَّ الزمان باقٍ والتکلیف قائم والمخاطرات مُتوقعة، وهل قرنٌ أو عصرٌ يخلو إلا وتحدث فيه البدع؟

وإنْ كان أراد بالتفريق كل بيعة حدثت في دين الإسلام مما لا يلائم أصول الإسلام ولا تقبلها قواعده من غير التفاتٍ إلى التقسيم الذي ذكرناه كانت البدع أنواعاً لأجناس، أو كانت متغيرة الأصول والمباني.

فهذا هو الذي أراده عليه الصلاة والسلام . والعلم عند الله . فقد وجد من ذلك عدد أكثر من اثنين وسبعين.

المسألة السابعة

أنه لما تبين أَمْ لا يتعينون فلهم خواصٌ وعلماتٌ عيّنون ، وهي على قسمين: علامات إجمالية، وعلامات تفصيلية.

فأمّا العلامات الإجمالية فثلاثة:

(أحدها): الفرقة التي نَبَّهَ إليها قوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} ^(١).

(الثانية): هي التي نَبَّهَ إليها قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} ^(٢) الآية، فبيّنت الآية أنَّ أهل الرَّأْيِ يتبعون متشارقاً في القرآن، يجعلُونا من شأنه أن يتَّبعَ المتشابه لا المحكم، ومعنى المتشابه: ما أشكل

(١) آل عمران: ١٠٥.

(٢) آل عمران: ٧.

معناه، ولم يُبيّن مغزاه.

(الثالثة): اتباع الهوى، الذي نبه عليه قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ}؛ والزباغ هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى، وكذلك قوله تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ؟}١؛ وقوله: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ...}٢.

و[أمّا] العالمة التفصيلية: في كل فرقة فقد تبّه عليها وأشار إلى جملة منها في الكتاب والسنة وفي ظنيّ أنّ من تأمّلها في كتاب الله وجدها مُنبئّاً عليها ومُشاراً إليها.

المسألة الثامنة

أنّه عليه الصلاة والسلام أخبرَ كلها في النار، وهذا وعيده يدل على أنّ تلك الفرق قد ارتكبت كلّ واحدة منها معصية كبيرة أو ذنبًا عظيمًا، إذ قد تقرر في الأصول أنّ ما يتبع الشرّ عليه فخصوصيته كبيرة، إذ لم يقل: كلها في النار، إلا من جهة الوصف الذي افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته، وليس ذلك إلا للبدعة المفرقة، إلا أنه يُنظر في هذا الوعيد، هل هو أبديٌ أم لا؟ وإذا قلنا: إنّه غير أبدي، هل هو نافذٌ أم في المشيئة.

أمّا المطلب الأوّل فيبني على أنّ بعض البدع مخرجة من الإسلام، أو ليست مخرجة، وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل . على مذهب أهل السنة . أمرین:

(أحدهما): نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: ((كلها في النار))؛ أي: مُستقرّة ثابتة فيها.

. (١) القصص: ٥٠

. (٢) الجاثية: ٢٣

(والثاني): أن يكون مقيداً بأن يشاء الله تعالى إصلاحهم في النار، وإنما حمل قوله: «كلها في النار» أي: هي من يستحق النار.

المسألة التاسعة

إنَّ قوله عليه الصلاة والسلام ((إلا واحدة)) قد أعطى بنصِّه أنَّ الحقَّ واحد لا يختلف، إذ لو كان للحقِّ فرقٌ أيضاً لم يقل: ((إلا واحدة)), ولأنَّ الاختلاف منفيٌ عن الشريعة بإطلاق، لِأَنَّ الحاكمة بين المخالفين، لقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} ^(١)؛ إذ ردَّ النزاع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الردِّ إليها فائدة.

المسألة العاشرة

أنَّ النبي ﷺ لم يعيَّن من الفرق إلا فرقاً واحدة، وإنما تعرَّض لعددها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سُئلَ عنها، وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الأمر بالعكس لأمور:

(أحدها): أنَّ تعين الفرقة الناجية هو الآكيد في البيان بالنسبة إلى تعُبُّد المكلَّف والأحق بالذكر، إذ لا يلزم تعين الفرق الباقية إذا عيَّنت واحدة.

(والثاني): أنَّ ذلك أوجز لأنَّه إذا ذُكرت نحلة الفرقة الناجية عُلم على الديهية أنَّ ما سواها مما يخالفها ليس بناج، وحصل التعيين بالاجتهاد، بخلاف ما إذا ذُكرت الفرق إلا الناجية فإنه يقتضي شرعاً كثيراً، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاد، لأنَّ إثبات العبادات التي تكون خالفتها بدعاً لا حظٌ للعقل في الاجتهاد فيها.

(١) النساء: ٥٩.

المسألة الحادية عشرة

اختلف الناس في معنى الجماعة المراده في هذه الأحاديث على خمسة

أقوال:

(أحدها)!: ١ السّواد الأعظم من أهل الإسلام.

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون ، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنَّ مُتابعون لهم ومقتولون ممَّا، فكُلُّ من خرج عن جماعتهم فهو الدين شَدُّوا وهم نُهْبة الشيطان ويدخل في هؤلاء جميعُهُم البدع لأنَّ مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال.

(الثاني): ٢ جماعة أئمة العلماء ا تهدى، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية، لأنَّ جماعة اللهِ العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وذلك أنَّ العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تُفرَّع من النوازل، وهي تُبع لها.

فعلى هذا القول لا يدخل أحد من المبتدعين، لأنَّ العالم أولاً لا يبتدع، وإنما يبتدع من أدعى لنفسه العلم وليس كذلك، ولأنَّ البدعة قد أخرجته عن نمطِ من يعتَدُ بأقواله، وهذا بناء على القول بأنَّ المبتدع لا يعتَدُ به في الإجماع وإن قيل بالاعتراض ممَّا فيه، ففي غير المسألة التي ابتدع فيها، لأنَّ ممَّا في نفس البدعة مخالفون للإجماع: فعلى كُلٍّ تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأساً.

(الثالث) ٣ إنَّ الجماعة هي الصحابة على الخصوص، فإذا ممَّا الذين أقاموا عمادَ الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلاله أصلاً، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك.

فعلى هذا القول للفظُ الجماعة مطابقٌ للرواية الأخرى في قوله عليه

الصلاحة والسلام: «ما أنا عليه وأصحابي» فكأنَّه راجع إلى ما قالوه وما سُنُوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق فأهل البدع إذاً غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول.

(الرابع): إنَّ الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذاً أجمعوا على أمرٍ فواجِبٌ على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضَمَّنَ الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلاله.

وكانَ هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأوَّل وهو الأَظْهَرُ، وفيه من المعنى ما في الأوَّل من أنه لا بد من كون ا تهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلًا، فهم -إذاً- الفرقة الناجية.

(الخامس): أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أميرٍ، فَأَمَرَ عليه الصلاة والسلام بنزوله وَعِنْ فِرَاقِ الْأُمَّةِ فيما اجتمعوا عليه من تقديمِه عليهم.

وحاصِلُه أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرى مجراهم.

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأَمِّ المرادون بالأحاديث.

المُسَائِلةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواءً ضمُّوا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضمُّوا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسود الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، وإن ضمُّوا إليهم العوام فبحكم التَّبَلُّجِ م

غير عارفين بالشريعة، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى للعاء، فإِنْ لَمْ لُوْتَهُوا
على مخالفـة العلمـاء فيما حَدُّـوا لـهـم لـكـانـوا هـمـ الـغالـبـ والـسـوـادـ الأـعـظـمـ فيـ ظـاهـرـ
الـأـمـرـ، لـقـلـةـ الـعـلـمـاءـ وـكـثـرـةـ الـجـهـالـ، فـلاـ يـقـولـ أـحـدـ: إـنـ اـتـيـاعـ جـمـاعـةـ العـوـامـ هوـ
المـطـلـوبـ، وـإـنـ الـعـلـمـاءـ هـمـ المـفـارـقـونـ لـلـجـمـاعـةـ وـالـمـذـمـومـونـ فيـ الـحـدـيـثـ، بـلـ الـأـمـرـ
بـالـعـكـسـ، وـإـنـ الـعـلـمـاءـ هـمـ السـوـادـ الأـعـظـمـ وـإـنـ قـلـوـاـ، وـالـعـوـامـ هـمـ المـفـارـقـونـ
لـلـجـمـاعـةـ إـنـ خـالـفـواـ، فـإـنـ وـافـقـواـ فـهـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ.

فـانـظـرـ غـلـطـاـ منـ ظـنـ أـنـ الـجـمـاعـةـ هـيـ جـمـاعـةـ النـاسـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ عـالـمـ،
وـهـوـ وـهـمـ الـعـوـامـ، لـاـ فـهـمـ الـعـلـمـاءـ، فـلـيـثـبـتـ المـوـقـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـزـلـةـ قـدـمـهـ لـئـلاـ يـضـلـ
عـنـ سـوـاءـ السـبـيلـ، وـلـاـ تـوـفـيقـ إـلـاـ بـالـلـهـ.

المسألة الثالثة عشرة

إـنـ هـاـ هـنـاـ نـظـرـاـ لـفـظـيـاـ فيـ الـحـدـيـثـ هوـ منـ تـمـامـ الـكـلامـ فـيـهـ، وـذـكـرـ أـنـهـ لـمـ
أـخـبـرـ، أـخـبـرـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـ جـمـيعـ الـفـرـقـ فـيـ النـارـ إـلـاـ فـرـقـةـ وـاحـدـةـ، وـهـيـ
الـجـمـاعـةـ الـمـفـسـرـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ، فـجـاءـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـ السـؤـالـ عـنـهـاـ . سـؤـالـ
الـتـعـيـينـ . فـقـالـواـ: مـنـ هـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ فـأـصـلـ الـجـوابـ أـنـ يـقـالـ: أـنـاـ وـأـصـحـابـيـ،
وـمـنـ عـمـلـ مـثـلـ عـمـلـنـاـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ يـعـطـيـ تـعـيـينـ الـفـرـقـةـ، إـمـاـ بـالـإـشـارـةـ
إـلـيـهـاـ أـوـ بـوـصـفـ مـنـ أـوـصـافـهـاـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ يـقـعـ، وـإـنـماـ وـقـعـ فـيـ الـجـوابـ تـعـيـينـ
الـوـصـفـ لـاـ تـعـيـينـ الـمـوـصـوفـ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ هـوـ عـلـيـهـاـ وـأـصـحـابـهـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، فـلـمـ يـطـابـقـ السـؤـالـ الـجـوابـ فـيـ الـلـفـظـ، وـالـعـذـرـ عـنـ هـذـاـ أـنـ الـعـربـ
لـاـ تـلـتـزـمـ ذـلـكـ النـوـعـ إـذـاـ فـهـمـ الـعـنـيـ، لـأـنـ لـمـ سـأـلـواـ عـنـ تـعـيـينـ الـفـرـقـةـ الـنـاجـيـةـ بـيـنـ
لـهـمـ الـوـصـفـ الـذـيـ بـهـ صـارـتـ نـاجـيـةـ، فـقـالـ: ((مـاـ أـنـاـ عـلـيـهـ وـأـصـحـابـيـ)).

وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ النـبـيـ ﷺـ لـاـ ذـكـرـ الـفـرـقـ وـذـكـرـ أـنـ فـيـهـ فـرـقـةـ نـاجـيـةـ،
كـانـ الـأـوـلـىـ السـؤـالـ عـنـ أـعـمـالـ الـفـرـقـةـ الـنـاجـيـةـ، لـاـ عـنـ نـفـسـ الـفـرـقـةـ، لـأـنـ التـعـرـيفـ
فـيـهـ مـنـ حـيـثـ هـيـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ أـعـمـالـهـاـ الـتـيـ بـحـثـتـ لـاـ، فـالـمـقـدـمـ فـيـ

الاعتبار هو العمل لا العامل، فلو سألوا: ما وصفها؟ أو ما عملها؟ أو ما أشبه ذلك لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى، فلما فهم عليه الصلاة والسلام منهم ما قصدوا أجاهم على ذلك.

ونقول: لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم، أتى به جواباً عن سؤالهم، حرصاً منه عليه الصلاة والسلام على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه.

الباب العاشر

[في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابداع فضلًّا عن الهدى بعد البيان]

لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب؛ وذلك أن الإحداث في

الشريعة يقع:

١ - إِمَّا من جهة الجهل.

٢ - وِإِمَّا من جهة تحسين الظن بالعقل.

٣ - وِإِمَّا من جهة اتباع الهوى في طلب الحق.

وهذا الحصر يحصي الاستقراء من الكتاب والسنة، إلا أن الجهات الثلاث

قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنان، وتارة تجتمع
الثلاث، فالجميع أربعة أنواع:

١ - الجهل بأدوات الفهم.

٢ - الجهل بالمقاصد.

٣ - تحسين الظن بالعقل.

٤ - اتباع الهوى.

فلنتكلم على كل واحد منها وبالله التوفيق.

(النوع الأول): إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا لَا عُجمَةَ فِيهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ
جَارٍ فِي الْفَاعِلَاتِ وَمَعَانِيِّ وَأَسَالِيَّبِهِ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ

قُرْآنًا عَرَبِيًّا ^(١)، وقال تعالى: {قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ} ^(٢).

وكان المَنْزَلُ عليه القرآن عربياً أَفْصَحَ من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله رض، وكان الذين بُعثُتُ لهم عرباً أيضاً، فحرى الخطابُ به على معتادهم في لسانِ سُمٍ، فليس فيه شيءٌ من الألفاظ والمعاني إِلا وهو جارٍ على ما اعتادوه، ولم يداخله شيءٌ بل نفي عنه أن يكون فيه شيءٌ أَعجمي فقال تعالى: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلَّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} ^(٣).

وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:
(أحدهما): أن لا يتكلم في شيءٍ من ذلك حتى يكون عارفاً بلسان العرب.

(الثاني): أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظٌ أو معنى فلا يُقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره من له علم بالعربية فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فال الأولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحضر بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها.

(النوع الثاني): أن الله تعالىأنزل الشريعة على رسوله صل فيها تبيان كلٌّ

(١) الزخرف: ٣.

(٢) الزمر: ٢٨.

(٣) النحل: ١٠٣.

شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم **القِيَوْا** ، وتعبداً مـ التي طُوّقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كـمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا} ^(١) ، فـكل من زعم أنه بـقي في الدين شيء لم يـكـمل فقد كـذـب بـقوله: {الـيـوم أـكـملـت لـكـم دـيـنـكـم} .

فعـلى النـاظـر في الشـريـعة أـمـران:

(أـحـدـهـما): أن يـنـظـر إـلـيـها بـعـينـ الـكـمال لا بـعـينـ النـقصـانـ، وـيعـتـبرـها اـعـتـبارـاً كـلـياً في العـبـادـاتـ وـالـعـادـاتـ، وـلا يـخـرـجـ عنـها الـبـتـةـ، لأنـ الـخـرـوجـ عنـها تـيـهـ وـضـلـالـ وـرـمـيـ فيـ عمـاـيـةـ، كـيـفـ وـقـدـ ثـبـتـ كـمـاـهـاـ وـتـمـاـهـاـ؟ـ فالـزـائـدـ وـالـمـنـقـصـ فيـ جـهـتهاـ هوـ الـمـبـدـعـ بـإـطـلـاقـ وـالـمـنـحرـفـ عنـ الـجـادـةـ إـلـىـ بـنـيـاتـ الـطـرـقـ.

(الـثـانـي): أن يـؤـقـنـ أـنـ لـا تـضـادـ بـيـنـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ وـلـا بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـنـبـوـيةـ وـلـا بـيـنـ أـحـدـهـماـ معـ الـآـخـرـ، بلـ الـجـمـيعـ جـارـ علىـ مـهـيـعـ ^(٢) واحدـ، وـمـنـظـمـ إـلـىـ معـنىـ وـاحـدـ، فـإـذـاـ أـدـهـاـ بـادـيـ الرـأـيـ إـلـىـ ظـاهـرـ اـخـتـلـافـ فـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـتـقـدـ اـنـفـاءـ الـاـخـتـلـافـ، لأنـ اللـهـ قـدـ شـهـدـ لـهـ أـنـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ.

(الـنـوعـ الثـالـثـ): أنـ اللـهـ جـعـلـ لـلـعـقـولـ فيـ إـدـرـاكـهاـ حـدـاًـ تـنـتهـيـ إـلـيـهـ لـاـ تـتـعـدـاهـ، وـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ سـبـيـلاًـ إـلـىـ إـدـرـاكـ فيـ كـلـ مـطـلـوبـ، وـلـوـ كـانـتـ كـذـلـكـ لـاـسـتـوـتـ معـ الـبـارـيـ تـعـالـيـ فيـ إـدـرـاكـ جـمـيعـ ماـكـانـ وـمـاـيـكـونـ وـمـاـلـاـيـكـونـ، إـذـ لـوـ كـانـ كـيـفـ كـانـ يـكـونـ؟ـ هـذـاـ وـجـهـ، وـوـجـهـ آـخـرـ:

وـهـوـ أـنـ الـعـقـلـ لـاـ ثـبـتـ أـنـهـ قـاـصـرـ إـدـرـاكـ فيـ عـلـمـهـ، فـمـاـ اـدـعـىـ عـلـمـهـ لـمـ

(١) المائدة: ٣.

(٢) أي: طـرـيقـ وـاضـحـ.

يخرج عن تلك الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها، لإمكانٍ أن يُدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال.

فَالإِنْسَانُ -وَإِنْ زَعَمَ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَقْتَهُ عِلْمًا- لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ إِلَّا وَقَدْ عَقَلَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَقْلًا، وَأَدْرَكَ مِنْ عِلْمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ، كُلُّ أَحَدٍ يُشَاهِدُ (ذَلِكَ) مِنْ نَفْسِهِ عِيَانًاً، وَلَا يَخْتَصُ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِعِلْمٍ دُونَ مَعْلُومٍ، وَلَا بِذَاتِ دُونِ صِفَةٍ، وَلَا فَعْلَ دُونَ حُكْمٍ فَكِيفَ يَصِحُّ دُعَوْيَ الْاسْتِقْلَالِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ نَوْعٌ مِّنْ أَنْوَاعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِلْمُ الْعَبْدِ؟ لَا سَيِّلَ لَهُ إِلَى دُعَوْيِ الْاسْتِقْلَالِ الْبَيْتَةَ حَتَّى يَسْتَظْهَرَ فِي مَسَأَلَتِهِ بِالشَّرْعِ -إِنْ كَانَ شَرْعِيَّةً- لَأَنَّ أَوْصَافَ الشَّارِعِ لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الْبَيْتَةُ، وَلَا قَصُورُ وَلَا نَفْصُ، بَلْ مَبَادِيَهَا مُوْضِعَةٌ عَلَى وَفْقِ الْغَایَاتِ، وَهِيَ مِنْ الْحِكْمَةِ.

(النوع الرابع): أن الشريعة موضوعة لإخراج المكْلَف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله.

فَاللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ حَجَّةً عَلَى الْخَلْقِ كَبِيرَهُمْ وَصَغِيرَهُمْ مُطِيعَهُمْ
وَعَاصِيَهُمْ، بَرْهَمْ وَفَاجِرَهُمْ.

وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل
فيهم تلك الشريعة، حتى إنَّ المُرْسَلِينَ ما صلوات الله عليهم داخلون تحت
أحكامها.

فَإِنْتَ تُرِي أَنْ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَكَ مَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَتَقْلِيبَاتِهِ، مَا اخْتَصَّ بِهِ دُونُ أُمَّتِهِ، أَوْ كَانَ عَامَّاً لِهِ وَلَأُمَّتِهِ، كَقُولِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْيَغِي مَرْضَاتِ أَزْرَوا حَلَكَ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ^(١).

١) التحرير:

فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم، عليه وعلى جميع المكلفين، وهي الطريق الموصى والمادي الأعظم.

ألا ترى إلى قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نََهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عَبَادِنَا}^(١)؛ فهو عليه الصلاة والسلام أول من هداه الله بالكتاب والإيمان، ثم من اتبعه فيه. الكتاب هو المادي، والوحى الموزَّل عليه مُرِشدٌ ومبينٌ لذلك المدى والخلق مهتدون بالجميع.

وإذا كان كذلك فسائر الخلق حَرَبُونَ بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومنا يهتدون إلى الحق، وشَرِفُهم إِنَّمَا يَتَبَيَّثُ بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحکامها والعمل لـما قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقوفهم فقط، ولا بحسب شَرِفِهم في قومهم فقط، لأنَّ الله تعالى إِنَّمَا أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ}^(٢)؛ فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتّباعها، فالشرف إذاً إِنَّما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة.

ثم نقول بعد هذا: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ شَرَفُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَفِعَ أَقْدَارَهُمْ، وَعَظَمَ مَقْدَارَهُمْ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ، بَلْ قَدْ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى فضيلةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَأَمَّا الْمُسْتَحْقُونَ شَرَفَ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مَا لَا يُنَازِعُ فِيهِ عَاقِلٌ.
واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً عند الله يوم القيمة.

. (١) الشورى: ٥٢.

. (٢) الحجرات: ١٣.

وأيضاً فإن علوم الشريعة منها ما يجري بجري الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأخروية، ومنها ما يجري بجري المقاصد، والذي يجري بجري المقاصد أعلى ما ليس كذلك، كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه، فإنه كالوسيلة، فعلم الفقه أعلى.

وإذا ثبت هذا فأهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى، ودلل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصاف به، فهو إذا العلة في الثناء؛ ولو لا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزيّة على غيرهم.

ولذلك إذا وقع التبزاع في مسألة شرعية وجوب ردها إلى الشريعة حيث يثبت الحق فيها، لقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} الآية.^(١)

فالمكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

(أحدها): أن يكون مجتهداً فيها: فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها، لأنّ اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة، دون ما ظهر لغيره من اتهامتين، فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب.

(والثاني): أن يكون مقلداً صرفاً، خليلاً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعلم يقتدي به، ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه، بل لا يصح أن يخاطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس

(١) النساء: ٥٩.

من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحدٍ يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل.

(والثالث): أن يكون غير بالغٍ ا تهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو: إماً أن يعتبر ترجيحه أو نظره، أو لا، فإن اعتبرناه، صامشل ا تهد في ذلك الوجه، وا تهد إماً هوتابع للعلم الحاكم ناظرٌ نحوه، متوجة شطره، فالذى يشبهه كذلك، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إماً اتبع ا تهد من جهة توجّهه إلى صوب العلم الحاكم، فكذلك من نزل منزلته.

فعلى كل تقدير لا يتبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجّه نحو الشريعة، قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملةً وتفصيلاً، وأنه من وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئيةٍ من الجزئيات أو فرعٍ من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صواب الشريعة البتة.

فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضع أمران؛ إذا كان غير مجتهداً:

(أحدهما): أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عامٌ بالعلم المحتاج إليه.

(ثانياً): أن لا يضم على تقليد من تبيّن له في تقليده الخطأ شرعاً، فإذا تبيّن له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتراضي على اتباعه فيما ظهر فيه خطأ، لأنَّ تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه: أمّا خلافه للشرع فيعارض، وأمّا خلافه لمتبوعه فلخروجه على شرط الاتّباع، لأنَّ كلَّ عالم يصرّح أو يعرض بأن اتباعه إماً يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكمٌ بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصديم على تقليده.

فالحاصل أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم

الشرعى المطلوب شرعاً ضلال، وما توفيقى إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشعـ لا غيره.

ثم نقول: إن هذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علماً يقيناً، ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة - حتى قال بعض الأنصار -: «منا أمير ومنكم أمير»^(١)، فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن: «الأئمة من قريش»^(٢)، أذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبأوا برأي من رأى غير ذلك، لعلهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال.

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضاً لا يعرف دون وسطِهم بل مَّا يُتوصل إليه وهم الأدلة على طريقه.

مختصر في حجـ

تم اختصار كتاب ((الاعتصام)) في بلـ الله الحرام
في شهر رمضان المبارك من عام سبعة
عشـ وأربعـمائة وألف من هجرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم،
آخر دعوانا أن الحمد لله
^(١) رب العالمين

(١) خبر السقيفة رواه البخاري مُطـولاً برقم (٦٨٣٠) ومحـصراً (٣٦٦٨).

(٢) [صحيح] متواتر رواه نحو أربعـين صحـابـاً كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، انظر تخيـجه في ((الإرواء)) (٥٢٠).

(١) وتم الانتهـاء من مراجـعة الطـبـعة الثانية في شهر ربيع الأول من عام اثـنين وعشـرين وأربعـمائة وألف من الهـجرـة النـبوـية الشـرـيفـة.

فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع

محتويات الكتاب

مقدمة الطبعة الثانية

مقدمة الكتاب

مقدمة المصنف

وصف الغربة

الباب الأول

[في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً]

فصل [البدعة التركية]

تارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً، هل يسمى مبتدعاً ؟

الباب الثاني

[في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها]

فصل [الأدلة من النظر على ذم البدع] و ذلك من وجوه :

(أحددها) أنه قد علم بالتجارب والخبرة أن العقول غير مستقلة بمصالحها

(الثاني) أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان

(الثالث) أن المبتدع معاند للشرع ومشاقٌ له

(الرابع) أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع

(الخامس) أنه اتباع للهوى

للاتباع في الأحكام الشرعية طريقان :

(أحددهما) الشريعة

(الثاني) الهوى، وهو المذموم

فصل [الأدلة من النقل على ذم البدع] و ذلك من وجوه :

(أحددها) ما جاء في القرآن الكريم

(الثاني) ما جاء في الأحاديث

(الثالث) ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة و التابعين

وما جاء عنهم بعد الصحابة رضي الله عنهم

فصل [ما جاء في ذم الرأي المذموم]

فصل [ما في البدع من الأوصاف المحمدورة، والمعانى المذمومة]

• أن البدعة لا يقبل معها عمل

إما أن يراد أي عمل أو العمل الذي ابتدع فيه خاصة

(أما الأول) فيمكن على أحد أوجه ثلاثة :

١- أن يكون على ظاهره كل مبتدع أي بدعة

٢- أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال

٣- أن صاحب البدعة قد بجره اعتقاد بدعته إلى التأويل الذي يُصيّر اعتقاده في

الشريعة ضعيفاً

(أما الثاني) وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة

• أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويُوكل إلى نفسه

• أن الماشي إليه والمؤقر له معين على هدم الإسلام

توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين :

إحداهما: النفات الجهال والعامنة إلى ذلك التوقير

والثانية: أنه إذا وُقِرَ من أجل بدعته صار ذلك كالمحرّض له على إنشاء الابتداع في كل

شيء

• أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة

• أنه يزداد من الله بعداً

• أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام

• ما مانعة من شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم

• أن على مبتدعها إثم من عمل ما إلى يوم القيمة

• أن صاحبها ليس له من توبية

• أن المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى

❖ بعد عن حوض رسول الله صلى الله عليه و سلم
❖ الخوف عليه من أن يكون كافراً
❖ أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله
❖ اسوداد الوجه في الآخرة
❖ البراءة منه
❖ أنه يخشى عليه الفتنة

فصل [الفرق بين البدعة والمعصية]

الباب الثالث

[في أن ذم البدع عاًم لا يخص واحدة دون أخرى و فيه جملة من شبه
المبتداة]

ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجهه:

أحدها **ما جاءت مطلقة عامة**

الثاني :

الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم

الرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه

المبتدع مذموم آثم، وذلك على الاطلاق والعموم ويدل على ذلك أربعة أوجه:

١- أنَّ الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصاً فظاهر

٢- أنَّ الشرع قد دل على أن الموى هو المتبَع الأول في البدع

٣- أنَّ عامة المبتداة قائلة بالتحسین والتقبیح

٤- أنَّ كُلَّ راسخٍ لا يبتدع أبداً

فصل [أقسام المنسوبيين إلى البدعة]

(القسم الأول) [أن يكون مجتهداً في البدعة] على ضررين:

١- أن يصح كونه مجتهداً

٢- وأما إن لم يصح أنه من ا تهدين فهو الحرري باستنباط ما خالف الشرع

(القسم الثاني) المقلد مع الإقرار بدليل ا تهد

(القسم الثالث) [مقلد في البدعة كالعامي الصرف]

فصل [لفظ ((أهل الأهواء)) و ((أهل البدع))]

فصل [اختلاف مراتب إثم المبتدع]

١- الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان

٢- الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها

٣- الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقة أو إضافية

٤- الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة

٥- الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه

٦- اختلاف من جهة كونها مكفرًا وعدمها

فصل [أنواع القيام على أهل البدع] وهو أنواع :

(أحددها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة

(الثاني) المحران

(الثالث) [التغريب]

(الرابع) [السجن]

(الخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم

(السادس) القتال

(السابع) القتل

(الثامن) من أسرّها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة

(التاسع) تكبير من دل الدليل على كفره

(العاشر) لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم

(الحادي عشر) الأمر بأن لا ينأكحوا

(الثاني عشر) تحریکهم على الجملة

(الثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم

(الرابع عشر) ترك شهود جنائزهم

(الخامس عشر) الضرب

فصل [تقسيم البدع إلى حسن وقبيح، والرد عليه]

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى اشكالين :

(الأول) ما في الصحيح من قوله ﷺ: ((من سن سنة حسنة))
 (الثاني) أن السلف الصالح رضي الله عنهم . وأعلامهم الصحابة . قد عملوا بما لم يأت
 به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً
 فالجواب عن الإشكال الأول من وجهين :
 أحدهما :
 الثاني :
 والجواب عن الأشكال الثاني
 فصل [نقسيم البدع الى خمسة أقسام و الرد عليه]
 فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله:((نعمت البدعة هذه))
 فالجواب :

الباب الرابع

[في مأخذ أهل البدع بالاستدلال]

فصل [بيان طرق أهل الزيف]
 ١ - اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة
 ٢ - ردتهم للأحاديث
 ٣ - تحرّرُّهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين
 ٤ - انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات
 ٥ - تحريف الأدلة عن مواضعها
 ٦ - بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلاً لا تعقل
 ٧ - التغالي في تعظيم شيوخهم
 ٨ - [الاحتجاج بالمنامات]

النظر في معنى قوله ﷺ ((من رأى في النوم فقد رأى))

الباب الخامس

[في أحكام البدع الحقيقة والإضافية والفرق بينهما]

فصل [البدع الإضافية]

فصل [سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما] و ذلك على ضربين :

(أحدهما) أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه
(الثاني)

فصل [من البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره]

فصل [من البدع الإضافية: اخراج العبادة عن حدّها الشرعي]

فصل [البدع الإضافية: هل يعتد بها عبادات يتقرب بها إلى الله]
ثلاثةقسام لا بد من بيانه :

(الأول) وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع

(الثاني) وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع

(الثالث) وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من
أوصافها أو جزء منها

يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة مآلها، ولنا فيه
مسلكان:

(أحدهما) التمسك ب مجرد النهي في أصل المسألة

(الثاني) ما دل في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في الحكم منزلة المتذرع إليه

الباب السادس

[في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة]

منها ما هو كفر

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بـكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا

ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بـكفر

ومنها ما هو مكره

المعاصي منها صغائر و منها كبائر

فصل [كل بـدعة ضلاله] .

فصل [هل في البدع صغائر وكبائر]

ثبت أن للبدع أمران :

(أحدهما) أ ما مضادة للشارع

(الثاني) أن كل بدعة . وإن قَلَتْ . تشريع زائد أو ناقص
وحاصل المعصية أَمَا مخالفه في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة
حاصلها مخالفه في اعتقاد كمال الشريعة

فصل [شروط كون البدع صغيرة]

وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشرط:
(أحددها) أن لا يداوم عليها

(الثاني) أن لا يدعوي إليها

(الثالث) أن لا تفعل في الموضع التي هي مجتمعات الناس

(الرابع) أن لا يستصغرها ولا يستحررها

الباب السابع

[في الابتداع: هل يختص بالأمور العبادية؟ أو يدخل في العاديّات؟]

أفعال المكلفين . بحسب النظر الشرعي فيها . على ضربين:

(أحدهما) أن تكون من قبيل التبعادات

(الثاني) أن تكون من قبيل العادات

الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست ببدعة

فصل [في أقسام نشوء البدع]

البدعة تنشأ عن أربعة أوجه:

(أحدها) . وهو أظهر الأقسام . أن يخترعها المبتدع

(الثاني) أن يعمل ما العالم على وجه المخالفه

(الثالث) أن يعمل ما الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار

(الرابع) من باب الذرائع

الباب الثامن

[في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان]

المعنى المناسب: الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

(أحددها) أن يشهد الشرع بقبوله

(الثاني) ما شهد الشرع برد

(الثالث) ما سكتت عنه الشواهد الخاصة

تعريف الاستدلال المرسل، المسمى بالصالح المرسلة و بسطه بالأمثلة

(المثال الأول) جمع المصحف

(المثال الثاني) تضمين الصناع

(المثال الثالث) للإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً

(المثال الرابع) أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد

شروط الأخذ بالصالح المرسلة:

(أحدها) الملاءمة لمقاصد الشرع

(الثاني) لا مدخل لها في التعبادات، ولا ما جرى مجرها من الأمور الشرعية

(الثالث) أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين

إذا تقررت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة

فصل [الفرق بين البدع والاستحسان]

فصل [رد حجج المبتدعة في الاستحسان]

فصل [رد شبهة استفتاء القلب]

باب التاسع

[في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين]

أسباب الاختلاف ثلاثة :

(أحدها) أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد

(الثاني) اتباع الموى

(الثالث) التصميم على اتباع العوائد وإن فسدة

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد:

وهو الجهل بمقاصد الشريعة

فصل [حديث الفرق وفيه مسائل]

المسألة الأولى : في حقيقة هذا الانشقاق

المسألة الثانية :

المسألة الثالثة :

المسألة الرابعة: إن هذه الأقوال مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدة
في قواعد العقائد على الخصوص

المسألة الخامسة: أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها لفرقـة الناجية في معنى **كُلّي**
في الدين

المسألة السادسة : في تعين هذه الفرق
قال جماعة من العلماء: **أصول البدع أربعة :**
الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجعية

المسألة السابعة: لما تبين **أ** ما لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون **ما**
فاما العلامات الإجمالية ثلاثة:
(أحدها) الفرقة

(الثانية) اتباع المتشابه من القرآن

(الثالثة) اتباع الموى

واما العلامة التفصيلية

المسألة الثامنة **أ ما كلها في النار**

المسألة التاسعة : أن الحق واحد لا يختلف

المسألة العاشرة : أن النبي ﷺ لم يعين من الفرق إلا فرقـة واحدة

المسألة الحادية عشرة : معنى الجماعة المراد في الأحاديث

(أحدها) ما السواد الأعظم

(الثاني) ما جماعة أئمة العلماء ا تهدى

(الثالث) إن الجماعة هي الصحابة

(الرابع) إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام

(الخامس) أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير

المسألة الثانية عشرة : أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد

المسألة الثالثة عشرة : وإنما وقع في الجواب تعين الوصف لا تعين الموصوف

الباب العاشر

[في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه]

[سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان]

أنواع الإحداث في الشريعة أربعة:

١- الجهل بأدوات الفهم

٢- الجهل بالمقاصد

٣- تحسين الظن بالعقل

٤- اتباع الموى

(النوع الأول) إن الله عز وجل أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه

على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

(أحدهما) أن يكون عارفاً بلسان العرب .

(الثاني) أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على

القول فيه دون أن يستظهر بغيره من له علم بالعربية

(النوع الثاني) أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج

إليه الخلق

على الناظر في الشريعة أمران:

(أحدهما) أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان

(الثاني) أن يومن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحددهما

مع الآخر

(النوع الثالث) أن الله جعل للعقل في إدراكها حدّاً تنتهي إليه لا تتعده

(النوع الرابع) أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه

علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل، ومنها ما يجري مجرى المقاصد

أهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع

المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

(أحددها) أن يكون مجتهداً فيها

(الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً

(الثالث)أن يكون غير بالغ مبلغ ا تهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه
كيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال
إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائلهم

الفهرس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات التفصيلي

